الخرائط الذهنية لمقرر:

الزوائد على روضة الناظر

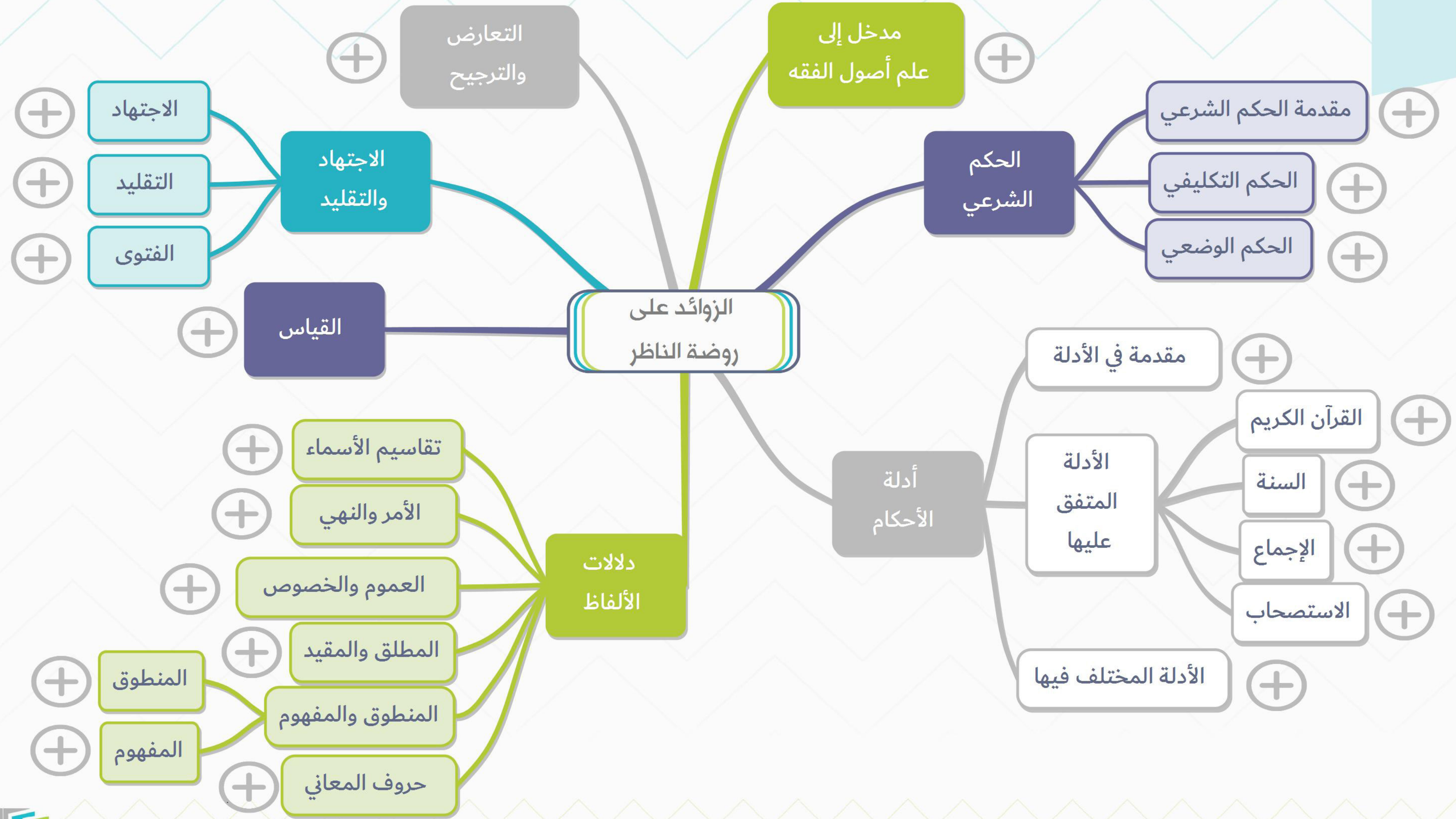
الإصدار الأول

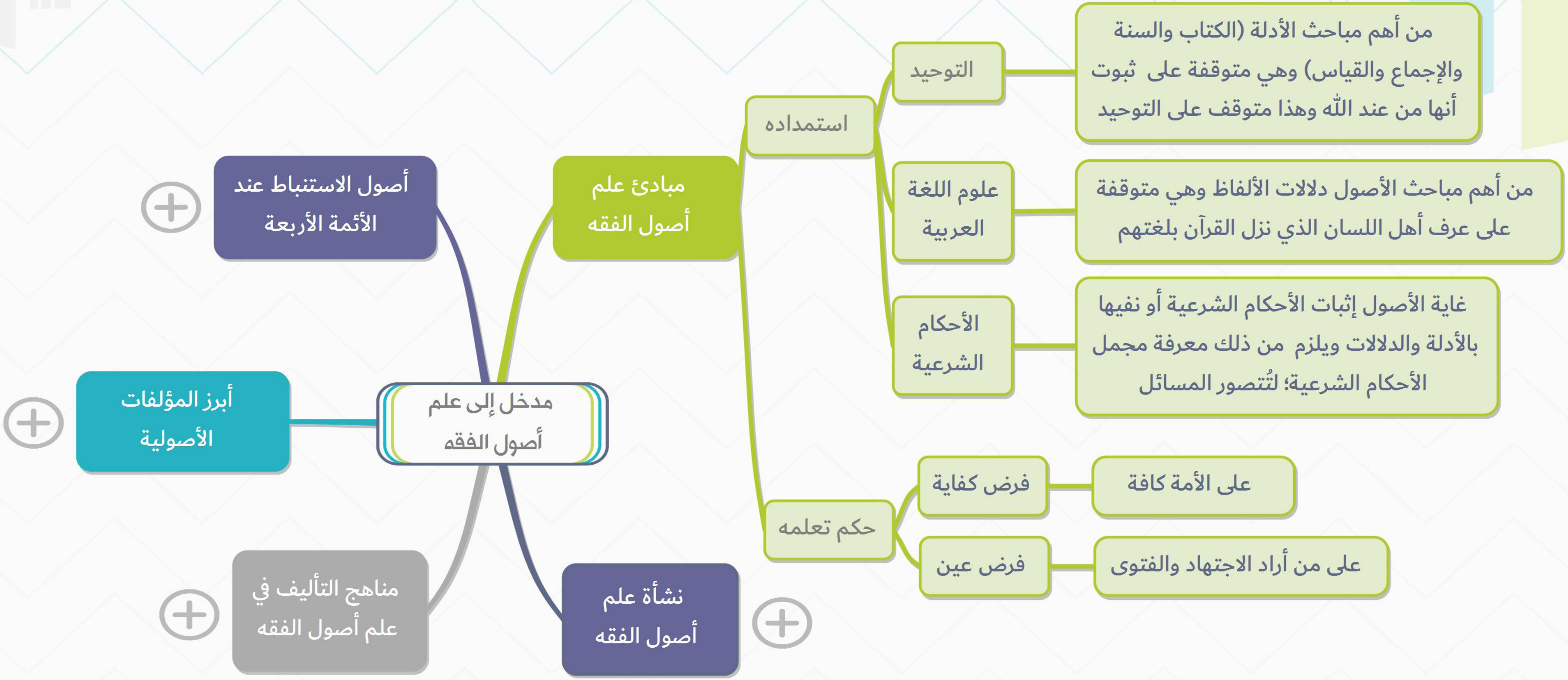
إعداد:

إثراء المتون

Ithraa AlMotoon

بسم الله الرحمن الرحيم


الزوائد على روضة الناظر
مدخل إلى علم أصول الفقه
الحكم الشرعي
مقدمة الحكم الشرعي
الحكم التكليفي
الحكم الوضعي
أدلة الأحكام
مقدمة في الأدلة
الأدلة المتفق عليها
القرآن الكريم
السنة
الإجماع
الاستصحاب
الأدلة المختلف فيها
دلالات الألفاظ
تقاسيم الأسماء
الأمر والنهي
العموم والخصوص
المطلق والمقيد
المنطوق والمفهوم
المنطوق
المفهوم
حروف المعاني
القياس
الاجتهاد والتقليد
الاجتهاد
التقليد
الفتوى
التعارض والترجيح


مدخل إلى علم أصول الفقه
مبادئ علم أصول الفقه
استمداده
التوحيد
من أهم مباحث الأدلة (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) وهي متوقفة على ثبوت أنها من عند الله وهذا متوقف على التوحيد
علوم اللغة العربية
من أهم مباحث الأصول دلالات الألفاظ وهي متوقفة على عرف أهل اللسان الذي نزل القرآن بلغتهم
الأحكام الشرعية
غاية الأصول إثبات الأحكام الشرعية أو نفيها بالأدلة والدلالات ويلزم من ذلك معرفة مجمل الأحكام الشرعية؛ لتُتصور المسائل
حكم تعلمه
فرض كفاية
على الأمة كافة
فرض عين
على من أراد الاجتهاد والفتوى
نشأة علم أصول الفقه
أصول الاستنباط عند الأئمة الأربعة
أبرز المؤلفات الأصولية
مناهج التأليف في علم أصول الفقه

نشأة علم أصول الفقه

عصر النبوة
في هذا العصر كان القرآن يوحى، والنبي ﷺ يُرشد أصحابه بقوله وفعله وتقريره ويجتهد برأيه، ويوجه أصحابه إلى الاجتهاد في الأحكام التي لم ينزل بشأنها الوحي

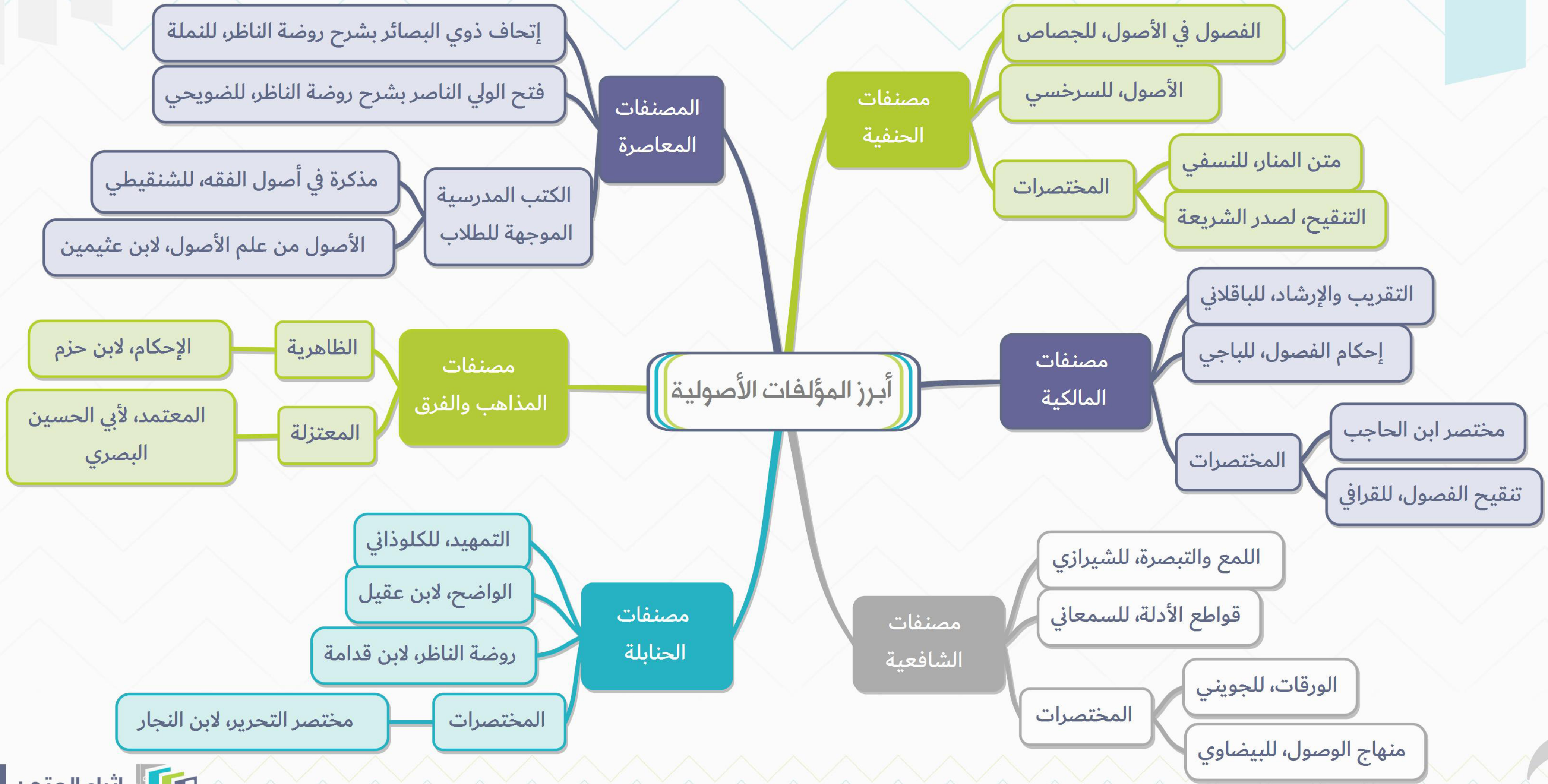
عصر الصحابة
يعد هذا العصر امتدادًا لعهده ﷺ في العمل بقواعد الأحكام وأصول الاستنباط

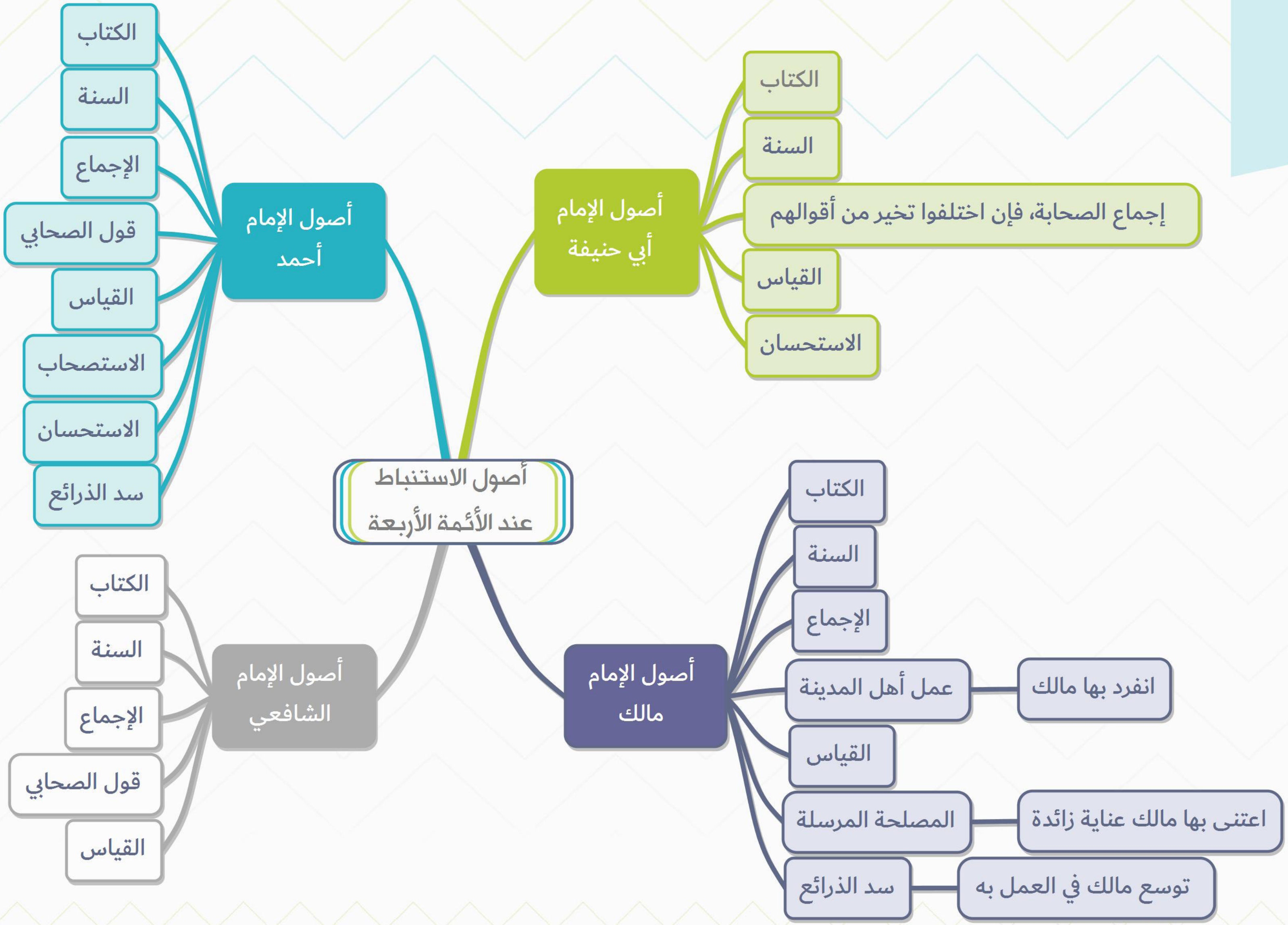
عصر التابعين
ظهر في هذا العصر مدرستان
- مدرسة أهل الحديث في المدينة النبوية
- مدرسة أهل الرأي في الكوفة

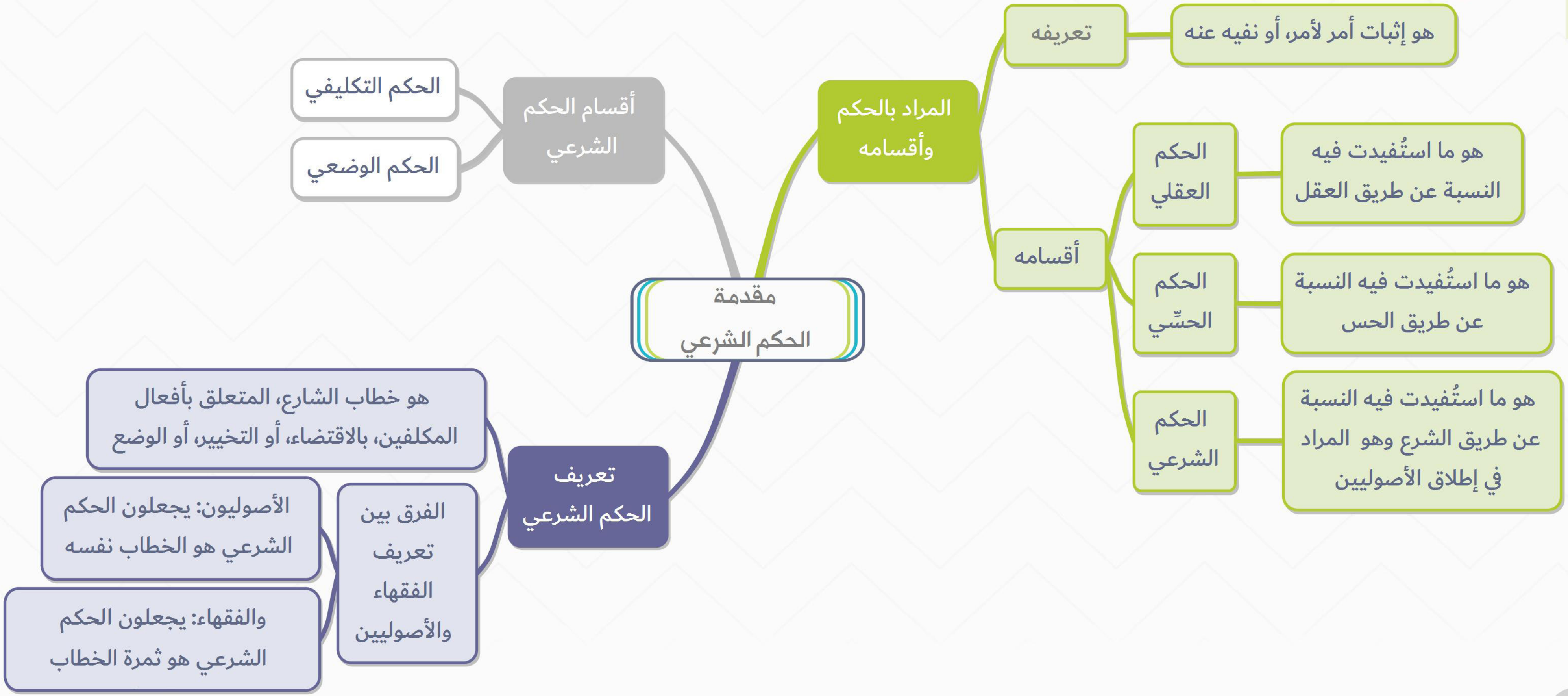
عصر الأئمة المجتهدين
في هذا العصر كثر الاختلاف، وتشعبت العلوم، وبدأت العجمة تظهر في بلاد المسلمين؛ فاتجه الأئمة إلى التدوين والكتابة فألّف الشافعي أول كتاب مستقل في أصول الفقه وهو (الرسالة)

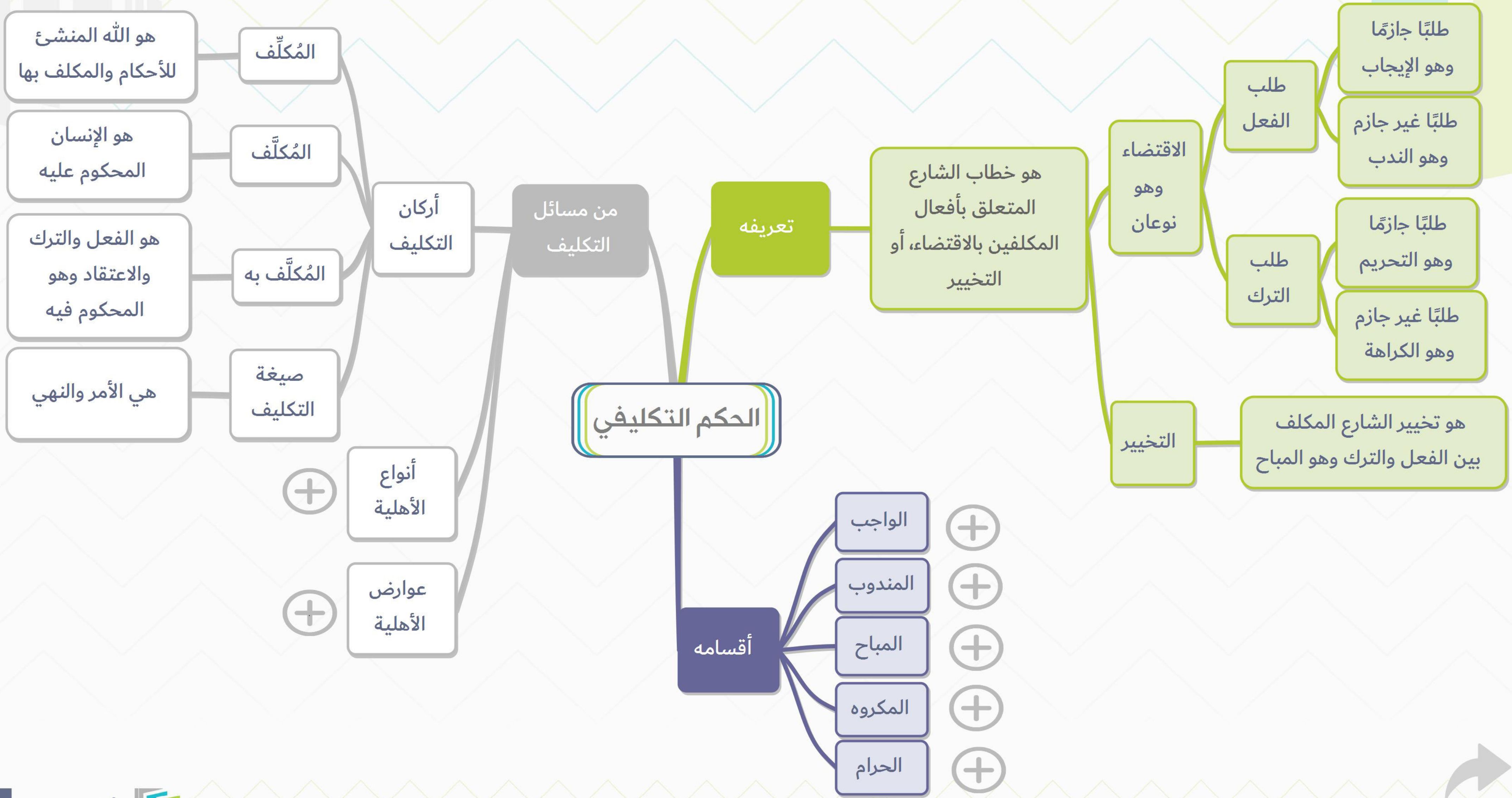
مناهج التأليف في علم أصول الفقه

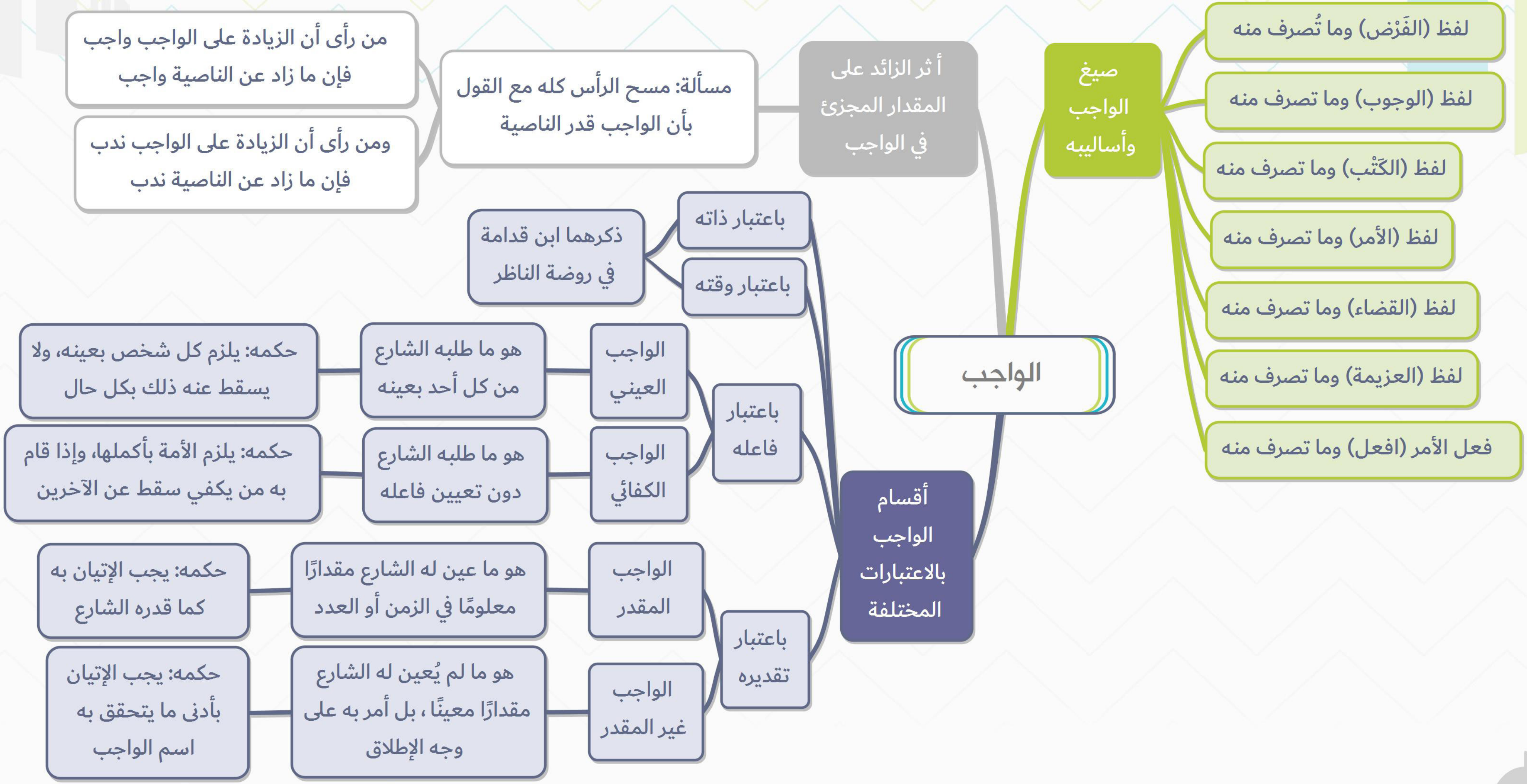
- **منهج المتكلمين**
  - سبب تسميته
    - لأن التأليف فيه قام على منهج علماء الكلام بتقرير القواعد والأصول بناءً على الأدلة دون الالتفات إلى الفروع
    - ولأن أوائل المصنفين فيه اشتهروا بعلم الكلام
  - من مسمياته
    - طريقة الشافعية
    - طريقة الجمهور
  - خصائصه
    - إثبات القواعد بالأدلة العقلية والنقلية
    - عدم الالتزام بالمذهب فيما يتوصل إليه من القواعد الأصولية
    - العناية بالاستدلال العقلي
    - تجريد القواعد حال تقريرها عن الفقه
- **منهج الفقهاء**
  - سبب تسميته
    - لأن التأليف فيه قام على تثبيت الأصول على مقتضى الفروع الفقهية
  - من مسمياته
    - طريقة الحنفية
  - خصائصه
    - إثبات القواعد وتقريرها على مقتضى الفروع الفقهية
    - جعل الفرع الفقهي -أحيانًا- قاعدة أصولية قائمة بذاتها
    - الالتزام بالمذهب فيما يتوصل إليه من القواعد الأصولية
    - الإكثار من إيراد مسائل الفروع والأمثلة
- **تنبيهان**
  - هذا التقسيم ليس على اطراده، وإنما روعي في بنائه وذكر خصائصه أشهر المؤلفات الأصولية لا جميعها
  - لم يطرد التزام بعض الأصوليين في كتبهم الأصولية بمذهب إمامهم، ويمكن تقسيم الكتب الأصولية بهذا الاعتبار إلى قسمين
    - من يرجح باختياره الشخصي دون الالتزام بمذهب إمامه
    - من يرجح ما يراه راجحًا في مذهب إمامه


أبرز المؤلفات الأصولية
مصنفات الحنفية
الفصول في الأصول، للجصاص
الأصول، للسرخسي
المختصرات
متن المنار، للنسفي
التنقيح، لصدر الشريعة
مصنفات المالكية
التقريب والإرشاد، للباقلاني
إحكام الفصول، للباجي
المختصرات
مختصر ابن الحاجب
تنقيح الفصول، للقرافي
مصنفات الشافعية
اللمع والتبصرة، للشيرازي
قواطع الأدلة، للسمعاني
المختصرات
الورقات، للجويني
منهاج الوصول، للبيضاوي
مصنفات الحنابلة
التمهيد، للكلوذاني
الواضح، لابن عقيل
روضة الناظر، لابن قدامة
المختصرات
مختصر التحرير، لابن النجار
مصنفات المذاهب والفرق
الظاهرية
الإحكام، لابن حزم
المعتزلة
المعتمد، لأبي الحسين البصري
المصنفات المعاصرة
إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، للنملة
فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر، للضويحي
الكتب المدرسية الموجهة للطلاب
مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي
الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين

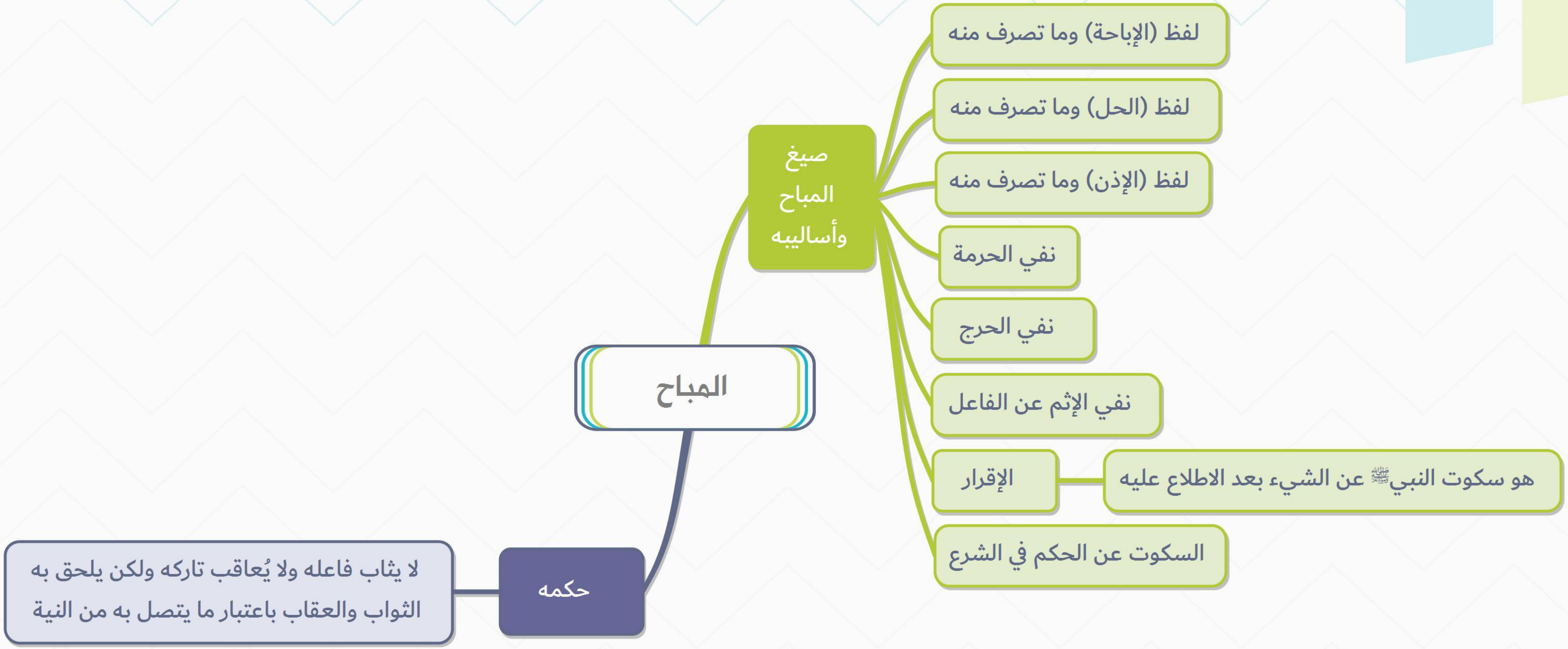

أصول الاستنباط عند الأئمة الأربعة
أصول الإمام أبي حنيفة
الكتاب
السنة
إجماع الصحابة، فإن اختلفوا تخير من أقوالهم
القياس
الاستحسان
أصول الإمام مالك
الكتاب
السنة
الإجماع
عمل أهل المدينة
انفرد بها مالك
القياس
المصلحة المرسلة
اعتنى بها مالك عناية زائدة
سد الذرائع
توسع مالك في العمل به
أصول الإمام الشافعي
الكتاب
السنة
الإجماع
قول الصحابي
القياس
أصول الإمام أحمد
الكتاب
السنة
الإجماع
قول الصحابي
القياس
الاستصحاب
الاستحسان
سد الذرائع

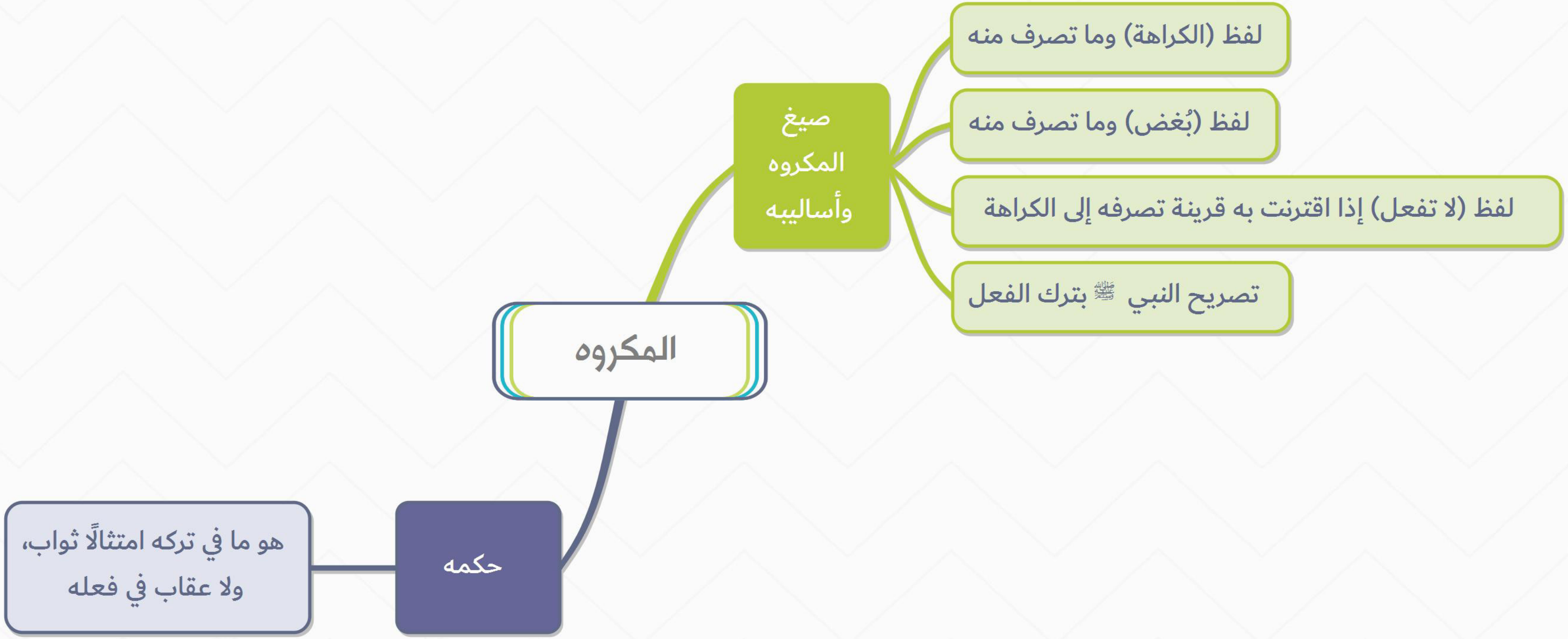

مقدمة الحكم الشرعي
المراد بالحكم وأقسامه
تعريفه
هو إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه
أقسامه
الحكم العقلي
هو ما استُفيدت فيه النسبة عن طريق العقل
الحكم الحسّي
هو ما استُفيدت فيه النسبة عن طريق الحس
الحكم الشرعي
هو ما استُفيدت فيه النسبة عن طريق الشرع وهو المراد في إطلاق الأصوليين
أقسام الحكم الشرعي
الحكم التكليفي
الحكم الوضعي
تعريف الحكم الشرعي
هو خطاب الشارع، المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع
الفرق بين تعريف الفقهاء والأصوليين
الأصوليون: يجعلون الحكم الشرعي هو الخطاب نفسه
والفقهاء: يجعلون الحكم الشرعي هو ثمرة الخطاب

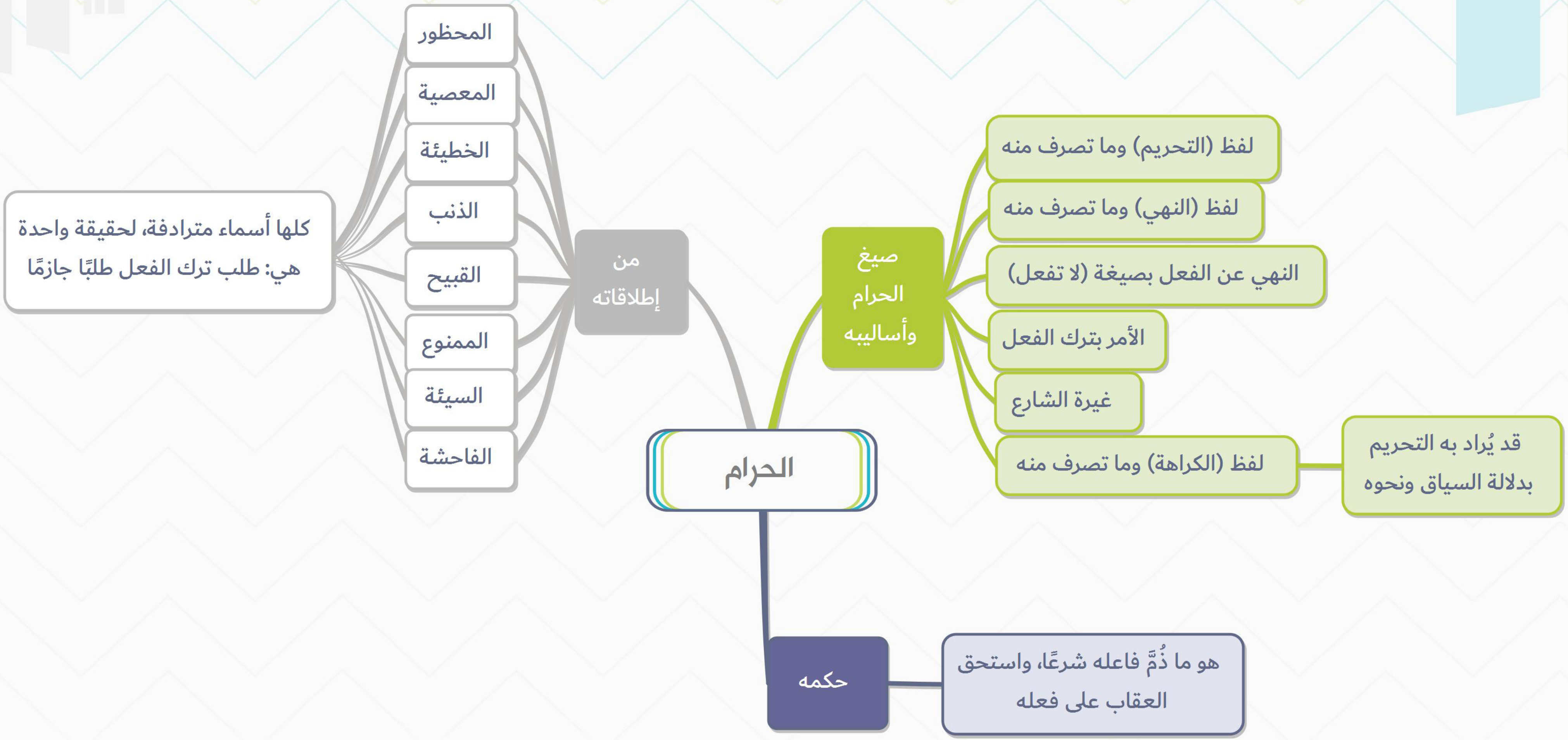

الحكم التكليفي
تعريفه
هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير
الاقتضاء وهو نوعان
طلب الفعل
طلبًا جازمًا وهو الإيجاب
طلبًا غير جازم وهو الندب
طلب الترك
طلبًا جازمًا وهو التحريم
طلبًا غير جازم وهو الكراهة
التخيير
هو تخيير الشارع المكلف بين الفعل والترك وهو المباح
أقسامه
الواجب
المندوب
المباح
المكروه
الحرام
من مسائل التكليف
أركان التكليف
المُكلِّف
هو الله المنشئ للأحكام والمكلف بها
المُكلَّف
هو الإنسان المحكوم عليه
المُكلَّف به
هو الفعل والترك والاعتقاد وهو المحكوم فيه
صيغة التكليف
هي الأمر والنهي
أنواع الأهلية
عوارض الأهلية


الواجب
صيغ الواجب وأساليبه
لفظ (الفَرْض) وما تُصرف منه
لفظ (الوجوب) وما تصرف منه
لفظ (الكَتْب) وما تصرف منه
لفظ (الأمر) وما تصرف منه
لفظ (القضاء) وما تصرف منه
لفظ (العزيمة) وما تصرف منه
فعل الأمر (افعل) وما تصرف منه
أثر الزائد على المقدار المجزئ في الواجب
مسألة: مسح الرأس كله مع القول بأن الواجب قدر الناصية
من رأى أن الزيادة على الواجب واجب فإن ما زاد عن الناصية واجب
ومن رأى أن الزيادة على الواجب ندب فإن ما زاد عن الناصية ندب
أقسام الواجب بالاعتبارات المختلفة
باعتبار ذاته
باعتبار وقته
ذكرهما ابن قدامة في روضة الناظر
باعتبار فاعله
الواجب العيني
هو ما طلبه الشارع من كل أحد بعينه
حكمه: يلزم كل شخص بعينه، ولا يسقط عنه ذلك بكل حال
الواجب الكفائي
هو ما طلبه الشارع دون تعيين فاعله
حكمه: يلزم الأمة بأكملها، وإذا قام به من يكفي سقط عن الآخرين
باعتبار تقديره
الواجب المقدر
هو ما عين له الشارع مقدارًا معلومًا في الزمن أو العدد
حكمه: يجب الإتيان به كما قدره الشارع
الواجب غير المقدر
هو ما لم يُعين له الشارع مقدارًا معينًا، بل أمر به على وجه الإطلاق
حكمه: يجب الإتيان بأدنى ما يتحقق به اسم الواجب


المندوب
صيغ المندوب وأساليبه
لفظ (الاستحباب) وما تصرف منه
لفظ (التطوع) وما تصرف منه
لفظ (الفضيلة) وما تصرف منه
لفظ (النافلة) وما تصرف منه
لفظ (الندب) وما تصرف منه
الألفاظ الدالة على الترغيب
لفظ لو
لفظ لولا
لفظ هلَّا
الاستفهام
إطلاقات المندوب
المستحب
السنة
الفضيلة
النافلة
التطوع
القربة
الإحسان
الرغبة
كلها أسماء مترادفة، لحقيقة واحدة هي: طلب الفعل طلبًا غير جازم
هل يلزم المندوب بالشروع فيه أو لا؟
تحرير محل النزاع
اتفق العلماء على عدم جواز الخروج من عهدة نفل الحج والعمرة بعد الشروع فيهما
و اختلفوا في لزوم المندوب -سواهما- بالشروع فيه، على قولين
لا يلزم بالشروع فيه (الشافعية والحنابلة)
يلزم بالشروع فيه (الحنفية والمالكية)
نوع الخلاف
معنوي
ثمرة الخلاف
لزوم النفل بعد الشروع فيه، وتحوله إلى واجب
لزوم القضاء لمن ترك نفلًا شرع فيه


المباح
صيغ المباح وأساليبه
لفظ (الإباحة) وما تصرف منه
لفظ (الحل) وما تصرف منه
لفظ (الإذن) وما تصرف منه
نفي الحرمة
نفي الحرج
نفي الإثم عن الفاعل
الإقرار
هو سكوت النبيﷺ عن الشيء بعد الاطلاع عليه
السكوت عن الحكم في الشرع
حكمه
لا يثاب فاعله ولا يُعاقب تاركه ولكن يلحق به الثواب والعقاب باعتبار ما يتصل به من النية


المكروه
صيغ المكروه وأساليبه
لفظ (الكراهة) وما تصرف منه
لفظ (بُغض) وما تصرف منه
لفظ (لا تفعل) إذا اقترنت به قرينة تصرفه إلى الكراهة
تصريح النبي ﷺ بترك الفعل
حكمه
هو ما في تركه امتثالًا ثواب، ولا عقاب في فعله


الحرام
من إطلاقاته
المحظور
المعصية
الخطيئة
الذنب
القبيح
الممنوع
السيئة
الفاحشة
كلها أسماء مترادفة، لحقيقة واحدة هي: طلب ترك الفعل طلبًا جازمًا
صيغ الحرام وأساليبه
لفظ (التحريم) وما تصرف منه
لفظ (النهي) وما تصرف منه
النهي عن الفعل بصيغة (لا تفعل)
الأمر بترك الفعل
غيرة الشارع
لفظ (الكراهة) وما تصرف منه
قد يُراد به التحريم بدلالة السياق ونحوه
حكمه
هو ما ذُمَّ فاعله شرعًا، واستحق العقاب على فعله

أنواع الأهلية

- أهلية الوجوب
  - تعريفها
    - هي صلاحية الإنسان للزوم الحقوق المشروعة له وعليه
  - أنواعها
    - أهلية الوجوب القاصرة
      - تثبت للإنسان وهو جنين
      - تكون له حقوق يستحقها بولادته حيًّا، ولا تلزمه واجبات
    - أهلية الوجوب الكاملة
      - تثبت للإنسان منذ ولادته حتى وفاته
      - تكون له حقوق وعليه واجبات
- أهلية الأداء
  - تعريفها
    - هي صلاحية الإنسان بأن يُطالب بالأداء، وتترتب على أفعاله الآثار الشرعية
  - أنواعها
    - أهلية الأداء القاصرة
      - تثبت للإنسان من سن التمييز حتى البلوغ
      - يترتب عليها صحة العبادة دون وجوبها
      - لا تثبت في المعاملات ما لم تكن نفعًا محضًا
    - أهلية الأداء الكاملة
      - تثبت للإنسان من بلوغه وهو عاقل حتى وفاته
      - تنفذ فيها جميع تصرفاته غير التصرفات المالية إن كان غير راشد

عوارض الأهلية

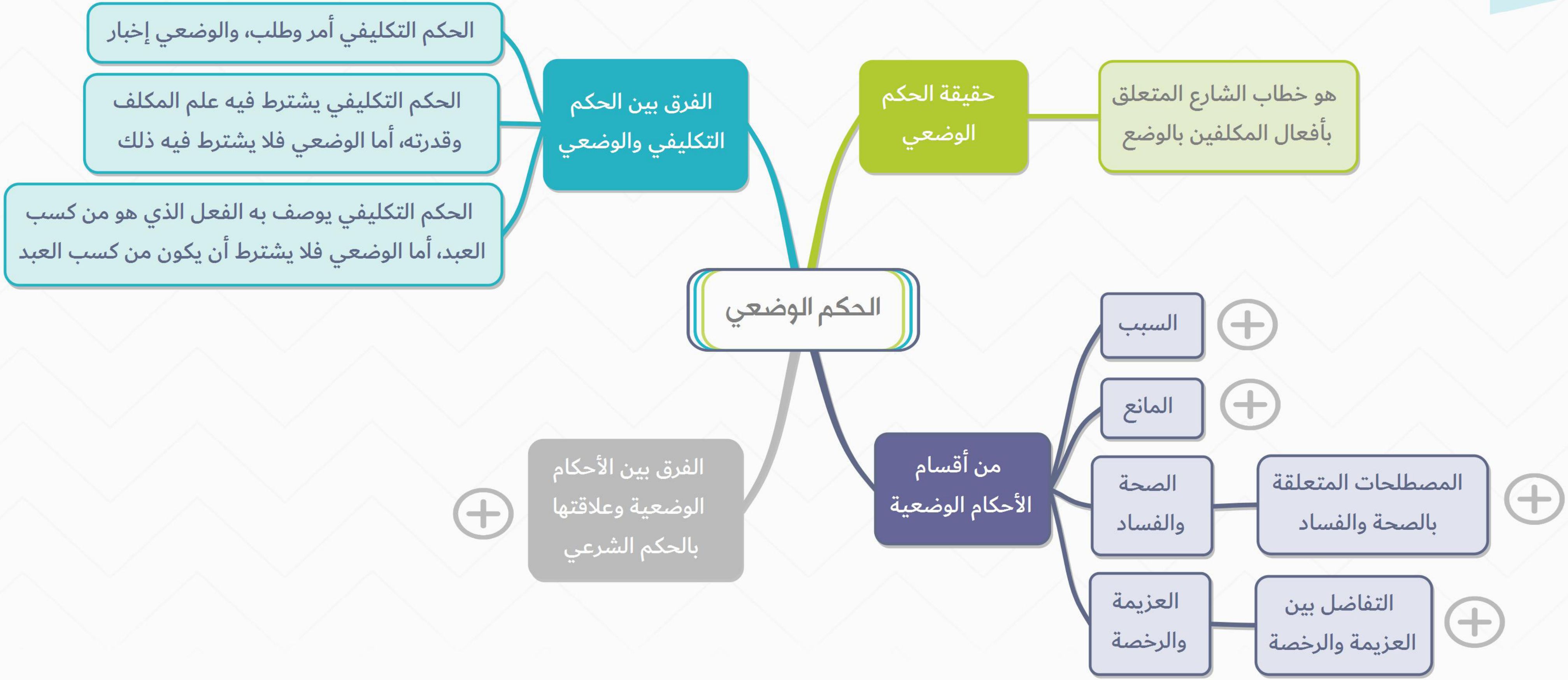
- تعريفها
  - هي الخصال والآفات التي لها تأثير في الأحكام، بالتغيير أو الإعدام
- أنواعها
  - العوارض السماوية
  - العوارض المكتسبة

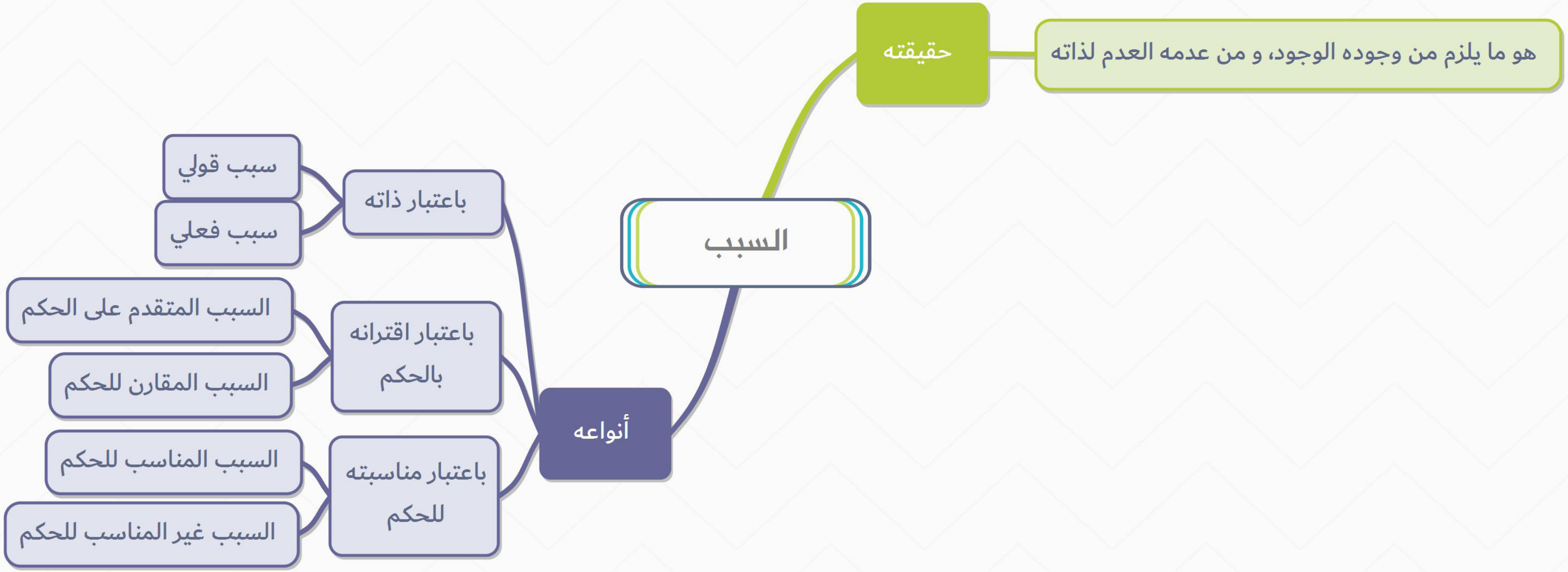
العوارض السماوية

- **المراد بها**: هي العوارض التي ليس للإنسان مدخل في وقوعها فتقع عليه جبرًا من غير اختيار
- **الصِّغر**: لا تثبت له أهلية الأداء إلا في سن التمييز فتثبت له ناقصة حتى بلوغه
- **الجنون**: ينفي أهلية الأداء، أما الزكاة وحقوق الغير مما أتلفه فيخرجها وليُّه عنه
- **العتَه**: إن بلغ حد الجنون أُلحق به في الحكم، وإن كان دون ذلك فيلحق بالمميز
- **النسيان**: لا ينافي الأهلية لكنه يعد عذرًا في العبادات دون حقوق العباد
- **النوم**: ينافي أهلية الأداء فلا يعتد بشيء من أقواله، لكن يضمن ما أتلفه بفعله
- **الموت**: ينفي أهلية الوجوب والأداء، إلا ما تعلق بذمته لغيره فيخرج من تركته
- **النفاس**: يأخذ حكم الحيض
- **الحيض**: لا يمنع أهلية الوجوب ولا الأداء، لكن يمنع جواز الصلاة والصيام أثناءه
- **المرض**: الأصل أنه لا ينفي أهلية الأداء إلا إذا غلب على عقل صاحبه وأزال عقله، وإن كان دون ذلك فيخفف عنه بقدر تمكنه
- **الرق**: لا ينافي أهلية الأداء، بل يمنع ملكية المال فلا تجب العبادات التي يشترط لها المال
- **الإغماء**: يُلحق بالنوم

العوارض المكتسبة

- **المراد بها**
  - هي العوارض التي للإنسان مدخل في وقوعها، فتقع على الإنسان باختياره إما باكتسابه لها، أو بتركه إزالتها
- **أنواعها**
  - تقع من الشخص نفسه
    - الجهل
      - لا ينافي أهلية الأداء، لكن يعذر به في بعض المواضع
    - السُّكْر
      - بطريق غير محظور
        - له حكم النوم والإغماء
      - بطريق محظور، واختلف فيه على قولين
        - لا يبطل التكليف
        - يبطل التكليف
    - السَّفه
      - لا ينافي الأهلية، لكن يحجر على السفيه في التصرفات المالية
    - الهزل
      - في الاعتقادات
        - لا ينافي الأهلية، وتترتب عليه آثاره
      - في التصرفات
        - لا أثر له في النكاح و الطلاق والعتاق، فتقع معه
        - يؤثر في البيع والشراء فلا ينعقدان معه
    - الخطأ
      - يعذر صاحبه في العبادات، دون حقوق العباد
    - السفر
      - لا ينافي الأهلية، لكنه سبب لتخفيف العبادات
  - تقع من غير الشخص نفسه
    - الإكراه
      - الإكراه الملجئ
      - الإكراه غير الملجئ
      - لا ينفي أهلية الأداء، إلا أن المكره إكراهًا ملجأً يعذر في بعض الأحكام إلا ما فيه جناية على الآخرين


الحكم الوضعي
حقيقة الحكم الوضعي
هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالوضع
الفرق بين الحكم التكليفي والوضعي
الحكم التكليفي أمر وطلب، والوضعي إخبار
الحكم التكليفي يشترط فيه علم المكلف وقدرته، أما الوضعي فلا يشترط فيه ذلك
الحكم التكليفي يوصف به الفعل الذي هو من كسب العبد، أما الوضعي فلا يشترط أن يكون من كسب العبد
من أقسام الأحكام الوضعية
السبب
المانع
الصحة والفساد
المصطلحات المتعلقة بالصحة والفساد
العزيمة والرخصة
التفاضل بين العزيمة والرخصة
الفرق بين الأحكام الوضعية وعلاقتها بالحكم الشرعي


السبب
حقيقته
هو ما يلزم من وجوده الوجود، و من عدمه العدم لذاته
أنواعه
باعتبار ذاته
سبب قولي
سبب فعلي
باعتبار اقترانه بالحكم
السبب المتقدم على الحكم
السبب المقارن للحكم
باعتبار مناسبته للحكم
السبب المناسب للحكم
السبب غير المناسب للحكم


المانع
أقسامه
مانع الحكم
هو وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده حكمة تقتضي نقيض حكم السبب
مانع السبب
وصف يُخِّل وجوده بحكمة السبب
أنواعه
ما يمنع ابتداء الحكم دون استمراره
ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره

المصطلحات المتعلقة بالصحة والفساد

- **الإجزاء**
  - هو سقوط القضاء
- **النقص**
  - النقص في الواجبات
    - هو ترك بعض الواجب
  - النقص في المستحبات
    - هو الاقتصار على الواجب دون المستحب أو الاقتصار على بعض المستحب
- **الكمال**
  - الكمال الواجب
    - هو أن يقتصر في العبادة على الواجب منها
  - الكمال المستحب
    - هو أن يأتي في العبادة بما زاد عن الواجب
- **الإثابة**
  - هي ترتب الأجر على العمل
  - الإثابة والصحة يجتمعان ويفترقان
    - قد يكون العمل صحيحًا مثابًا عليه
    - وقد يكون العمل غير صحيح ومثابًا عليه
    - وقد يكون العمل صحيحًا غير مثاب عليه

التفاضل بين العزيمة والرخصة

- تحرير محل النزاع
  - لا خلاف بين العلماء في أن الأخذ بالرخص مباح
  - واختلفوا في الأفضلية هل هي للعزيمة أو للرخصة، على ثلاثة أقوال
    - الأفضل هو الأخذ بالعزيمة (الحنفية والشافعية ونُسب لأحمد)
    - الأفضل هو الأخذ بالرخصة (المالكية)
    - وقال بعض العلماء بالتفصيل فالتفصيل يعود إلى كل مكلف بحسبه
- نوع الخلاف وثمرته
  - الخلاف معنوي
  - من ثمراته
    - مسألة صوم المسافر
      - من فضل الرخصة، فضل الفطر
      - ومن فضل العزيمة، فضل الصوم
    - مسألة الصبر على الإيذاء عند الإكراه لقول كلمة الكفر
      - من فضل العزيمة، فضل الصبر على الأذى
      - ومن فضل الرخصة، فضل التلفظ بكلمة الكفر

الفرق بين الأحكام الوضعية وعلاقتها بالحكم الشرعي

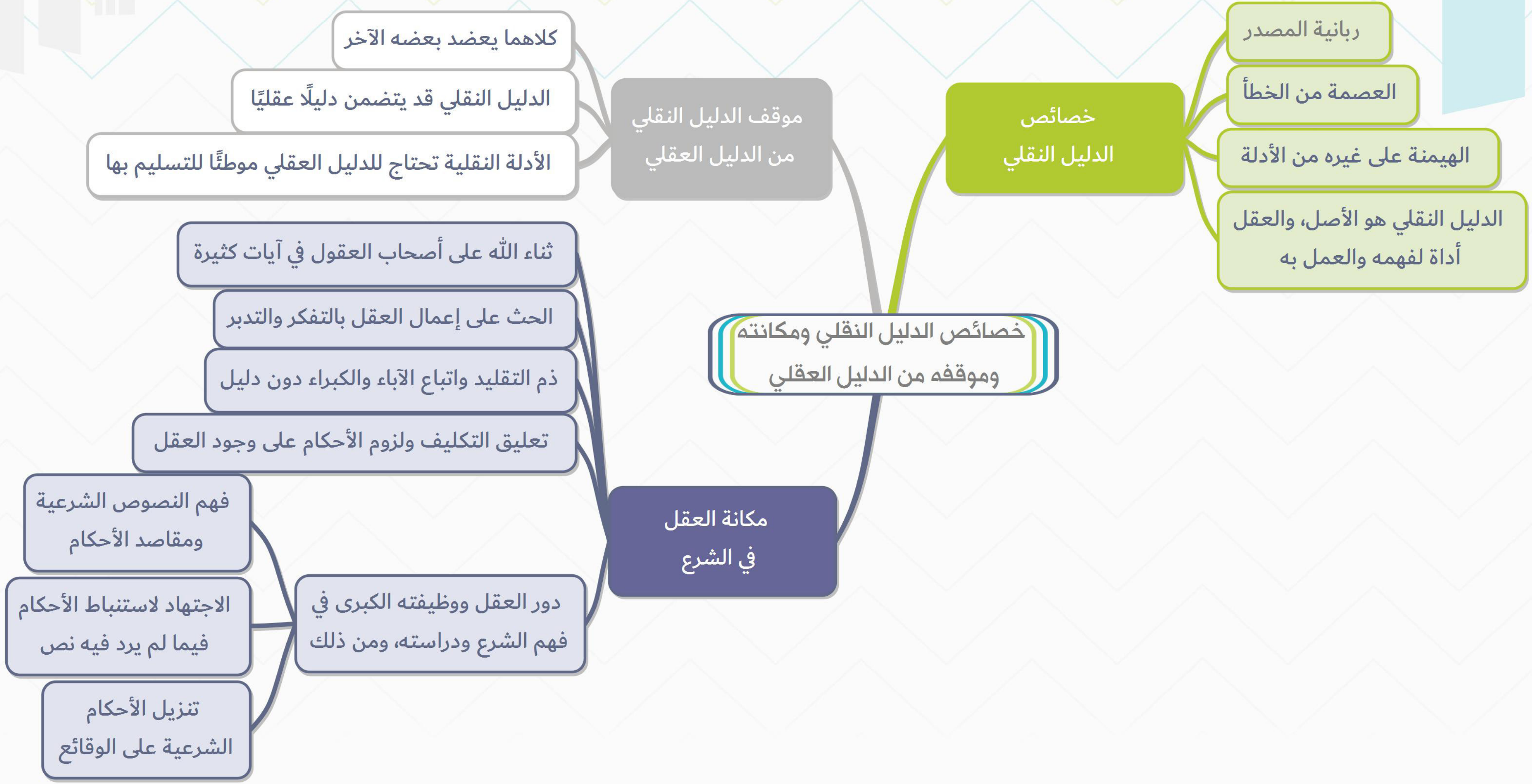
- **الفرق بين السبب والعلة**
  - التفريق من حيث العموم والخصوص
    - السبب أعم، فكل علة سبب، وليس كل سبب علة
  - التفريق من حيث التباين
    - السبب يختص بما كانت مناسبته لا تُدرك بالعقل (قد لا تظهر فيه المناسبة)
    - العلة تختص بما كانت مناسبته تُدرك بالعقل (فيها مناسبة ظاهرة لتشريع الحكم)
- **الفرق بين الشرط والسبب**
  - كل منهما يلزم من عدمه عدم الحكم
    - السبب: يلزم من وجوده الوجود
    - الشرط: لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
- **الفرق بين الشرط والركن**
  - كل منهما يتوقف وجود ا لحكم على وجوده
    - الركن
      - جزء من ماهية الشيء
      - يتوقف عليه الوجود الذهني والخارجي جميعًا
    - الشرط
      - أمر خارج عن الماهية
      - يتوقف عليه الوجود الخارجي فقط مع تحقق الوجود في الذهن
- **علاقة الحكم الشرعي بالسبب والشرط والمانع**
  - الحكم الشرعي لا يثبت إلا بثبوت السبب والشرط، وانتفاء المانع
- **الفرق بين المانع والشرط**
  - الشرط
    - يؤثر من جهة العدم فانتفاؤه يلزم منه عدم الحكم
  - المانع
    - يؤثر من جهة الوجود فوجوده يلزم منه عدم الحكم
- **الفرق بين المانع والسبب**
  - السبب
    - يلزم من وجوده وجود الحكم
  - المانع
    - يلزم من وجوده عدم الحكم
- **الفرق بين شرطي الوجوب والصحة**
  - شرط الوجوب من خطاب الوضع، فلا يكون في قدرة المكلف، وإن كان في قدرته فليس مأمورًا به
  - شرط الصحة من خطاب التكليف فيكون في مقدور المكلف

مقدمة في الأدلة

- تعريف الدليل
  - ما يُمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري
- الألفاظ ذات الصلة
  - البرهان
    - هو -عند المناطقة- ما كانت مقدمات الدليل فيه يقينية
    - الدليل أعم من البرهان؛ لأنه يطلق على ما كانت مقدماته يقينية أو ظنية
  - الأمارة
    - هي -عند المتكلمين- الدليل المظنون
    - أقسامها
      - ما له أصل يرجع إليه في الشريعة
      - ما لا أصل له يرجع إليه في الشريعة
  - الحُجَّة
    - هي الدليل الذي يدل على صحة الدعوى والغلبة به على الخصم
    - وقيل: الحجة والدليل بمعنى واحد
- خصائص الدليل النقلي ومكانته وموقفه من الدليل العقلي
- تقسيمات الأدلة باعتبارات متعددة

تقسيمات الأدلة باعتبارات متعددة

- من حيث الاتفاق على الاحتجاج
  - الأدلة المتفق عليها
    - الكتاب
    - السنة
    - الإجماع
    - الاستصحاب
  - الأدلة المختلف عليها
    - شرع من قبلنا
    - قول الصحابي
    - الاستحسان
    - الاستصلاح
- من حيث طريق معرفتها
  - أدلة نقلية
    - الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابي وشرع من قبلنا والعرف
  - أدلة عقلية
    - القياس والمصلحة المرسلة وسد الذرائع والاستحسان والاستصحاب
- من حيث الغرض منها
  - أدلة مشروعية الأحكام
    - هي الأدلة التي نصبها الشارع أدلة على الأحكام، تستنبط منها مشروعيتها
  - أدلة وقوع الأحكام
    - تعريفها
      - الأدلة الحسِّية أو العقلية الدالة على حدوث مُعَرِّفات الحكم من السبب والشرط، والمانع
    - أقسامها
      - الأدلة العامة
      - الأدلة الخاصة بالقضاء
  - الفرق بين أدلة مشروعية الأحكام وأدلة وقوعها
    - أدلة المشروعية تُعرف من جهة الشرع، وأما أدلة الوقوع فتعرف بغير ذلك؛ من حس، وعقل، ونحوها
    - أدلة الشرع محصورة، أما أدلة الوقوع فغير محصورة
    - أدلة المشروعية تثمر الأحكام التكليفية والوضعية، أما أدلة الوقوع فيتوقف عليها إثبات أدلة الأحكام الوضعية
    - أدلة المشروعية تختص معرفتها بعلماء الشرع وطلبته، أما أدلة الوقوع فيعرفها جميع المكلفين غالبًا
    - أدلة المشروعية يعرف بها تأثير معرفات الحكم، أما أدلة الوقوع فيعرف بها وجود المُعرِّفات أو انتفاؤها في المحكوم عليه فقط

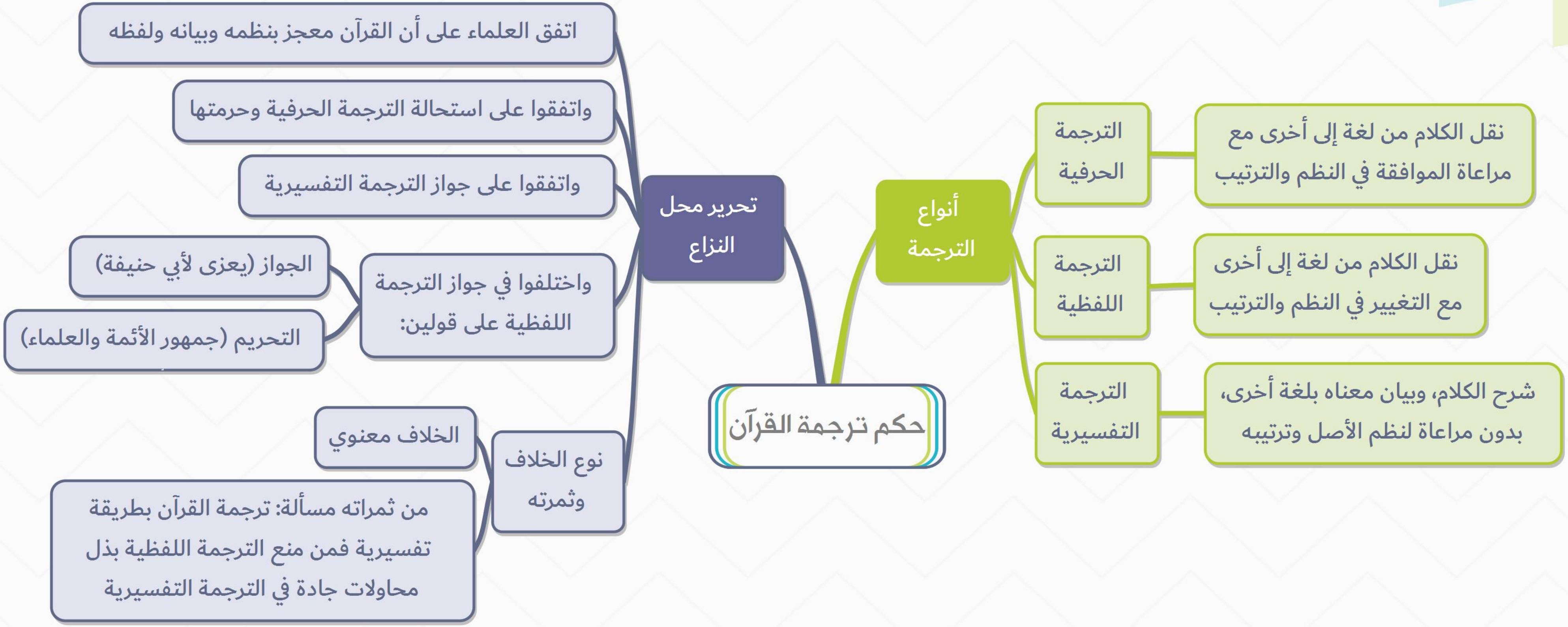

خصائص الدليل النقلي ومكانته وموقفه من الدليل العقلي
خصائص الدليل النقلي
ربانية المصدر
العصمة من الخطأ
الهيمنة على غيره من الأدلة
الدليل النقلي هو الأصل، والعقل أداة لفهمه والعمل به
موقف الدليل النقلي من الدليل العقلي
كلاهما يعضد بعضه الآخر
الدليل النقلي قد يتضمن دليلًا عقليًا
الأدلة النقلية تحتاج للدليل العقلي موطئًا للتسليم بها
مكانة العقل في الشرع
ثناء الله على أصحاب العقول في آيات كثيرة
الحث على إعمال العقل بالتفكر والتدبر
ذم التقليد واتباع الآباء والكبراء دون دليل
تعليق التكليف ولزوم الأحكام على وجود العقل
دور العقل ووظيفته الكبرى في فهم الشرع ودراسته، ومن ذلك
فهم النصوص الشرعية ومقاصد الأحكام
الاجتهاد لاستنباط الأحكام فيما لم يرد فيه نص
تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع

القرآن الكريم

- خصائص القرآن
  - ربانية المصدر لفظًا ومعنى
  - أنه كلام الله غير مخلوق
  - الإعجاز؛ فالقرآن معجز كله بجميع سوره
  - النقل بالتواتر
  - تتفرع عنه الأدلة الشرعية ويهيمن عليها
  - العصمة من الخطأ
- المحكم والمتشابه
- القراءات القرآنية
  - تعريفها
    - علم يُعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية وطريق أدائها اتفاقًا واختلافًا، مع عزو كل وجه لناقله
  - أنواعها
    - باعتبار القبول
      - قراءة مقبولة
        - شروط القراءة المقبولة
      - قراءة مردودة
    - باعتبار الذات
      - قراءة متواترة
        - القراءة التي نقلها جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهى الإسناد
      - قراءة شاذة
        - كل ما سوى القراءة المتواترة
        - وقيل: ما خالفت رسم المصحف
- حكم ترجمة القرآن

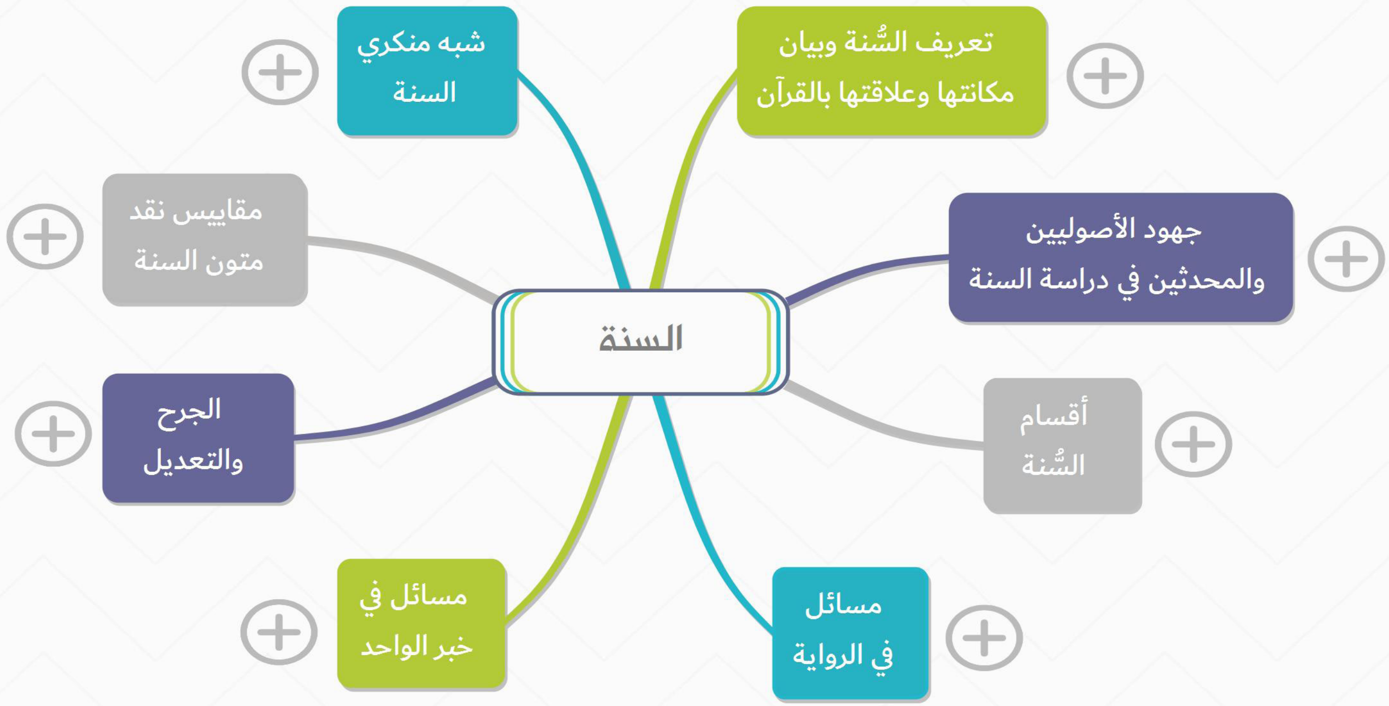
شروط القراءة المقبولة

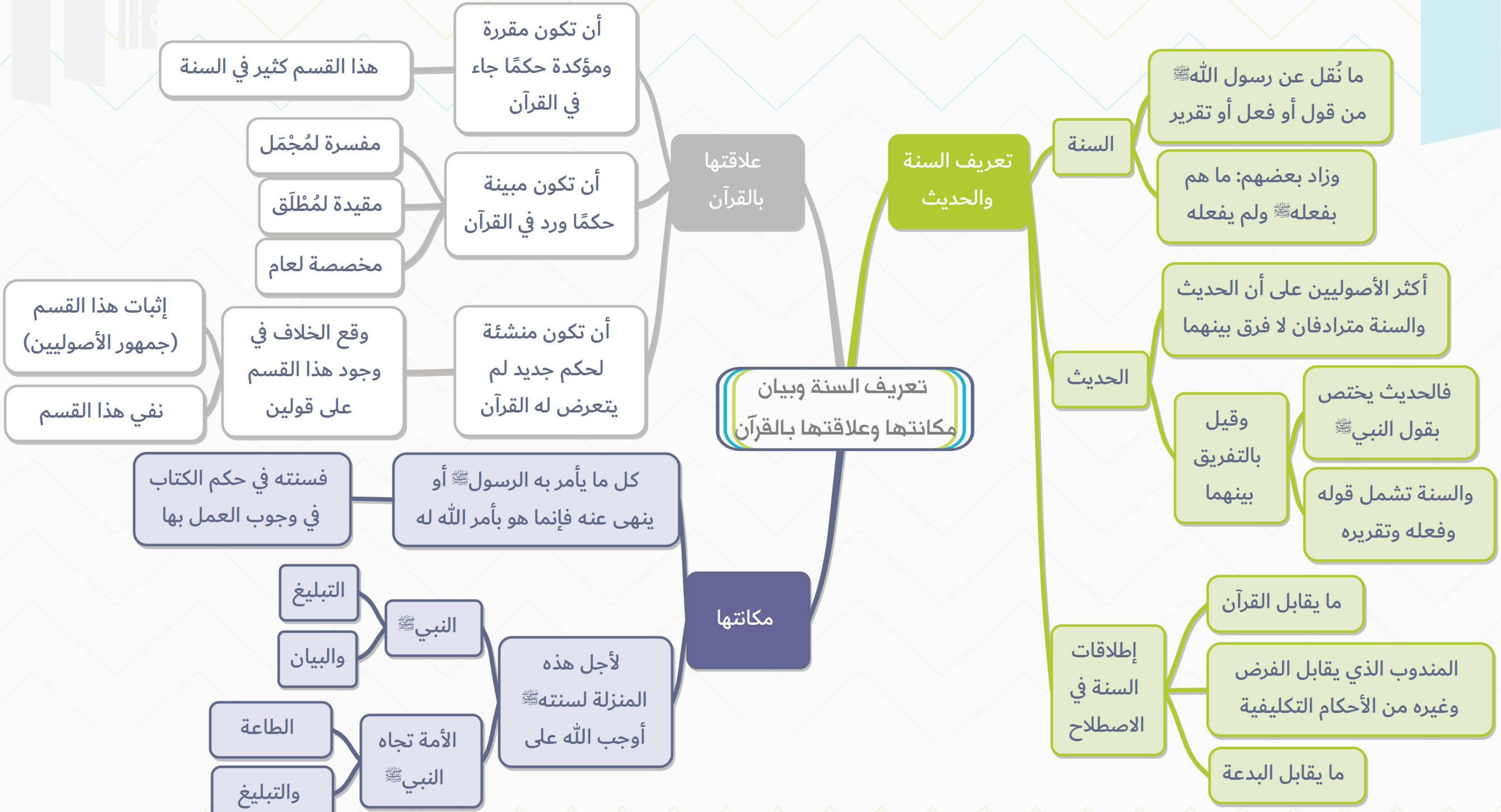
- صحة الرواية (السند)
  - المراد بالرواية أو السند
    - سلسلة الرجال التي تصل بين القارئ والنبي ﷺ
  - تحرير محل النزاع
    - اتفق أئمة القراءات أن صحة السند شرط في قبول القراءة
    - واختلفوا في تلك الصحة، هل يجب أن تثبت تواترًا، على قولين
      - الاكتفاء بصحة السند (ابن الجزري)
      - اشتراط النقل بالتواتر (يعزى للكثير من الأئمة المتقدمين)
  - نوع الخلاف
    - كلا الفريقين متفق على أن الرواية الناقلة للقرآن يجب أن تفيد العلم القطعي
      - وعلى رأي الفريق الأول يحصل العلم القطعي بخبر الواحد إذا احتفت به القرائن
      - وعلى رأي الفريق الثاني لا يحصل ذلك إلا بالتواتر
- موافقة أحد وجوه العربية
  - فيجب موافقة أحد وجوه العربية ولو كان غير مشهورٍ عند أهل اللغة
- موافقة الرسم العثماني
  - وهو رسم مصحف عثمان الذي جمع الناس عليه، وأرسله إلى سائر الأمصار
  - وموافقة الرسم من الأمور المتفق على كونها شرطًا لقبول الرواية


حكم ترجمة القرآن
أنواع الترجمة
الترجمة الحرفية
نقل الكلام من لغة إلى أخرى مع مراعاة الموافقة في النظم والترتيب
الترجمة اللفظية
نقل الكلام من لغة إلى أخرى مع التغيير في النظم والترتيب
الترجمة التفسيرية
شرح الكلام، وبيان معناه بلغة أخرى، بدون مراعاة لنظم الأصل وترتيبه
تحرير محل النزاع
اتفق العلماء على أن القرآن معجز بنظمه وبيانه ولفظه
واتفقوا على استحالة الترجمة الحرفية وحرمتها
واتفقوا على جواز الترجمة التفسيرية
واختلفوا في جواز الترجمة اللفظية على قولين:
الجواز (يعزى لأبي حنيفة)
التحريم (جمهور الأئمة والعلماء)
نوع الخلاف وثمرته
الخلاف معنوي
من ثمراته مسألة: ترجمة القرآن بطريقة تفسيرية فمن منع الترجمة اللفظية بذل محاولات جادة في الترجمة التفسيرية

المحكم والمتشابه

- أنواع المحكم
  - الإحكام العام
    - هو الإتقان في الصيغة والفصاحة والمعاني إلى درجة الإعجاز
    - يطلق على القرآن كله وعلى كل جزء منه
  - الإحكام الخاص
    - هو ما استقل بنفسه ولم يحتج إلى بيان
    - يطلق على بعض القرآن دون بعض
- أنواع المتشابه
  - التشابه العام
    - يطلق على الكتاب كله أي: أنه متماثل يشبه بعضه بعضًا في الإحكام والإتقان ويوافق بعضه بعضًا
  - التشابه الخاص
    - هو الذي يحتمل وجوهًا؛ فيكون في موضع بمعنى وفي موضع آخر بمعنى آخر
- موقف السلف من المتشابه وأثر الانحراف فيه
  - يتضح موقفهم من خلال توجيه قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾
    - جماهير السلف يرون الوقف على قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ ولم يذكروا أية علاقة لهذا بآيات الصفات فلم يعتبروها من المتشابه
    - وذهب عامة المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة إلى أن الوقف على﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾فقالوا: إن الراسخين يعلمون تأويله
  - ترتب على الخلاف في مكان الوقف، الخلاف في تقرير أن المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله، أو يعلمه الراسخون في العلم، ثم ترتب على ذلك خلاف آخر
    - فالمفوضة: قالوا بالقول الأول، واعتبروا آيات الصفات من المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله
    - والمؤولة: قالوا بالقول الثاني، وحملوا آيات الصفات على غير ظاهرها وقالوا بأن الراسخين في العلم ممن يعلم تأويلها
    - أما السلف: فيضَم قولهم في مكان الوقف إلى قولهم في الصفات: بأنها معلومة المعنى مجهولة الكيف


السنة
تعريف السُّنة وبيان مكانتها وعلاقتها بالقرآن
جهود الأصوليين والمحدثين في دراسة السنة
أقسام السُّنة
مسائل في الرواية
شبه منكري السنة
مقاييس نقد متون السنة
الجرح والتعديل
مسائل في خبر الواحد


تعريف السنة وبيان مكانتها وعلاقتها بالقرآن
تعريف السنة والحديث
السنة
ما نُقل عن رسول اللهﷺ من قول أو فعل أو تقرير
وزاد بعضهم: ما هم بفعلهﷺ ولم يفعله
الحديث
أكثر الأصوليين على أن الحديث والسنة مترادفان لا فرق بينهما
وقيل بالتفريق بينهما
فالحديث يختص بقول النبيﷺ
والسنة تشمل قوله وفعله وتقريره
إطلاقات السنة في الاصطلاح
ما يقابل القرآن
المندوب الذي يقابل الفرض وغيره من الأحكام التكليفية
ما يقابل البدعة
علاقتها بالقرآن
أن تكون مقررة ومؤكدة حكمًا جاء في القرآن
هذا القسم كثير في السنة
أن تكون مبينة حكمًا ورد في القرآن
مفسرة لمُجْمَل
مقيدة لمُطْلَق
مخصصة لعام
أن تكون منشئة لحكم جديد لم يتعرض له القرآن
وقع الخلاف في وجود هذا القسم على قولين
إثبات هذا القسم (جمهور الأصوليين)
نفي هذا القسم
مكانتها
كل ما يأمر به الرسولﷺ أو ينهى عنه فإنما هو بأمر الله له
فسنته في حكم الكتاب في وجوب العمل بها
لأجل هذه المنزلة لسنتهﷺ أوجب الله على
النبيﷺ
التبليغ
والبيان
الأمة تجاه النبيﷺ
الطاعة
والتبليغ

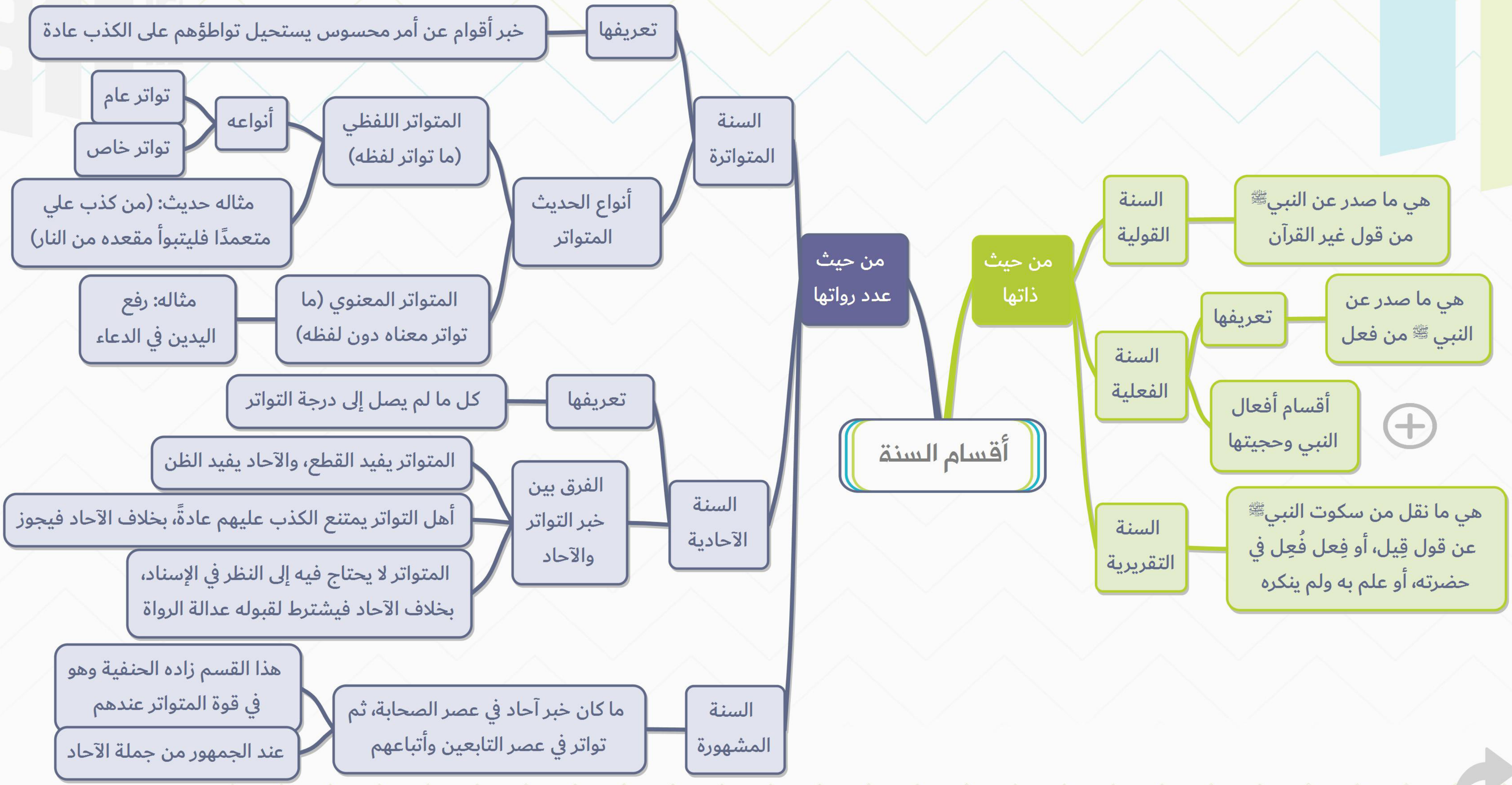
جهود الأصوليين والمحدثين في دراسة السنة

جهود الأصوليين

- السنة هي الأصل الثاني من أصول التشريع عند الأصوليين
- بيّنوا مفهوم السنة، وطريق صدورها عن النبيﷺ وعلاقة ذلك باستنباط الأحكام الشرعية منها
- تحدثوا عن أفعال النبيﷺ وعلاقتها بالتشريع، ودلالة أفعاله على الأحكام الشرعية في حقنا وبيان حكم تعارض قوله وفعله
- اعتنوا بحجية السُّنة النبوية، بالبرهنة على لزوم الاحتجاج بها، وإفراد باب في الاحتجاج بخبر الواحد
- اهتموا بعلاقة السنة بالقرآن؛ باعتبار أن الجميع وحي من عند الله
- قعّدوا لضبط نقل سنة النبيﷺ؛ ببيان طرائق النقل ومراتبها وشروطها
- اهتموا بالتأصيل؛ لضبط المنقول عن النبيﷺ مما له علاقة بالمتن

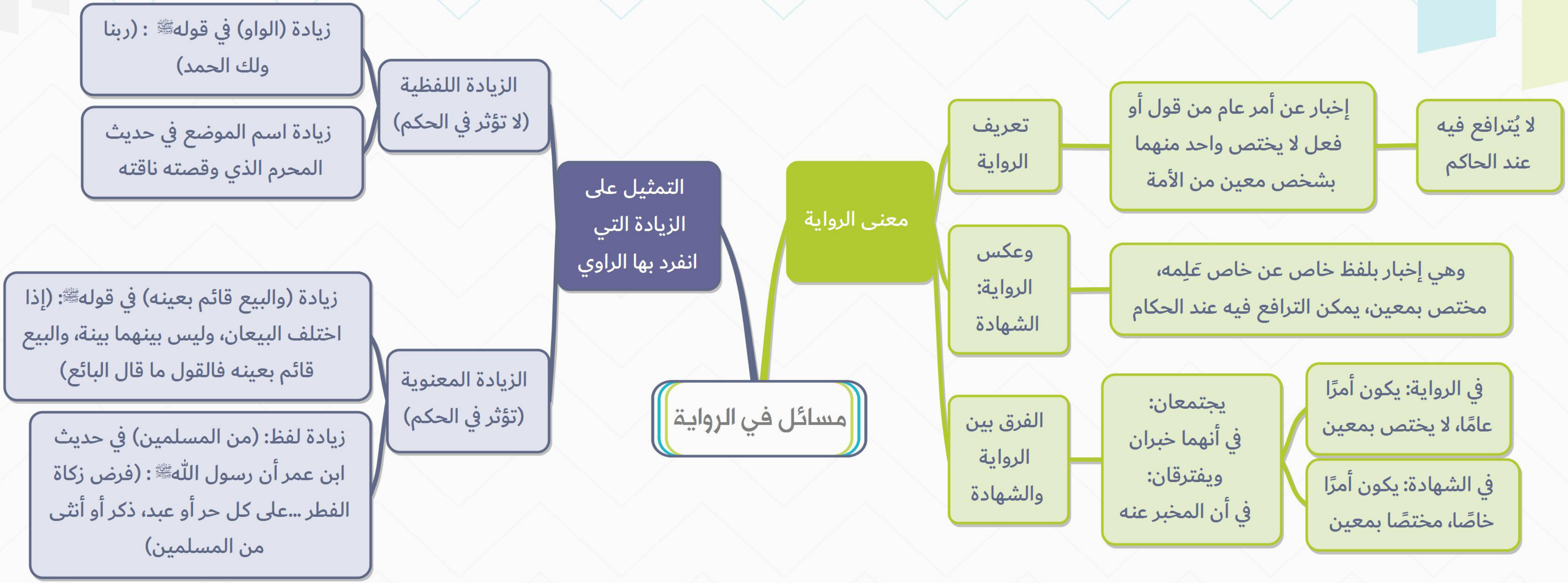
جهود المحدثين

- اهتموا بتدوين السنة النبوية وتوثيقها
- بيّنوا حال الحديث صحة وضعفًا ومراتبها، وما يشترط لكل منها
- وضعوا علم الجرح والتعديل
- اهتموا بتاريخ الرواة
- اهتموا بالتعارض الظاهري بين الأحاديث وألفوا في ما يسمى بعلم (مختلف الحديث)، أو (تأويل مشكل الحديث)
- اعتنوا بالناسخ والمنسوخ من الأحاديث وألفوا فيه
- وضع علم مصطلح الحديث، وقد تأثر علماء المصطلح بجهود الأصوليين في مباحث السنة


أقسام السنة
من حيث ذاتها
السنة القولية
هي ما صدر عن النبيﷺ من قول غير القرآن
السنة الفعلية
تعريفها
هي ما صدر عن النبي ﷺ من فعل
أقسام أفعال النبي وحجيتها
السنة التقريرية
هي ما نقل من سكوت النبيﷺ عن قول قِيل، أو فِعل فُعِل في حضرته، أو علم به ولم ينكره
من حيث عدد رواتها
السنة المتواترة
تعريفها
خبر أقوام عن أمر محسوس يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة
أنواع الحديث المتواتر
المتواتر اللفظي (ما تواتر لفظه)
أنواعه
تواتر عام
تواتر خاص
مثاله حديث: (من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار)
المتواتر المعنوي (ما تواتر معناه دون لفظه)
مثاله: رفع اليدين في الدعاء
السنة الآحادية
تعريفها
كل ما لم يصل إلى درجة التواتر
الفرق بين خبر التواتر والآحاد
المتواتر يفيد القطع، والآحاد يفيد الظن
أهل التواتر يمتنع الكذب عليهم عادةً، بخلاف الآحاد فيجوز
المتواتر لا يحتاج فيه إلى النظر في الإسناد، بخلاف الآحاد فيشترط لقبوله عدالة الرواة
السنة المشهورة
ما كان خبر آحاد في عصر الصحابة، ثم تواتر في عصر التابعين وأتباعهم
هذا القسم زاده الحنفية وهو في قوة المتواتر عندهم
عند الجمهور من جملة الآحاد

أقسام أفعال النبي ﷺ وحجيتها

- **أقسامها**
  - ما كان مختصًا به ﷺ
  - ما ظهر أن فعله ﷺ كان بيانًا لمجمل
  - ما كان فعله ﷺ على سبيل الجبِلّة والطبع
  - ما فعله ﷺ ابتداءً ولم تُعلم صفته من وجوب أو ندب أو إباحة
- **حجيتها**
  - تحرير محل النزاع
    - اتفق العلماء على جواز الاستدلال بأفعال النبي ﷺ على الأحكام
    - واتفقوا أن من أفعاله ﷺ ما اختصت أحكامها به
    - واتفقوا أن فعله ﷺ إن كان بيانًا لمجمل فحكمه حكم المجمل
    - واتفقوا أن من أفعاله ﷺ ما يحكم فيه بالإباحة كأفعاله الجبلية، بشرط أن لا يتعقب فعله معتبة من الله، أو استغفار منه
  - واختلفوا في أفعاله ﷺ التي فعلها ابتداءً، وكانت مجردة عن الصفة والقرينة الدالة على حكمها على خمسة أقوال
    - الوجوب (المالكية وبعض الشافعية ورواية عن أحمد)
    - الندب (الظاهرية والمعتزلة وبعض الحنفية والقفال)
    - الإباحة (أكثر الحنفية)
    - الوقف (الرازي وبعض المعتزلة والأشاعرة)
    - ما كان من أفعاله على وجه القربة فمندوب، وما لم يظهر فيه وجه القربة فمباح (الآمدي وابن الحاجب)
  - نوع الخلاف وثمرته
    - الخلاف معنوي
    - من ثمراته: مسألة: المبيت بمنى في أيام منى
      - من رأى فعله على الوجوب ← قال بوجوب المبيت بمنى
      - من رأى غير ذلك ← اختلف قولهم بين الندب والإباحة وغيرها


مسائل في الرواية
معنى الرواية
تعريف الرواية
إخبار عن أمر عام من قول أو فعل لا يختص واحد منهما بشخص معين من الأمة
لا يُترافع فيه عند الحاكم
وعكس الرواية: الشهادة
وهي إخبار بلفظ خاص عن خاص عَلِمه، مختص بمعين، يمكن الترافع فيه عند الحكام
الفرق بين الرواية والشهادة
يجتمعان: في أنهما خبران ويفترقان: في أن المخبر عنه
في الرواية: يكون أمرًا عامًا، لا يختص بمعين
في الشهادة: يكون أمرًا خاصًا، مختصًا بمعين
التمثيل على الزيادة التي انفرد بها الراوي
الزيادة اللفظية (لا تؤثر في الحكم)
زيادة (الواو) في قولهﷺ : (ربنا ولك الحمد)
زيادة اسم الموضع في حديث المحرم الذي وقصته ناقته
الزيادة المعنوية (تؤثر في الحكم)
زيادة (والبيع قائم بعينه) في قولهﷺ: (إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، والبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع)
زيادة لفظ: (من المسلمين) في حديث ابن عمر أن رسول اللهﷺ : (فرض زكاة الفطر ...على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين)

مسائل في خبر الواحد

- شروط العمل بخبر الآحاد
  - شروط رواية الخبر
    - أن يرويه الراوي بلفظه
    - أن يرويه الراوي بتمامه، فإن رواه بغير تمامه فلا بد من ثلاثة أمور
      - ألا يحذف منه ما يؤثر في معناه
      - أن يكون رواه غيره بتمامه
      - ألا يكون الراوي متهمًا بقصد الحذف لغرض سيء
    - أن لا يزيد في الخبر
    - أن لا يضطرب في روايته
    - أن لا يقتصر في رواية الحديث المحتمل لأكثر من معنى على أحد معانيه
  - شروط مدلول الخبر
    - أن لا يكون مدلول الخبر مستحيلاً عقلاً
    - أن لا يكون مدلول الخبر مخالفًا لنص مقطوع به
    - أن لا يكون مدلول الخبر مخالفًا لإجماع الأمة
- العمل بالحديث الضعيف
  - المراد به
    - العمل بالحديث الضعيف يُبحث من عدة أوجه
      - اختلاف طرائق الفقهاء والمحدثين في الحكم على الحديث بالضعف
      - ثم من جهة قبول العمل بالحديث الضعيف وضوابطه، وترك العمل ببعض الأحاديث الصحيحة
  - حكم العمل به
    - استنبط أصحاب الإمام أحمد وأئمة المذهب أربعة ضوابط للعمل بالحديث الضعيف وهي
      - أن يكون العمل به في فضائل الأعمال دون الأحكام
      - أن يكون ضعفه خفيفًا وليس موضوعًا ولا منكرًا
      - أن لا يجيء خلافه في الباب أثبت منه
      - أن يكون العمل عليه وليس متروك العمل به
- تعريف المرسل


تعريف المرسل
عند المُحدِّثين
هو أن يترك التابعي الواسطة التي بينه وبين الرسولﷺ
فإن ترك الراوي واسطة بين الراويين، فهو (المنقطع) عندهم
وإن ترك الراوي أكثر من واسطة فهو (المعضل) عندهم
عند الأصوليين
ما انقطع إسناده، بأن يكون في رواته من يروي عمن لم يره، فيشمل
ما أرسله الصحابي
ما أرسله أهل القرن الثاني والثالث
ما أرسله العدل في كل عصر
أعم من المستقر لدى المحدثين؛ فهو يشمل مرسل التابعي والمنقطع والمعضل

الجرح والتعديل

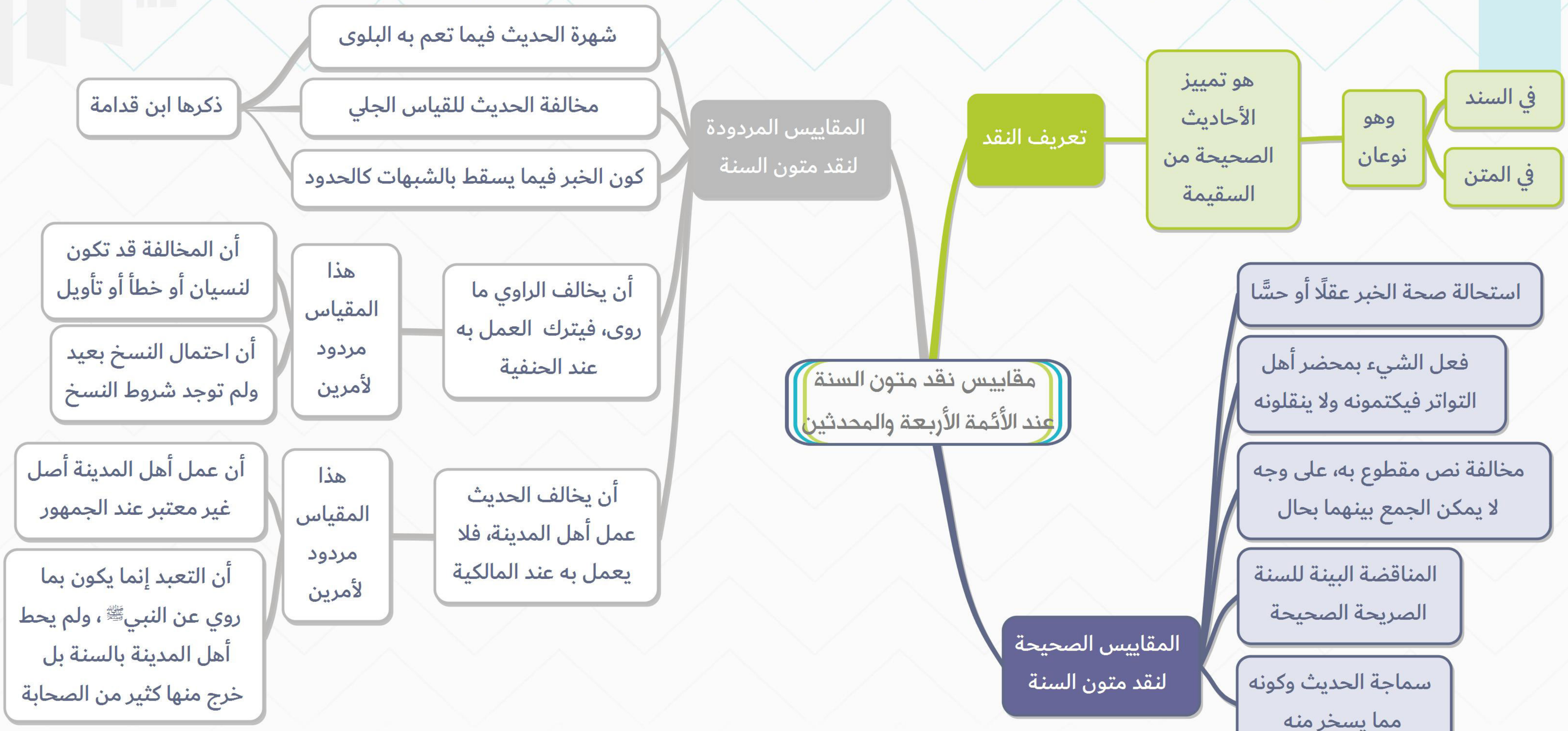
تعريف الجرح

أن يُنسب إلى الشخص ما يُرد قوله لأجله، من فعل معصية كبيرة أو صغيرة أو ارتكاب دنيئة

وبالجملة يُنسب إليه ما يخل بالعدالة التي هي شرط قبول الرواية

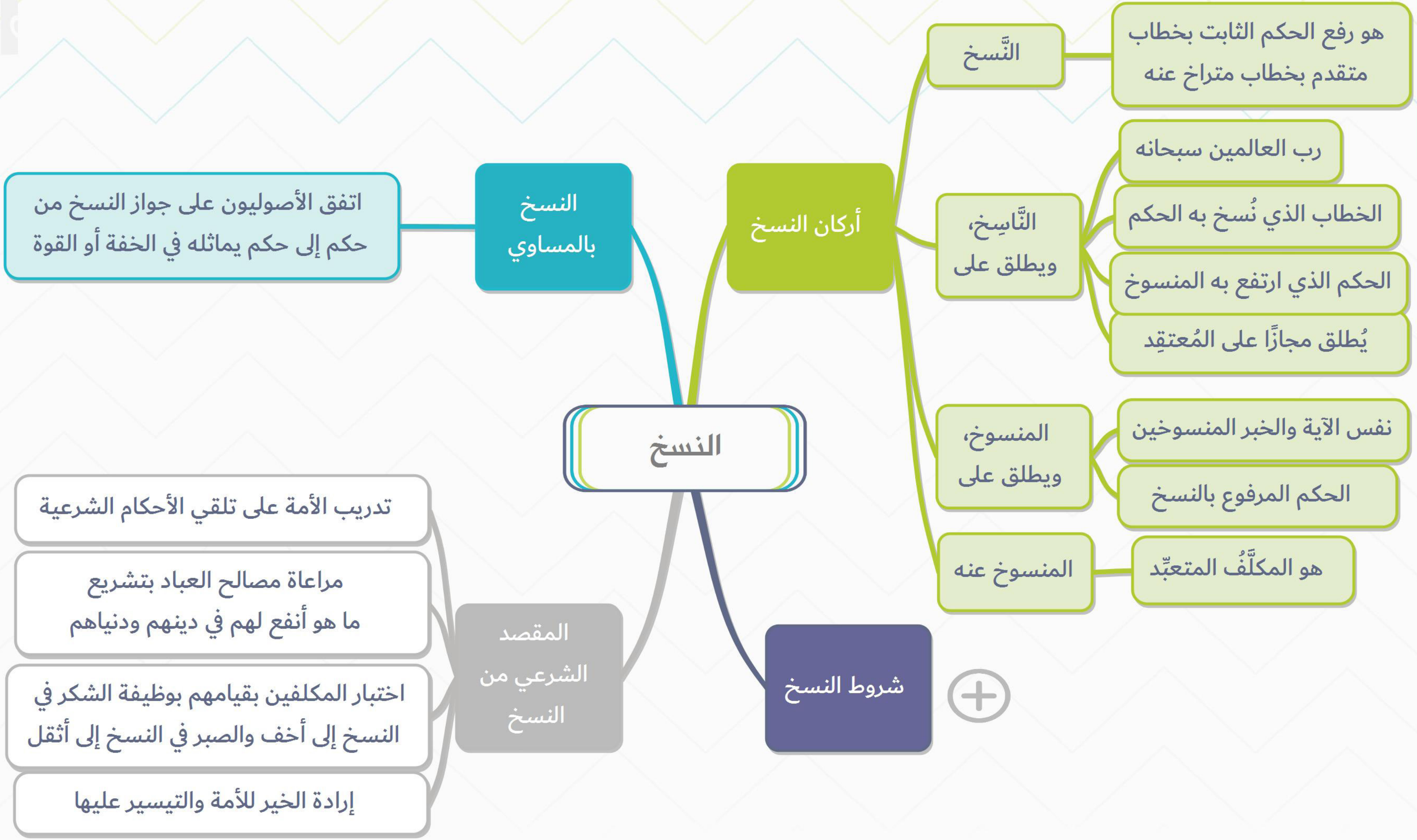
تعريف التعديل

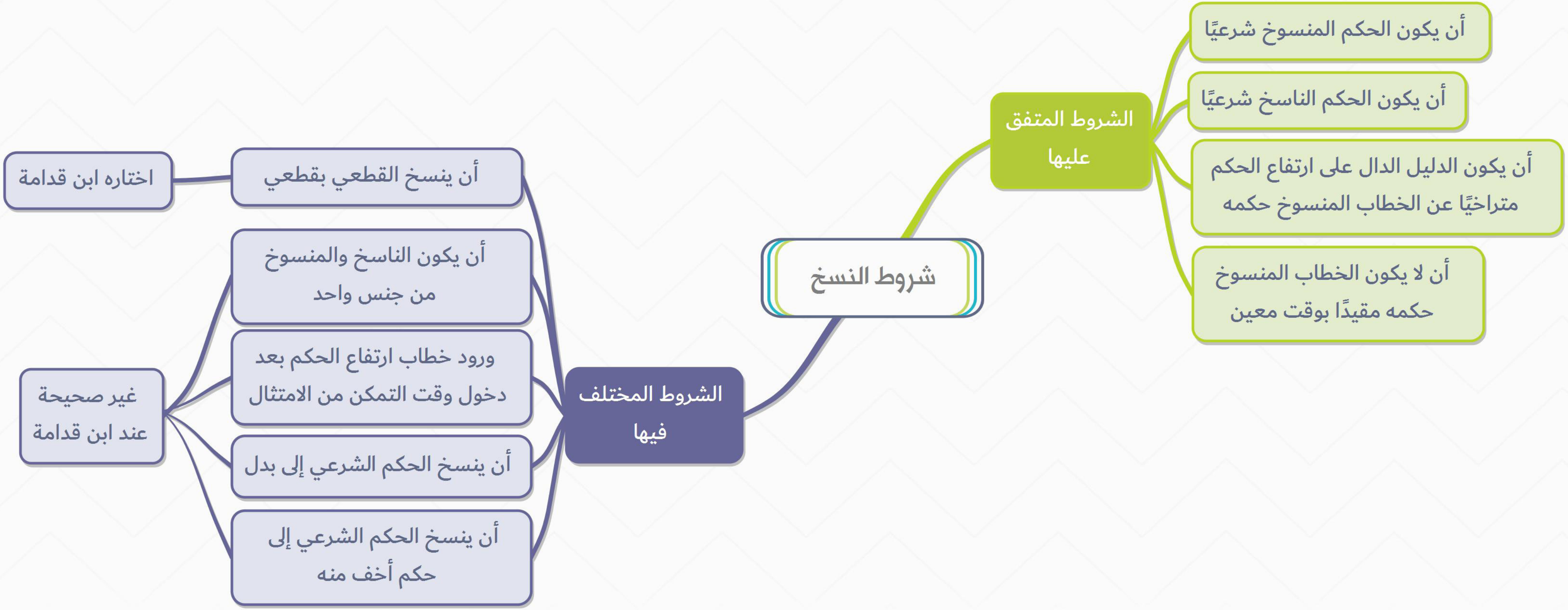
أن ينسب إلى الشخص ما يُقبل قوله لأجله، من الخير والعفة والصيانة والمروءة والتدين بفعل الواجبات وترك المحرمات، ما يُسوِّغ قبول قوله شرعًا، لدلالة هذه الأحوال على تحري الصدق ومجانبة الكذب


مقاييس نقد متون السنة عند الأئمة الأربعة والمحدثين
تعريف النقد
هو تمييز الأحاديث الصحيحة من السقيمة
وهو نوعان
في السند
في المتن
المقاييس الصحيحة لنقد متون السنة
استحالة صحة الخبر عقلًا أو حسًّا
فعل الشيء بمحضر أهل التواتر فيكتمونه ولا ينقلونه
مخالفة نص مقطوع به، على وجه لا يمكن الجمع بينهما بحال
المناقضة البينة للسنة الصريحة الصحيحة
سماجة الحديث وكونه مما يسخر منه
المقاييس المردودة لنقد متون السنة
شهرة الحديث فيما تعم به البلوى
مخالفة الحديث للقياس الجلي
كون الخبر فيما يسقط بالشبهات كالحدود
ذكرها ابن قدامة
أن يخالف الراوي ما روى، فيترك العمل به عند الحنفية
هذا المقياس مردود لأمرين
أن المخالفة قد تكون لنسيان أو خطأ أو تأويل
أن احتمال النسخ بعيد ولم توجد شروط النسخ
أن يخالف الحديث عمل أهل المدينة، فلا يعمل به عند المالكية
هذا المقياس مردود لأمرين
أن عمل أهل المدينة أصل غير معتبر عند الجمهور
أن التعبد إنما يكون بما روي عن النبيﷺ ، ولم يحط أهل المدينة بالسنة بل خرج منها كثير من الصحابة

شبه منكري السنة

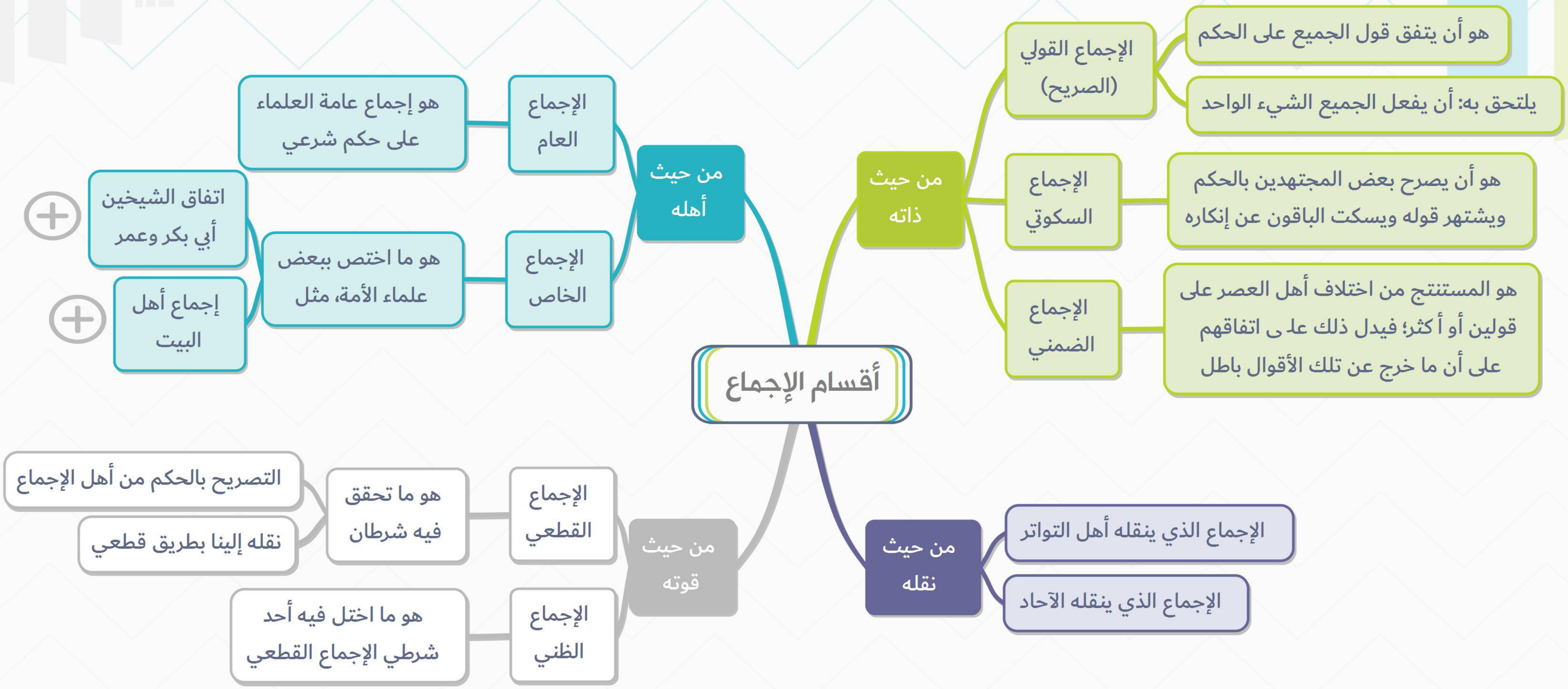
- أن القرآن حوى كل شيء من أمور الدين بدليل قوله تعالى: ﴿ما فَرَّطنَا في الكِتَابِ مِنْ شَيء﴾
  - الرد عليها
    - عدم التسليم بأن المراد بالكتاب هنا القرآن، بل هو اللوح المحفوظ
    - لو سُلِّم أن المراد به القرآن؛ للزم الخُلف في خبره تعالى لأنه لم يبين كل الأمور الدنيوية
    - لو سُلِّم أن القرآن بيَّن كل أحكام الدين المحتاج إليها، فإن بيان القرآن على طريقين
      - النص
      - الإحالة على دليل من الأدلة الأخرى مثل السُّنة فوجب العمل بها
- أن الله تكفل بحفظ القرآن دون السنة كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾
  - الرد عليها
    - لا يُسلَّم أن الله لم يتكفل بحفظ السنة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ﴾ ونور الله: شرعه ودينه، فمن تمام حفظهما حفظ السنة
    - ليس في الآية حصر الحفظ على القرآن فقط فالله تعالى قد حفظ أشياء كثيرة مما عداه
    - أن حفظ القرآن هو حفظ لحروفه ومعانيه، والسنة مبينة لمعاني القرآن، فمن حفظ القرآن حِفْظ المُبيِّن له
- لو كانت السنة حجة لأمر النبي ﷺ بكتابتها ولَعمل الصحابة والتابعون على جمعها وتدوينها
  - الرد عليها
    - لا يُسلَّم ارتباط كونها حجة بالأمر بكتابتها، بل حجيتها ما ورد في كتاب الله من طاعة النبي في كل شيء
    - أن مناط الحجية هو الاهتمام بضبط النقل، وذلك حاصل بنقل الثقة العدل، والكتابة وحدها لا علاقة لها بالحجية
    - أنه يلزم من هذه الشبهة عدم الاحتجاج بالقرآن؛ لأن القرآن لم ينزل مكتوبًا، ولو كان حجة لاهتم الشارع بأمره وأنزله مكتوبًا
    - أن نهي النبي عن الكتابة ليس دليلاً على رغبته ﷺ في عدم نقلها وعلى عدم حجيتها؛ وإنما خشية اختلاطها بالقرآن


النسخ
أركان النسخ
النَّسخ
هو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخٍ عنه
النَّاسِخ، ويطلق على
رب العالمين سبحانه
الخطاب الذي نُسخ به الحكم
الحكم الذي ارتفع به المنسوخ
يُطلق مجازًا على المُعتقِد
المنسوخ، ويطلق على
نفس الآية والخبر المنسوخين
الحكم المرفوع بالنسخ
المنسوخ عنه
هو المكلَّف المتعبِّد
شروط النسخ
النسخ بالمساوي
اتفق الأصوليون على جواز النسخ من حكم إلى حكم يماثله في الخفة أو القوة
المقصد الشرعي من النسخ
تدريب الأمة على تلقي الأحكام الشرعية
مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم
اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر في النسخ إلى أخف والصبر في النسخ إلى أثقل
إرادة الخير للأمة والتيسير عليها


شروط النسخ
الشروط المتفق عليها
أن يكون الحكم المنسوخ شرعيًا
أن يكون الحكم الناسخ شرعيًا
أن يكون الدليل الدال على ارتفاع الحكم متراخيًا عن الخطاب المنسوخ حكمه
أن لا يكون الخطاب المنسوخ حكمه مقيدًا بوقت معين
الشروط المختلف فيها
أن ينسخ القطعي بقطعي
اختاره ابن قدامة
أن يكون الناسخ والمنسوخ من جنس واحد
ورود خطاب ارتفاع الحكم بعد دخول وقت التمكن من الامتثال
أن ينسخ الحكم الشرعي إلى بدل
أن ينسخ الحكم الشرعي إلى حكم أخف منه
غير صحيحة عند ابن قدامة

الإجماع

- الإجماع في العصر الحاضر وعلاقته بقرارات المجامع الفقهية
- أقسام الإجماع
- شروط الإجماع
- مستند الإجماع
- مرتبة الإجماع بين الأدلة
  - أنه أحد الأدلة الشرعية المتفق على الاحتجاج بها في الجملة
  - أنه لا ينعقد إلا إذا كان مستندًا إلى دليل شرعي
  - اشتراكه مع الكتاب والسنة في تكفير منكر القطعي منها
  - أن القطعي منه مقدم على الكتاب والسنة عند التعارض
  - أنه حجةٌ قاطعة لا يدخله النسخ ولا التأويل
  - أن القطعي منه لا يعارض بالظني من الأدلة مما هو دونه في الرتبة، كخبر الواحد، ولكن الظني منه قد يعارض بالظني من الأدلة


أقسام الإجماع
من حيث ذاته
الإجماع القولي (الصريح)
هو أن يتفق قول الجميع على الحكم
يلتحق به: أن يفعل الجميع الشيء الواحد
الإجماع السكوتي
هو أن يصرح بعض المجتهدين بالحكم ويشتهر قوله ويسكت الباقون عن إنكاره
الإجماع الضمني
هو المستنتج من اختلاف أهل العصر على قولين أو أكثر؛ فيدل ذلك على اتفاقهم على أن ما خرج عن تلك الأقوال باطل
من حيث نقله
الإجماع الذي ينقله أهل التواتر
الإجماع الذي ينقله الآحاد
من حيث أهله
الإجماع العام
هو إجماع عامة العلماء على حكم شرعي
الإجماع الخاص
هو ما اختص ببعض علماء الأمة، مثل
اتفاق الشيخين أبي بكر وعمر
إجماع أهل البيت
من حيث قوته
الإجماع القطعي
هو ما تحقق فيه شرطان
التصريح بالحكم من أهل الإجماع
نقله إلينا بطريق قطعي
الإجماع الظني
هو ما اختل فيه أحد شرطي الإجماع القطعي

اتفاق الشيخين أبي بكر وعمر

- تحرير محل النزاع
  - اتفق الأصوليون على أن الصحابة إذا اتفقوا على رأي فقولهم حجة
  - واختلفوا في عد اتفاق أبي بكر وعمر إجماعًا على قولين
    - أن إجماعهما لا يعتبر حجة (الحنابلة وجمهور الأصوليين)
    - أن إجماعهما يعتبر حجة (بعض الأصوليين وحكي رواية عن أحمد)
- نوع الخلاف وثمرته
  - الخلاف معنوي
  - من ثمراته مسألة: اشتراط تكرار اعتراف الزاني بالزنا أربع مرات للرجم
    - فمن رأى أن اتفاقهما حجة
      - قال بعدم اشتراط التكرار؛ لأنه قولهما، ولم يعلم لهما مخالف
    - ومن لم ير اتفاقهما حجة
      - اشترط تكرار الإقرار أربع مرات

إجماع أهل البيت

المراد بأهل البيت عند القائلين بأن إجماعهم حجة

- هم علي بن أبي طالب وولداه: الحسن والحسين وزوجته فاطمة رضي الله عن الجميع
- وقيل: هم من حرمت الصدقة عليهم

اختلف الأصوليون في عد اتفاق أهل البيت إجماعًا على قولين

- أن إجماعهم ليس بحجة (جمهور الأصوليين)
- أن إجماعهم حجة (القاضي أبو يعلى والشيعة الإمامية والزيدية)

نوع الخلاف وثمرته

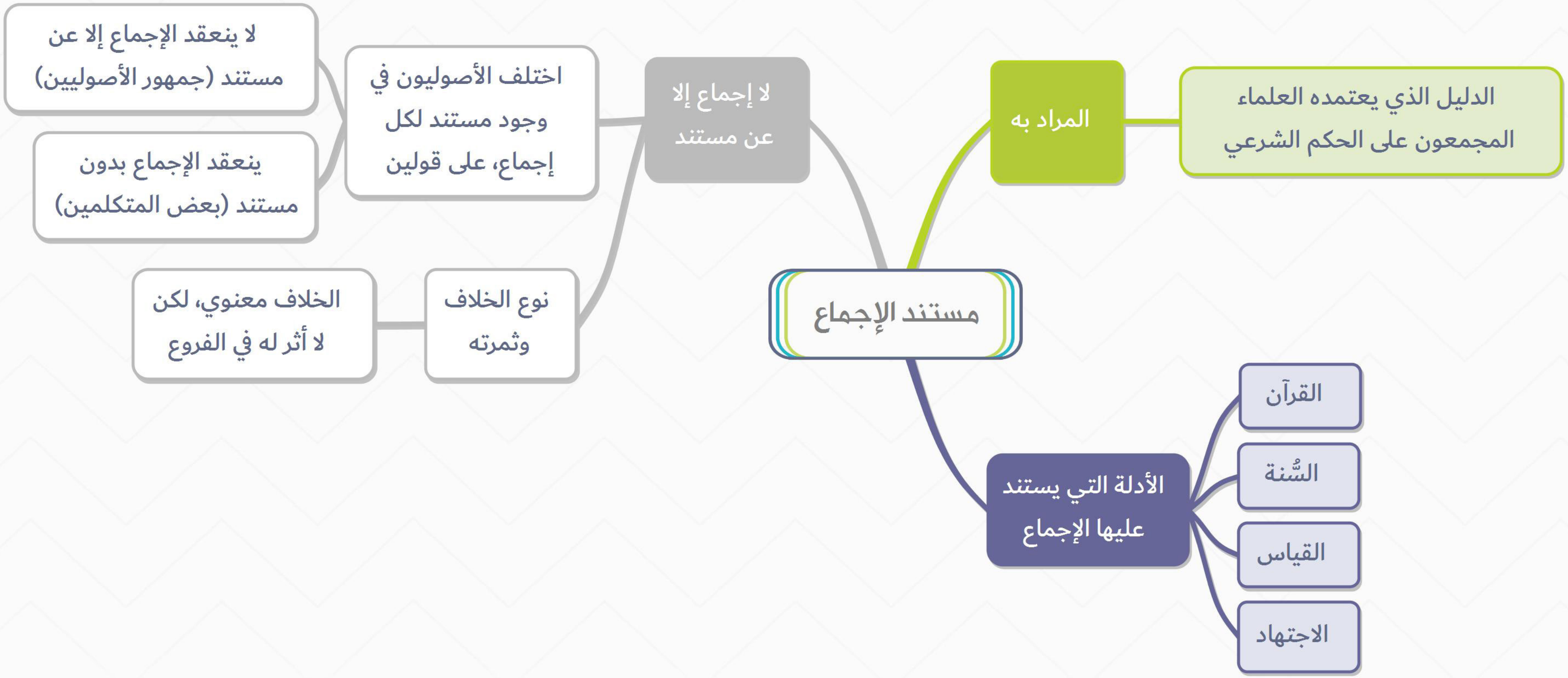
- الخلاف معنوي
- ثمرته
  - تتعلق ثمرته بالفقه الشيعي على وجه الخصوص؛ لاعتمادهم على هذا الأصل وبناء فروعهم الفقهية عليه
  - عند أهل السنة لا يعتبر إجماعًا ولا حجة

شروط الإجماع

- **الشروط المعتبرة**
  - اتفاق جميع المجتهدين على الحكم
  - انقراض العصر الذي وقع فيه الإجماع
  - ألا يتقدم الإجماع خلاف مستقر
    - الأثر الفقهي لاتفاق أهل عصر متأخر على قول من أقوال أهل عصر متقدم
- **الشروط غير المعتبرة**
  - أن يوافق الإجماع عوام المسلمين
  - أن يوافق الإجماع الأصولي الذي لا يعرف تفاصيل الفروع، والفقيه الحافظ للفروع من غير معرفة بالأصول
  - بلوغ أهل الإجماع التواتر
  - انعقاد الإجماع عن دليل قطعي من كتاب أو خبر متواتر
  - انعقاد الإجماع في زمن الصحابة، فلا يعتد بالإجماع بعد زمنهم
  - تصريح جميع المجتهدين بالحكم
- **شروط الإجماع السكوتي الزائدة عند من يحتج به من الأصوليين**
  - أن ينتشر ويشتهر القول، بحيث يبلغ جميع المجتهدين
  - أن يكون من المسائل التكليفية، وليس من مسائل الأصول والعقائد
  - أن يكون السكوت قبل استقرار المذاهب
  - أن تمضي مدة كافية للنظر والتأمل
  - أن توجد قرائن تدل على رضا الساكتين

الأثر الفقهي لاتفاق أهل عصر متأخر على قول من أقوال أهل عصر متقدم

- مسألة: نكاح المتعة
  - اختلف الصحابة فيها على قولين، ثم أجمع التابعون بعدهم على التحريم
    - من رأى أن الاتفاق بعد الاختلاف إجماع، قال بأن نكاح المتعة يوجب الحد لانتفاء الشبهة
    - من رأى أن الاتفاق المتأخر لا يعد إجماعًا، قال بعدم إقامة الحد
- مسألة: صحة بيع أم الولد
  - اختلف الصحابة فيها على قولين، ثم أجمع المجتهدون بعد ذلك على عدم صحته، فلو حكم الحاكم بصحة بيع أم الولد
    - من رأى أن الاتفاق بعد الإختلاف إجماع، قال بنقض ذلك القضاء، وعدم صحة البيع
    - من رأى أن الاتفاق المتأخر لا يعد إجماعًا، قال بصحة ذلك القضاء


مستند الإجماع
المراد به
الدليل الذي يعتمده العلماء المجمعون على الحكم الشرعي
الأدلة التي يستند عليها الإجماع
القرآن
السُّنة
القياس
الاجتهاد
لا إجماع إلا عن مستند
اختلف الأصوليون في وجود مستند لكل إجماع، على قولين
لا ينعقد الإجماع إلا عن مستند (جمهور الأصوليين)
ينعقد الإجماع بدون مستند (بعض المتكلمين)
نوع الخلاف وثمرته
الخلاف معنوي، لكن لا أثر له في الفروع

الإجماع في العصر الحاضر وعلاقته بقرارات المجامع الفقهية

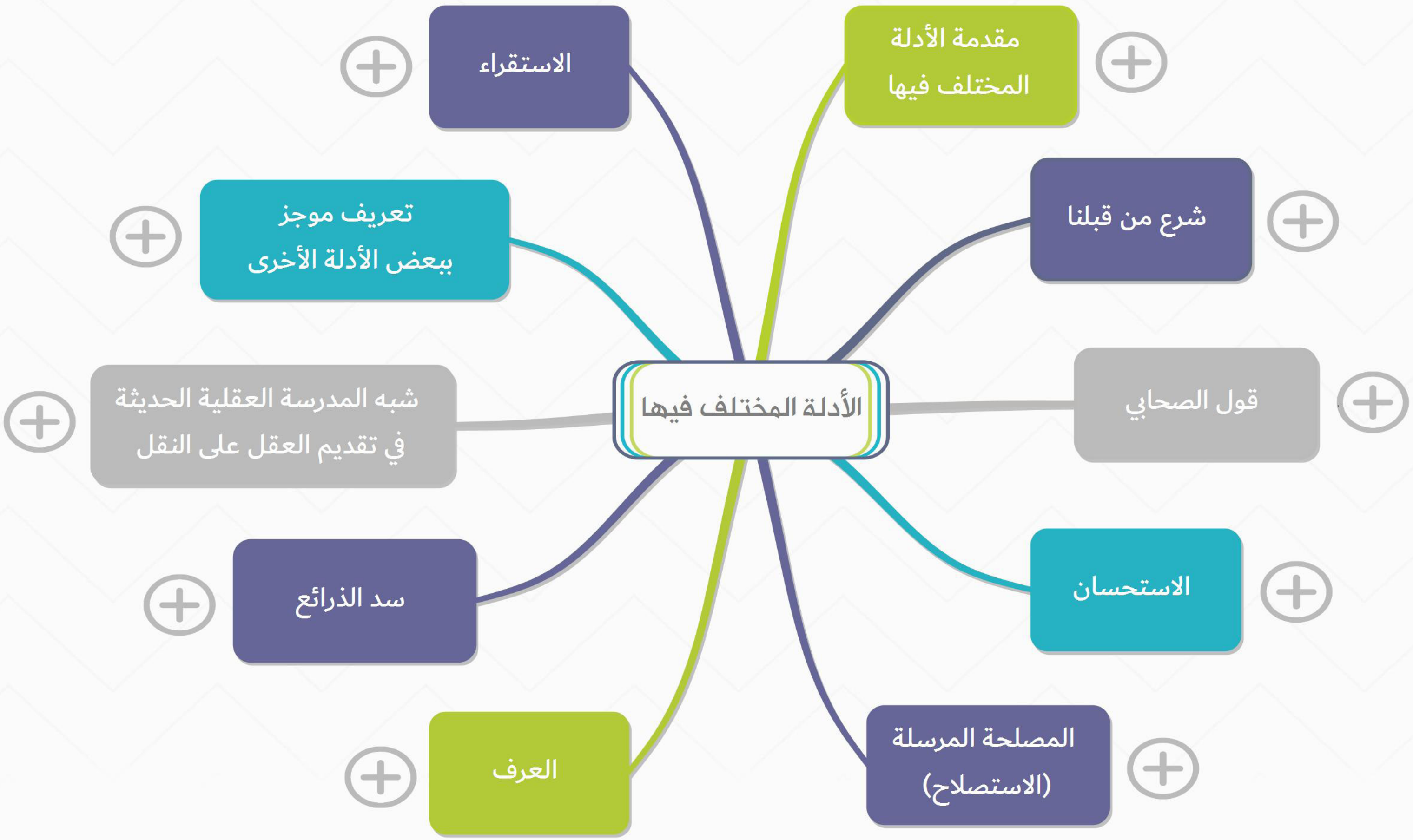
- تصور وقوع الإجماع في الوقت الحاضر
  - الاتجاه الأول: عدم إمكانية تحققه؛ لتعذر تصوره من ثلاث جهات
    - تصور حصر أقوال المجتهدين والفقهاء مع اتساع الرقعة المأهولة
    - تصور اتفاق العلماء من الأصل مع اختلاف المذاهب والمناهج
    - تصور نقل الإجماع بطريق قطعي مع عدم توافر الدواعي لهذا النقل
  - الاتجاه الثاني: تصور وقوعه وتحققه واقعًا والحكم والعمل به؛ لتصور وقوع ما نفاه أصحاب الاتجاه الأول كما يلي
    - حصر أقوال المجتهدين ينوب عنه: المجامع الفقهية الكبرى
    - إمكانية تصور اتفاق مجتهدي العصر الحالي؛ فقد وقع الإجماع من المتقدمين مع اختلاف مذاهبهم
    - إمكانية تصور نقل الإجماع بطريق قطعي؛ وذلك إذا أصبحت المسألة محل سؤال لاستقراء الآراء
- علاقة الإجماع بقرارات المجامع الفقهية

علاقة الإجماع بقرارات المجامع الفقهية

- **تعريف المجمع الفقهي**
  - هو هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية، مكونة من مجموعة من فقهاء الأمة، تبحث في الحوادث والمستجدات، وتبين حكم الشرع فيها
- **أبرز المجامع الفقهية**
  - مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة التابع لمنظمة التعاون الإسلامي
  - المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي
  - مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
- **مسألة: اعتبار اتفاق قرارت المجامع الفقهية على رأي واحد في نازلة إجماعًا: اختلف فيها المعاصرون على أربعة أقوال**
  - لا يعد اتفاقهم إجماعًا (اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية)
  - يُعد اتفاقهم إجماعًا سكوتيًا (بعض الباحثين)
  - يُعد اتفاقهم إجماعًا، ولو خالف بعض مجتهدي العصر (بعض المعاصرين)
  - يُعدّ اتفاقهم إجماعًا واقعيًا وليس إجماعًا أصوليًا (الشيخ عبد الوهاب خلاف)
  - **نوع الخلاف وثمرته**
    - الخلاف معنوي
    - **ثمرته**
      - من عدَّ اتفاقهم إجماعًا؛ حكم بقطعية مخرجات تلك المجامع عند اجتماعها
      - من لم يعدَّ اتفاقهم إجماعًا؛ فلا يتعدَّ اتفاقهم عن كونه اجتهادًا في المسألة

الاستصحاب

- **تعريفه**
  - التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل
- **القواعد الأصولية المبنية عليه**
  - الأصل في الأشياء الإباحة
  - الأصل براءة الذمة
  - الأصل في الكلام الحقيقة
  - الأصل عدم النسخ
  - الأصل عدم التخصيص
- **القواعد الفقهية المبنية عليه**
  - الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره
  - اليقين لا يزول بالشك
  - الأصل في الصفات العارضة العدم
  - ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه
  - الأصل في الأبضاع التحريم
  - الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته
  - الظاهر يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق


الأدلة المختلف فيها
مقدمة الأدلة المختلف فيها
شرع من قبلنا
قول الصحابي
الاستحسان
المصلحة المرسلة (الاستصلاح)
العرف
سد الذرائع
شبه المدرسة العقلية الحديثة في تقديم العقل على النقل
تعريف موجز ببعض الأدلة الأخرى
الاستقراء

مقدمة الأدلة المختلف فيها

- **حصر الأدلة المختلف فيها إجمالًا**
  - الاستصحاب
  - شرع من قبلنا
  - قول الصحابي
  - الاستحسان
  - الاستصلاح
  - عمل أهل المدينة
  - الأخذ بأقل ما قيل
  - سد الذرائع
  - العرف
  - الاستقراء
  - البراءة الأصلية
  - إجماع أهل الكوفة
  - إجماع الخلفاء الأربعة
  - فقد الدليل بعد التفحص البليغ
- **علاقة الأدلة المختلف فيها بالكتاب والسنة**
- **أثر الأدلة المختلف فيها في اختلاف الفقهاء**
  - من أهم أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية هو اختلافهم في حجية هذه الأدلة وترتيبها؛ فمن رأى حجية دليل منها بنى عليه عددًا من الأحكام الشرعية، وقدمه على غيره من الأدلة
- **منزلة الأدلة المختلف فيها في التشريع**
  - أنها تعد مصادر تابعة للأدلة المتفق عليها، وتستمد أهميتها منها
  - أنها من أهم ما يحتاجه المجتهد؛ فهو يستعين بها لاستنباط حكم شرعي لنازلة لم يرد فيها نص صريح
  - أن تعدد وتنوع الأدلة ساعد في الوصول للأحكام الشرعية لكثير من الفروع الفقهية مما يؤكد شمول الشريعة

علاقة الأدلة المختلف فيها بالكتاب والسنة

العلاقة بينها إجمالًا
هي علاقة الفرع بأصله؛ لأن الأدلة المختلف فيها:
- لابد لها من مستند من الكتاب والسنة
- أو مبنية عليهما ومستنبطة منهما
- أو يشترط لصحتها ألا تخالفهما

إجماع أهل المدينة
احتج به المالكية؛ لأنه بمثابة النقل عن النبيﷺ وأصحابه

إجماع العترة
احتج به الإمامية والزيدية، واعتبروا أهل البيت هم أدرى الناس برسول اللهﷺ وأحواله، وأعلم بالوحي

إجماع الخلفاء الأربعة
هم أقرب الناس لرسول الله وأدراهم به، وقد أرشد إلى اتباع سنتهم، والصحيح أن قولهم حجة لكنه لا يعد إجماعًا

القياس
لا يقاس على أصل إلا إذا كان حكمه ثابتًا بالدليل النقلي من الكتاب والسنة

المصلحة المرسلة
اعتبار هذه المصلحة من عدمه متوقف على عدم معارضتها لمقاصد الوحيين

الاستصحاب
- استصحاب البراءة الأصلية: وهو مبني على عدم ورود الشرع بحكم شرعي في المسألة بعينها، فتثبت براءة ذمة المكلف منه
- استصحاب حكم شرعي سابق: وهو مبني على أن حكمًا شرعيًا ثبت في المسألة؛ فيظل ثابتًا طالما لم يرد ما ينقل عنه

قول الصحابي إذا لم يخالف
- إذا اشتهر: فهو إجماع وحجة
- إذا لم يشتهر: فهو حجة؛ إذ لا بد أن الصحابي قد أخذه نقلًا عن النبيﷺ أو فهمًا

شرع من قبلنا
حجة ما لم ينسخه شرعنا عند جماهير العلماء

شرع من قبلنا

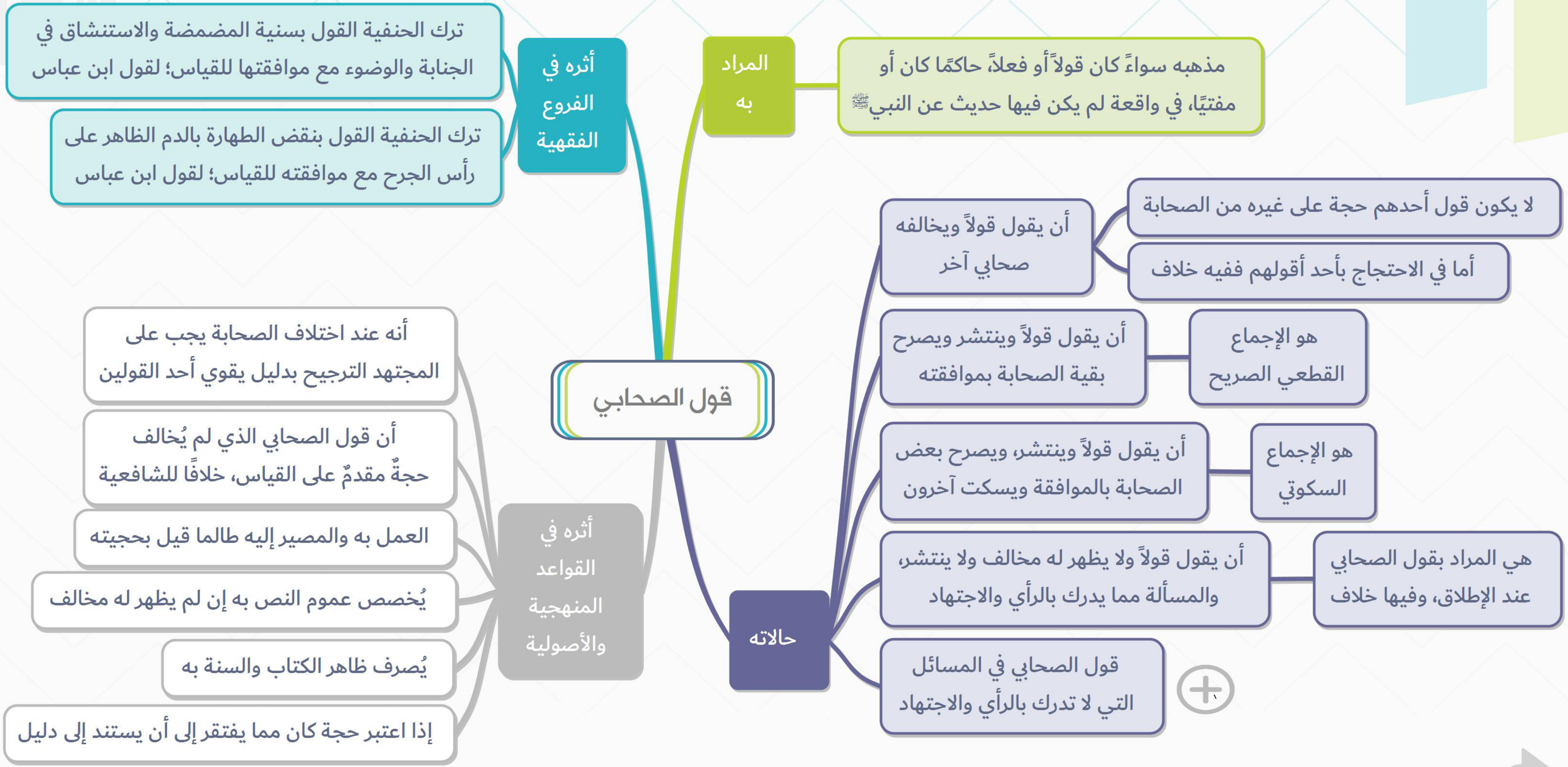
المراد به عند الأصوليين

كل ما صح من شرائع من كان قبل نبينا محمدﷺ بطريق الوحي إليه، لا من جهتهم، ولا نقلهم

وهو مسائل الفروع؛ لأن مسائل أصول الدين متفق عليها بين الأنبياء-عليهم السلام- فلا يتصور الخلاف فيها

أقسامه

- شرع من قبلنا مما لم يثبت في شرعنا: لا خلاف في عدم الاحتجاج به
- شرع من قبلنا إذا نُهي عنه في شرعنا: يحكم بنسخه، ولا خلاف في عدم الاحتجاج به
- شرع من قبلنا إذا ورد في شرعنا وأُمِرنا بفعله: لا خلاف في الاحتجاج به
- شرع من قبلنا إذا ورد في شرعنا ولم نؤمر به ولم نُنه عنه: محل الخلاف



قول الصحابي
المراد به
مذهبه سواءً كان قولاً أو فعلاً، حاكمًا كان أو مفتيًا، في واقعة لم يكن فيها حديث عن النبيﷺ
أثره في الفروع الفقهية
ترك الحنفية القول بسنية المضمضة والاستنشاق في الجنابة والوضوء مع موافقتها للقياس؛ لقول ابن عباس
ترك الحنفية القول بنقض الطهارة بالدم الظاهر على رأس الجرح مع موافقته للقياس؛ لقول ابن عباس
حالاته
أن يقول قولاً ويخالفه صحابي آخر
لا يكون قول أحدهم حجة على غيره من الصحابة
أما في الاحتجاج بأحد أقوالهم ففيه خلاف
أن يقول قولاً وينتشر ويصرح بقية الصحابة بموافقته
هو الإجماع القطعي الصريح
أن يقول قولاً وينتشر، ويصرح بعض الصحابة بالموافقة ويسكت آخرون
هو الإجماع السكوتي
أن يقول قولاً ولا يظهر له مخالف ولا ينتشر، والمسألة مما يدرك بالرأي والاجتهاد
هي المراد بقول الصحابي عند الإطلاق، وفيها خلاف
قول الصحابي في المسائل التي لا تدرك بالرأي والاجتهاد
أثره في القواعد المنهجية والأصولية
أنه عند اختلاف الصحابة يجب على المجتهد الترجيح بدليل يقوي أحد القولين
أن قول الصحابي الذي لم يُخالف حجةٌ مقدمٌ على القياس، خلافًا للشافعية
العمل به والمصير إليه طالما قيل بحجيته
يُخصص عموم النص به إن لم يظهر له مخالف
يُصرف ظاهر الكتاب والسنة به
إذا اعتبر حجة كان مما يفتقر إلى أن يستند إلى دليل

قول الصحابي في المسائل التي لا تدرك بالرأي والاجتهاد

- **المراد بالمسائل التي لا تدرك بالرأي والاجتهاد**
  - المسائل التي لا يستقل العقل بإدراكها، بل تتوقف معرفتها على توقيف من الشارع بقرآن أو سنة
- **اختلف الأصوليين في حكمه على قولين**
  - أنه حجة (الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وأكثر الحنابلة)
  - أنه ليس بحجة (بعض الشافعية وأبو الخطاب وابن عقيل)
- **نوع الخلاف**
  - قيل: هو لفظي
    - لأنه يُقدر فيه النقل عن النبيﷺ ، ويطلق عليه (المرفوع الحكمي) فالاحتجاج به من هذه الجهة، لا من جهة أنه قول صحابي
  - وقيل: هو معنوي وله ثمرة
    - في المسائل الأصولية: مسألة تفسير الصحابي للقرآن هل يكون في حكم المرفوع؟
      - من قال بحجيته ← يجعل له حكم الرفع
      - ومن قال بعدم حجيته ← لم يجعل له حكم الرفع
    - في المسائل الفقهية: مسألة تقدير أقل الحيض وأكثره
      - من قال بحجيته ← قدّر أقله وأكثره بالأيام بناءً على أقوال الصحابة
      - ومن قال بعدم حجيته ← لم يجعل لأقله وأكثره حدًّا

الاستحسان

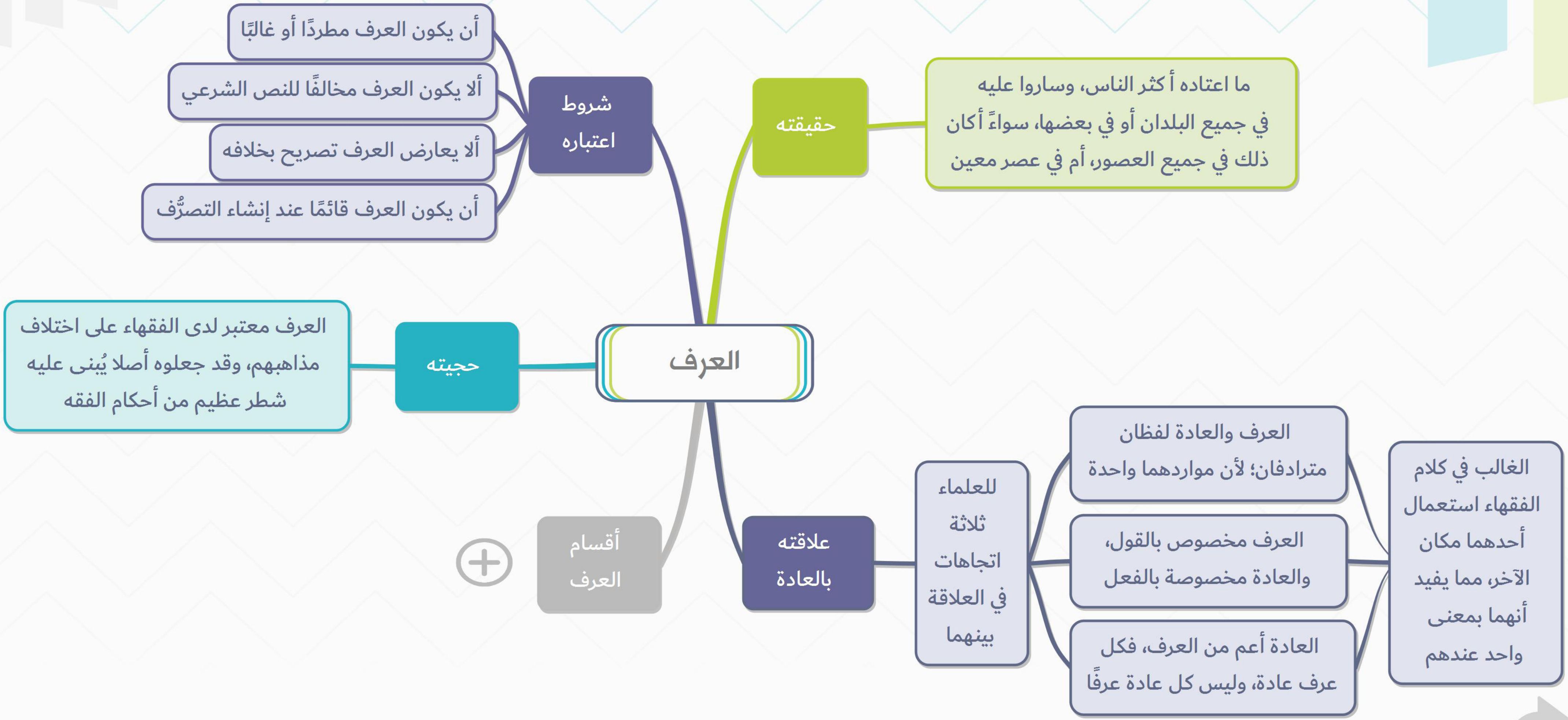
- **يطلق على ثلاث معان**
  - ما يستحسنه المجتهد بعقله
  - دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه ولا يقدر على إبرازه وإظهاره
  - العدول بحكم المسألة من نظائرها بدليل خاص من القرآن، أو بدليل من السنة
    - يكاد يكون متفقًا على صحته واعتباره، وإن اختلف في تسميته
- **أنواعه باعتبار سنده**
  - استحسان سنده النص: هو أن يترك العمل بمقتضى القياس لأجل دليل من الكتاب أو السنة
  - استحسان سنده الإجماع: هو أن يترك العمل بمقتضى القياس لأجل دليل من الإجماع
  - استحسان سنده الضرورة: هو أن يترك العمل بمقتضى القياس لأجل الضرورة
  - استحسان سنده القياس الخفي: هو أن يترك العمل بمقتضى القياس الظاهر؛ لأجل قياس آخر هو أدق وأخفى من الأول، لكنه أقوى حجة وأصح نظرًا
  - استحسان سنده العرف: هو أن يترك العمل بمقتضى القياس لأجل العرف
  - استحسان سنده المصلحة: هو أن يترك العمل بمقتضى القياس لأجل المصلحة العائدة إلى حفظ الضروريات الخمس

المصلحة المرسلة (الاستصلاح)

- **تعريفها**
  - هي المصلحة التي لم يرد نص من الشارع في اعتبارها أو إلغائها بعينها، لكنها تندرج تحت الأصول العامة للشريعة
- **الفرق بين المصلحة والاستحسان**
- **ضوابط العمل بها**
  - أن تكون مصلحة حقيقية وليست وهمية
  - أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة
  - ألا تعارض المصلحة حكمًا ثبت بالنص أو الإجماع
  - أن تكون المصلحة فيما يعقل معناه لا في التعبدات
  - ألا تعارضها مصلحة أرجح منها أو مساوية لها، وألا يستلزم من العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها
- **سبب الخلاف في حجيتها**
  - محاولة البعض سد باب اعتبار الاستصلاح؛ لظنهم أن القول به يفضي إلى التشهي والابتداع في الدين
  - الخلط عند البعض بين المصالح التي اعتبرها الشرع والمصالح التي أهملها الشرع
- **نوع الخلاف في حجيتها**
  - يمكن اعتباره خلافًا لفظيًّا؛ لأنه ناتج عن اختلاف التصور لها، وأما العمل بها فقد جاء تحت مسميات مختلفة
    - تحت مسمى المصلحة (مالك وأحمد)
    - تحت باب القياس (الشافعي)
    - تحت باب الاستحسان والعرف (أبو حنيفة)
- **ثمرة الخلاف في حجيتها**
  - أبرز ثمار الخلاف: ما يترتب على عدم العمل بها من غلق أبواب من سعة الشريعة، وتقويض مرونتها
  - ومن المسائل الفقهية مسألة: تضمين الصُّناع، اختلف فيها على قولين
    - عدم التضمين (الجمهور)
      - لأن يدهم يد أمانة
    - التضمين (المالكية)
      - استدلالًا بالمصلحة

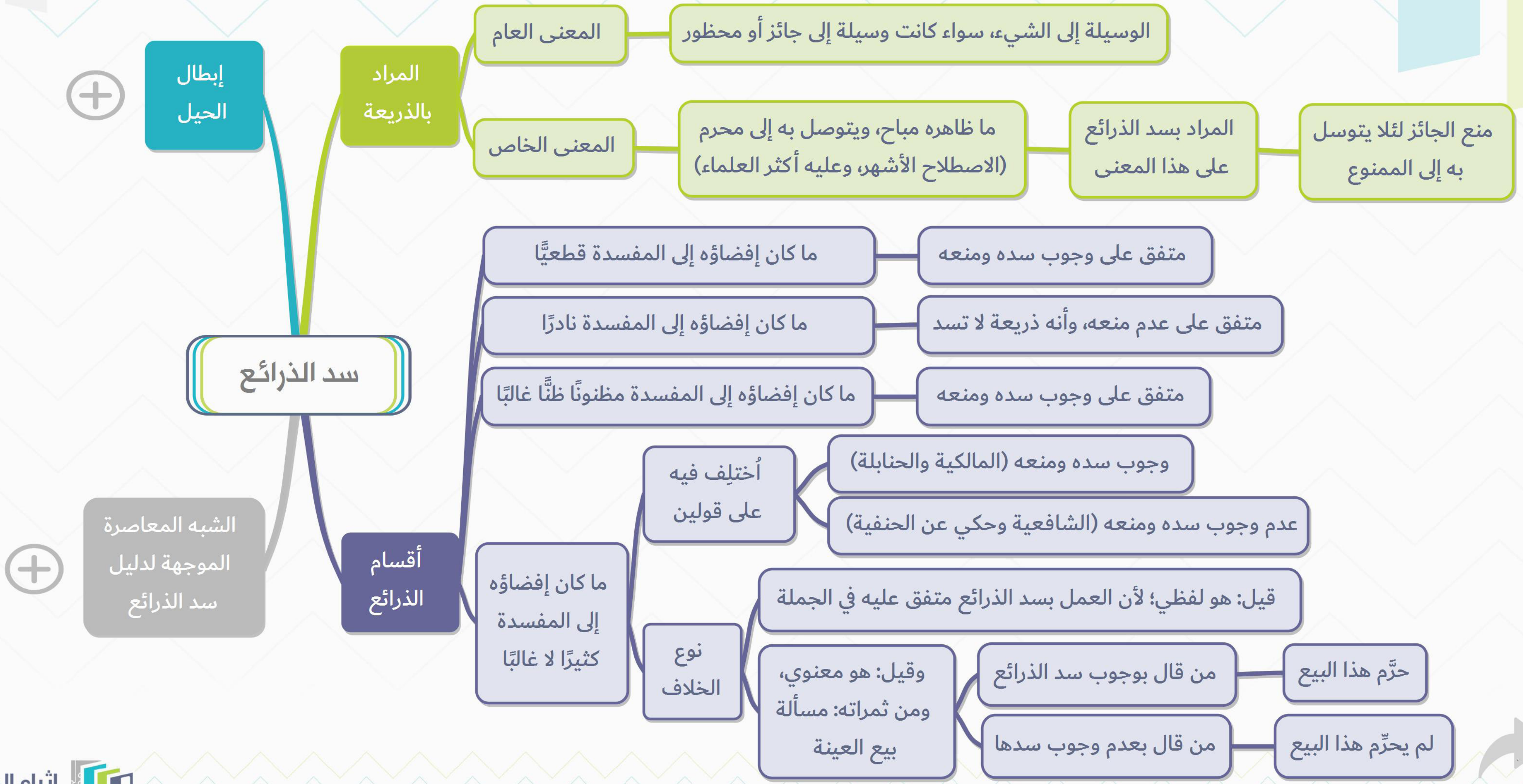
الفرق بين المصلحة والاستحسان

- **أوجه الشبه**
  - كونهما ليسا دليلين متفقًا عليهما بل الخلاف فيهما كبير
  - كونهما لم يرد نص خاص يدل عليهما
- **أوجه الفرق**
  - الاستحسان استعمال مصلحة جزئية، والاستصلاح يشترط أن تكون مصلحته كلية عامة
  - الاستحسان مصلحة راجحة، والاستصلاح يشترط أن تكون المصلحة فيه قطعية غير متوهمة
  - الاستحسان أخص؛ لأنه يشترط فيه أن يكون له معارض مرجوح، أما الاستصلاح فلا يشترط فيه المعارض


العرف
حقيقته
ما اعتاده أكثر الناس، وساروا عليه في جميع البلدان أو في بعضها، سواءً أكان ذلك في جميع العصور، أم في عصر معين
شروط اعتباره
أن يكون العرف مطردًا أو غالبًا
ألا يكون العرف مخالفًا للنص الشرعي
ألا يعارض العرف تصريح بخلافه
أن يكون العرف قائمًا عند إنشاء التصرُّف
حجيته
العرف معتبر لدى الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وقد جعلوه أصلا يُبنى عليه شطر عظيم من أحكام الفقه
أقسام العرف
علاقته بالعادة
للعلماء ثلاثة اتجاهات في العلاقة بينهما
العرف والعادة لفظان مترادفان؛ لأن مواردهما واحدة
العرف مخصوص بالقول، والعادة مخصوصة بالفعل
العادة أعم من العرف، فكل عرف عادة، وليس كل عادة عرفًا
الغالب في كلام الفقهاء استعمال أحدهما مكان الآخر، مما يفيد أنهما بمعنى واحد عندهم

أقسام العرف

- **من حيث سببه**
  - **العرف العملي**: هو ما اعتاده الناس من فعل وجرى عليه عملهم
  - **العرف القولي**: هو شيوع استعمال بعض الألفاظ أو التراكيب في معنىً؛ بحيث يكون هو المتبادر إلى الأذهان عند الإطلاق
- **من حيث موافقته للشرع**
  - **العرف الصحيح**: هو ما لم يخالف قواعد الشريعة وإن لم يرد نص خاص في موضعه
  - **العرف الفاسد**: هو ما تعارفه الناس، ولكنه يخالف الشرع أو يجلب الضر
- **من حيث جهة صدوره**
  - **العرف العام**: هو ما تعارفه عامة أهل البلاد قديمًا أو حديثًا، سواءً كان فعليًا أو قوليًا
  - **العرف الخاص**: هو ما تعامله بعض المسلمين أو فئة من الناس دون أخرى


سد الذرائع
المراد بالذريعة
المعنى العام
الوسيلة إلى الشيء، سواء كانت وسيلة إلى جائز أو محظور
المعنى الخاص
ما ظاهره مباح، ويتوصل به إلى محرم (الاصطلاح الأشهر، وعليه أكثر العلماء)
المراد بسد الذرائع على هذا المعنى
منع الجائز لئلا يتوسل به إلى الممنوع
إبطال الحيل
الشبه المعاصرة الموجهة لدليل سد الذرائع
أقسام الذرائع
ما كان إفضاؤه إلى المفسدة قطعيًّا
متفق على وجوب سده ومنعه
ما كان إفضاؤه إلى المفسدة نادرًا
متفق على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تسد
ما كان إفضاؤه إلى المفسدة مظنونًا ظنًّا غالبًا
متفق على وجوب سده ومنعه
ما كان إفضاؤه إلى المفسدة كثيرًا لا غالبًا
أُختلِف فيه على قولين
وجوب سده ومنعه (المالكية والحنابلة)
عدم وجوب سده ومنعه (الشافعية وحكي عن الحنفية)
نوع الخلاف
قيل: هو لفظي؛ لأن العمل بسد الذرائع متفق عليه في الجملة
وقيل: هو معنوي، ومن ثمراته: مسألة بيع العينة
من قال بوجوب سد الذرائع
حرّم هذا البيع
من قال بعدم وجوب سدها
لم يحرّم هذا البيع

الشبه المعاصرة الموجهة لدليل سد الذرائع

الشبهة الأولى: أن الاحتجاج به لا دليل معتبر عليه؛ فلا يكون دليلًا في استنباط الأحكام الشرعية

الرد: أن دليل سد الذرائع دليل كلي يقيني ثبت باستقراء أدلة الكتاب والسنة في جميع أبواب الشريعة، ونُقل الإجماع على العمل به

الشبهة الثانية: أن قاعدة سد الذرائع تلغي الأصل الشرعي برفع الحرج

الرد: أن المنع من الوسائل المفضية للمفسدة أقرب لرفع الحرج من عدم المنع منه وذلك لما يترتب عليه من الاطمئنان القلبي والراحة النفسية؛ مما يدفع عنه حرج تأنيب الضمير

الشبهة الثالثة: أنه مخالف للعقل والمنطق

الرد: أن هذا ادعاء لا دليل عليه، بل إن العمل بسد الذرائع هو مقتضى الحكمة وكمال العقل

الشبهة الرابعة: أن فيه اتهامًا للنيات وحكمًا على القضايا بمجرد التخمين الغيبي

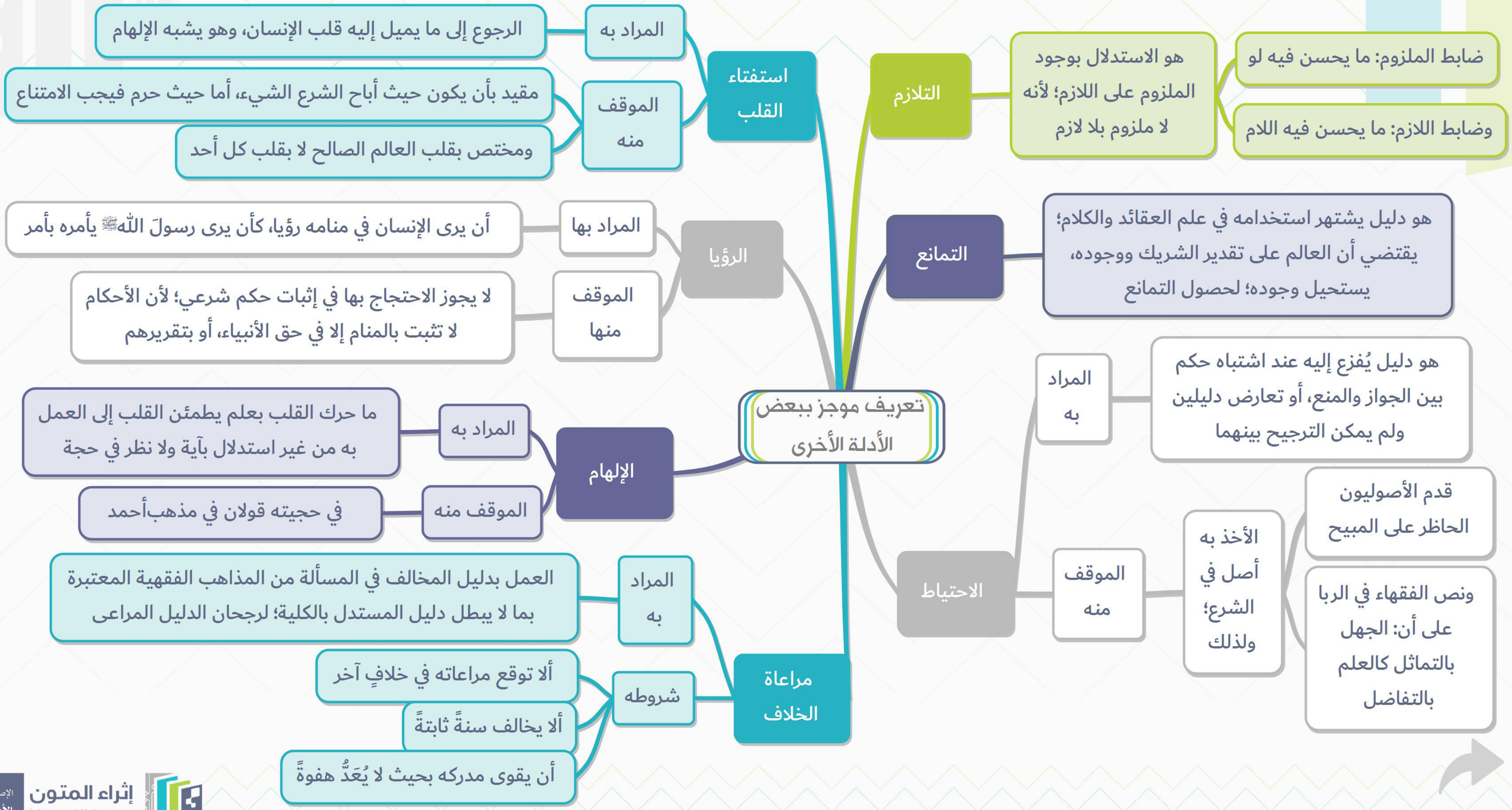
الرد: أن العلماء وضعوا له شروطًا وضوابط حتى يتحقق العمل به ويصح، والحكم فيه إنما يكون بغالب الظن، وهو مما تقرر الاحتجاج به في كثير من الأحكام الشرعية كالقياس

إبطال الحيل

- **المراد به عند الحنابلة**
  - يعتبره أئمة الحنابلة هو بعينه سد الذرائع، كمن يُظهر عقدًا مباحًا يريد به محرمًا
- **موقف المذاهب الفقهية تجاه الحيل**
  - اتفق العلماء على إبطال كل ما حلل الحرام أو حرم الحلال من الحيل، غير أنهم قد يختلفون في تكييف وتصوير بعض الصور
- **موقف الحنابلة تجاه الحيل**
  - يبطل أئمةُ الحنابلة الحيلَ، وينكرون على من عمل بها

شبه المدرسة العقلية الحديثة في تقديم العقل على النقل

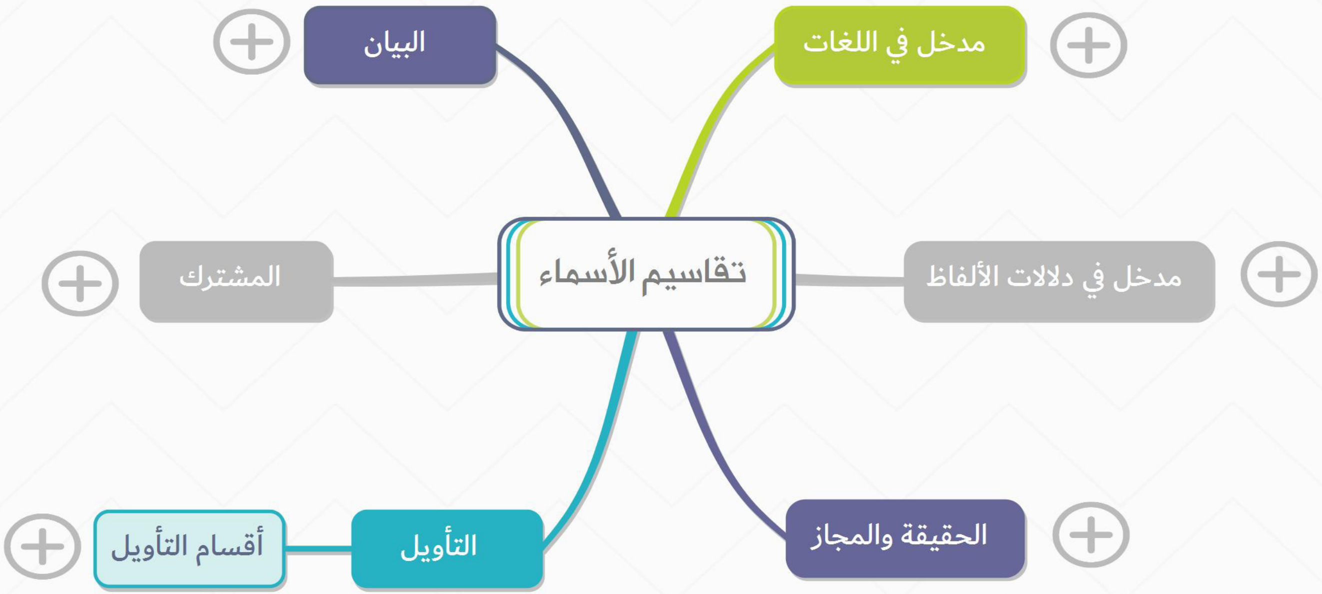
- **المراد بالمدرسة العقلية الحديثة**
  - اتجاه فكري يغالي في تحكيم العقل ويحاكم النصوص الشرعية على وفقه
- **الأصل الأول للشبهة: أن الأدلة النقلية لا تفيد القطع؛ لأنها تدخلها الاحتمالات كالاشتراك ونحوه**
  - الرد من عدة أوجه
    - عدم التسليم؛ لأن القطع في الأدلة النقلية متوقف على الطريق الذي يُعرف به مراد الشرع، لا على نفي الاحتمال
    - أن الاحتمال المجرد عما يعضده لا يؤثر في قطعية الدليل عمومًا، بل يبقى قطعيًّا
    - أن كلام الله إن لم يكن قائمًا على القطع فكيف يكون حجة وإعذارًا للعباد وكيف يعرف الناس ويتيقنون أمور الآخرة وتفاصيل الحساب
    - أن من يقصد باللفظ خلاف ظاهره فهو ملبس ومدلس لا مبين ولا موضح، وكلام الله منزه عن هذا
    - أن كون الدليل من الأمور الظنية أو القطعية أمر نسبي ليس هو صفة للدليل في نفسه
- **الأصل الثاني للشبهة: القول بأن العقل أصل النقل**
  - الرد من وجهين
    - ليست كل الأدلة العقلية أصلًا للنقل، بل الذي منها كذلك هو الدليل الذي يحصل به الإيمان بالله تعالى والتصديق بنبوة محمد ﷺ
    - القول بأن بعض الأدلة العقلية أصل للنقل لا يفيد أن العقل هو الذي أوجد النقل وأحدثه، فالنقل موجود بإيجاد الله تعالى له، والعقل إنما هو دالٌّ عليه
- **الرد الإجمالي على الشبهة: عدم التسليم بتقديم العقل على النقل، وذلك من ثلاثة وجوه**
  - أن المقدم عند التعارض هو الدليل القطعي، سواء كان عقليًّا أم نقليًّا
  - أنه لو قُدر التعارض لوجب تقديم الشرع؛ لأسباب منها
    - أن العقل قد صدق الشرع، والشرع لم يصدق العقل في كل ما أخبر به
    - أن العقول مختلفة مضطربة، والشرع قول الصادق لا يختلف باختلاف الناس
  - أن تقديم العقل على الشرع يلزم منه أمور منها
    - الحيرة والشك والشبهة
    - ضعف الثقة بالشرع
    - الإخلال بحقيقة الإسلام التي تقتضي الاستسلام لشرع الله

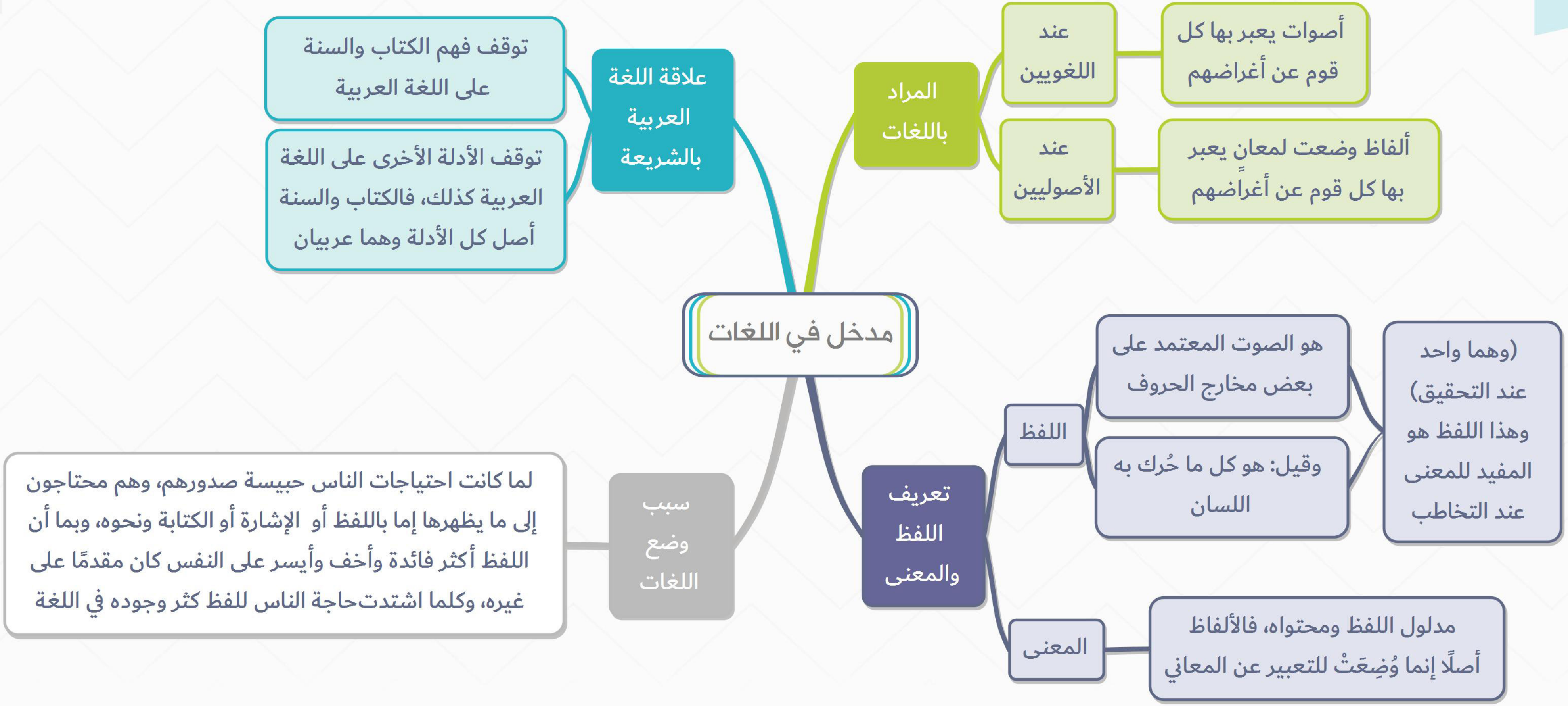


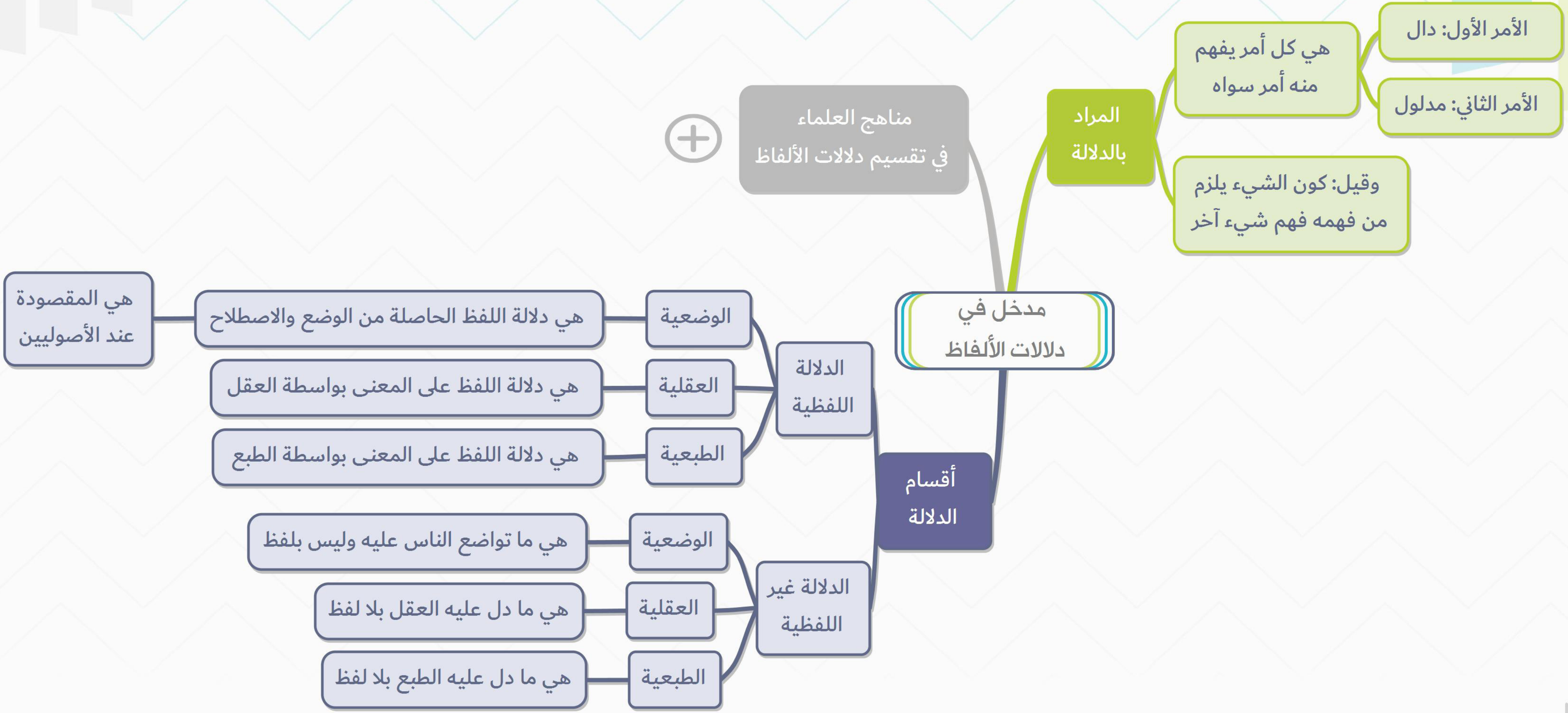
تعريف موجز ببعض الأدلة الأخرى
التلازم
هو الاستدلال بوجود الملزوم على اللازم؛ لأنه لا ملزوم بلا لازم
ضابط الملزوم: ما يحسن فيه لو
وضابط اللازم: ما يحسن فيه اللام
التمانع
هو دليل يشتهر استخدامه في علم العقائد والكلام؛ يقتضي أن العالم على تقدير الشريك ووجوده، يستحيل وجوده؛ لحصول التمانع
الاحتياط
المراد به
هو دليل يُفزع إليه عند اشتباه حكم بين الجواز والمنع، أو تعارض دليلين ولم يمكن الترجيح بينهما
الموقف منه
الأخذ به أصل في الشرع؛ ولذلك
قدم الأصوليون الحاظر على المبيح
ونص الفقهاء في الربا على أن: الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل
استفتاء القلب
المراد به
الرجوع إلى ما يميل إليه قلب الإنسان، وهو يشبه الإلهام
الموقف منه
مقيد بأن يكون حيث أباح الشرع الشيء، أما حيث حرم فيجب الامتناع
ومختص بقلب العالم الصالح لا بقلب كل أحد
الرؤيا
المراد بها
أن يرى الإنسان في منامه رؤيا، كأن يرى رسولَ اللهﷺ يأمره بأمر
الموقف منها
لا يجوز الاحتجاج بها في إثبات حكم شرعي؛ لأن الأحكام لا تثبت بالمنام إلا في حق الأنبياء، أو بتقريرهم
الإلهام
المراد به
ما حرك القلب بعلم يطمئن القلب إلى العمل به من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة
الموقف منه
في حجيته قولان في مذهب أحمد
مراعاة الخلاف
المراد به
العمل بدليل المخالف في المسألة من المذاهب الفقهية المعتبرة بما لا يبطل دليل المستدل بالكلية؛ لرجحان الدليل المراعى
شروطه
ألا توقع مراعاته في خلافٍ آخر
ألا يخالف سنةً ثابتةً
أن يقوى مدركه بحيث لا يُعَدُّ هفوةً

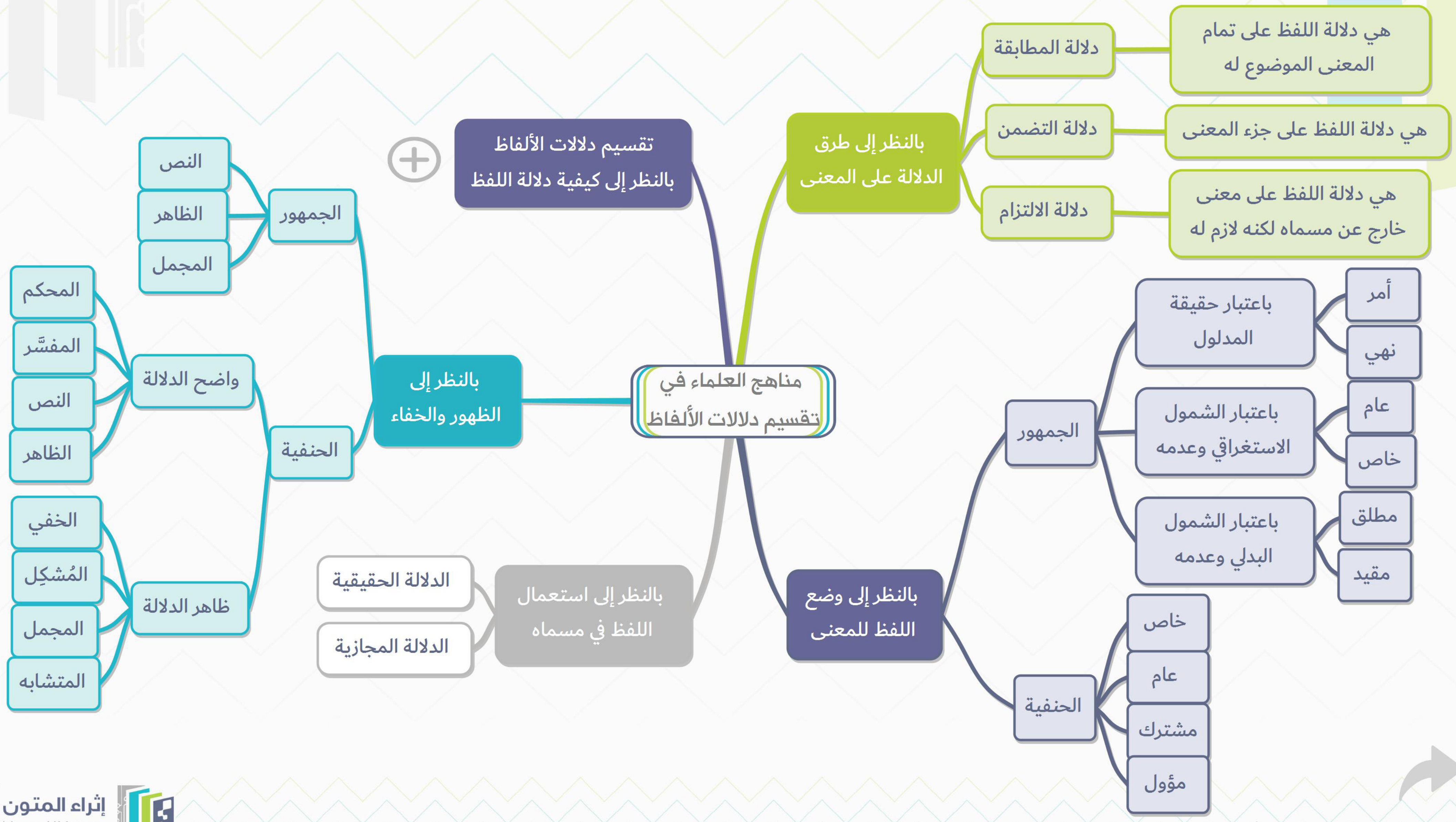
الاستقراء

- تعريفه
  - عبارة عن تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على مثله
- نوع الخلاف في حجيته
  - الخلاف معنوي
  - من ثمراته في الفروع الفقهية
    - مسألة: حكم الوتر، فقد استدل الجمهور على عدم وجوبه -خلافًا للحنفية_ بالاستقراء فقالوا: صلاة الوتر تؤدى على الراحلة، ولا شيء من الواجبات يؤدى على الراحلة؛ فالوتر ليس بواجب
- أقسامه
  - الاستقراء التام
    - هو الشامل لجميع الجزئيات
      - يفيد اليقين عند جماهير العلماء
      - وهو نادر الوجود
  - الاستقراء الناقص
    - يسميه الفقهاء (الأعم الأغلب) ويتم فيه استقراء أكثر الجزئيات
      - الأكثرون على أنه يفيد الظن
      - هو الأغلب في الاستعمال
- حجيته
  - تحرير محل النزاع
    - اتفق العلماء على حجية الاستقراء التام، ووجوب المصير إليه عند تحققه
    - واختلفوا في حجية الاستقراء الناقص، بناءً على ما يفيده من العلم أو الظن، على ثلاثة أقوال
      - أنه يفيد الظن فقط (جمهور الأصوليين)
      - أنه يفيد الظن، إلا مع القرائن فيفيد القطع
      - أنه لا يفيد الظن إلا بانضمام دليل


تقاسيم الأسماء
مدخل في اللغات
البيان
المشترك
مدخل في دلالات الألفاظ
التأويل
أقسام التأويل
الحقيقة والمجاز

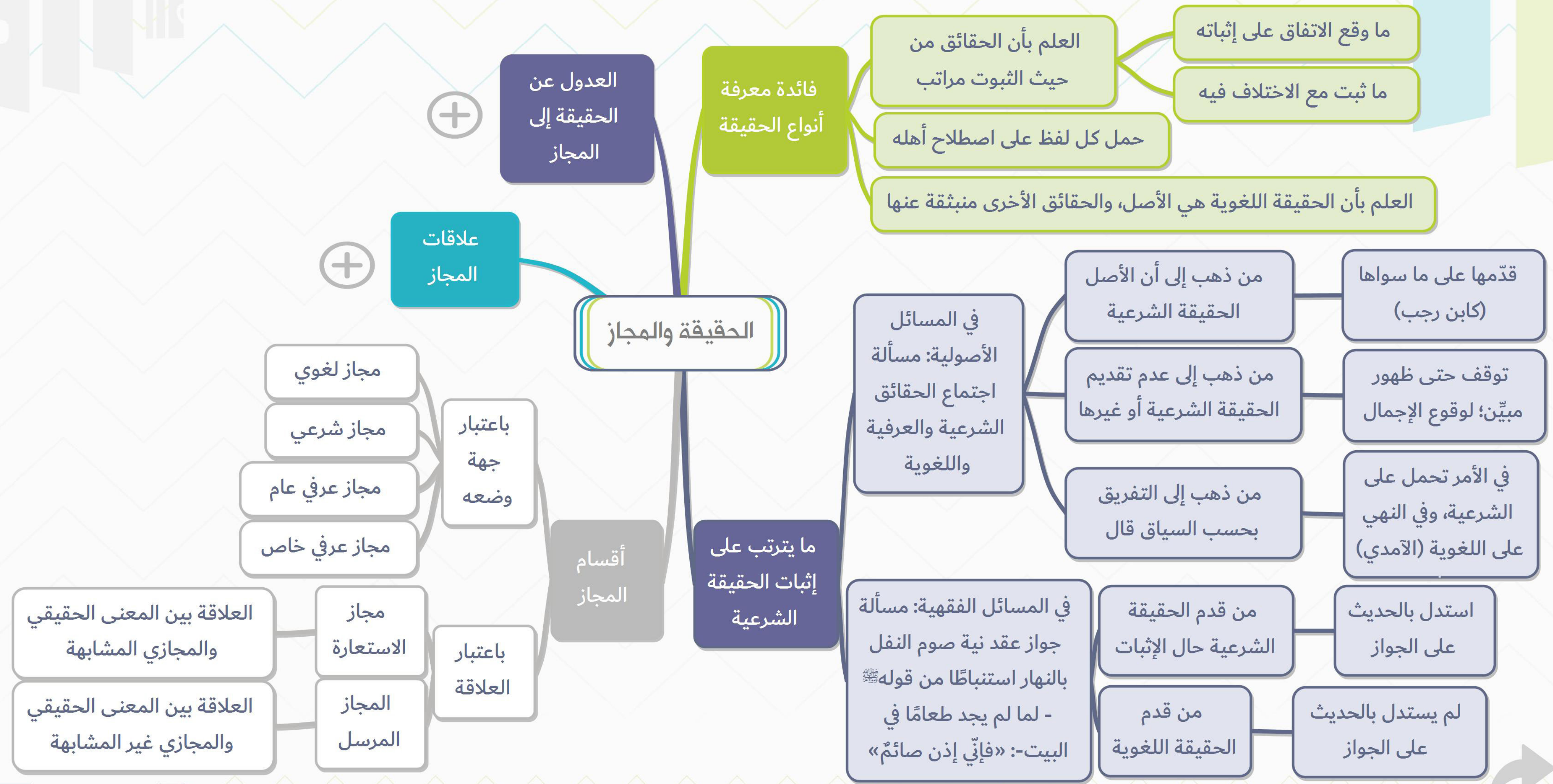

مدخل في اللغات
المراد باللغات
عند اللغويين
أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم
عند الأصوليين
ألفاظ وضعت لمعانٍ يعبر بها كل قوم عن أغراضهم
علاقة اللغة العربية بالشريعة
توقف فهم الكتاب والسنة على اللغة العربية
توقف الأدلة الأخرى على اللغة العربية كذلك، فالكتاب والسنة أصل كل الأدلة وهما عربيان
تعريف اللفظ والمعنى
اللفظ
هو الصوت المعتمد على بعض مخارج الحروف
وقيل: هو كل ما حُرك به اللسان
(وهما واحد عند التحقيق) وهذا اللفظ هو المفيد للمعنى عند التخاطب
المعنى
مدلول اللفظ ومحتواه، فالألفاظ أصلًا إنما وُضِعَتْ للتعبير عن المعاني
سبب وضع اللغات
لما كانت احتياجات الناس حبيسة صدورهم، وهم محتاجون إلى ما يظهرها إما باللفظ أو الإشارة أو الكتابة ونحوه، وبما أن اللفظ أكثر فائدة وأخف وأيسر على النفس كان مقدمًا على غيره، وكلما اشتدت حاجة الناس للفظ كثر وجوده في اللغة


مدخل في دلالات الألفاظ
المراد بالدلالة
هي كل أمر يفهم منه أمر سواه
الأمر الأول: دال
الأمر الثاني: مدلول
وقيل: كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر
مناهج العلماء في تقسيم دلالات الألفاظ
أقسام الدلالة
الدلالة اللفظية
الوضعية
هي دلالة اللفظ الحاصلة من الوضع والاصطلاح
هي المقصودة عند الأصوليين
العقلية
هي دلالة اللفظ على المعنى بواسطة العقل
الطبعية
هي دلالة اللفظ على المعنى بواسطة الطبع
الدلالة غير اللفظية
الوضعية
هي ما تواضع الناس عليه وليس بلفظ
العقلية
هي ما دل عليه العقل بلا لفظ
الطبعية
هي ما دل عليه الطبع بلا لفظ



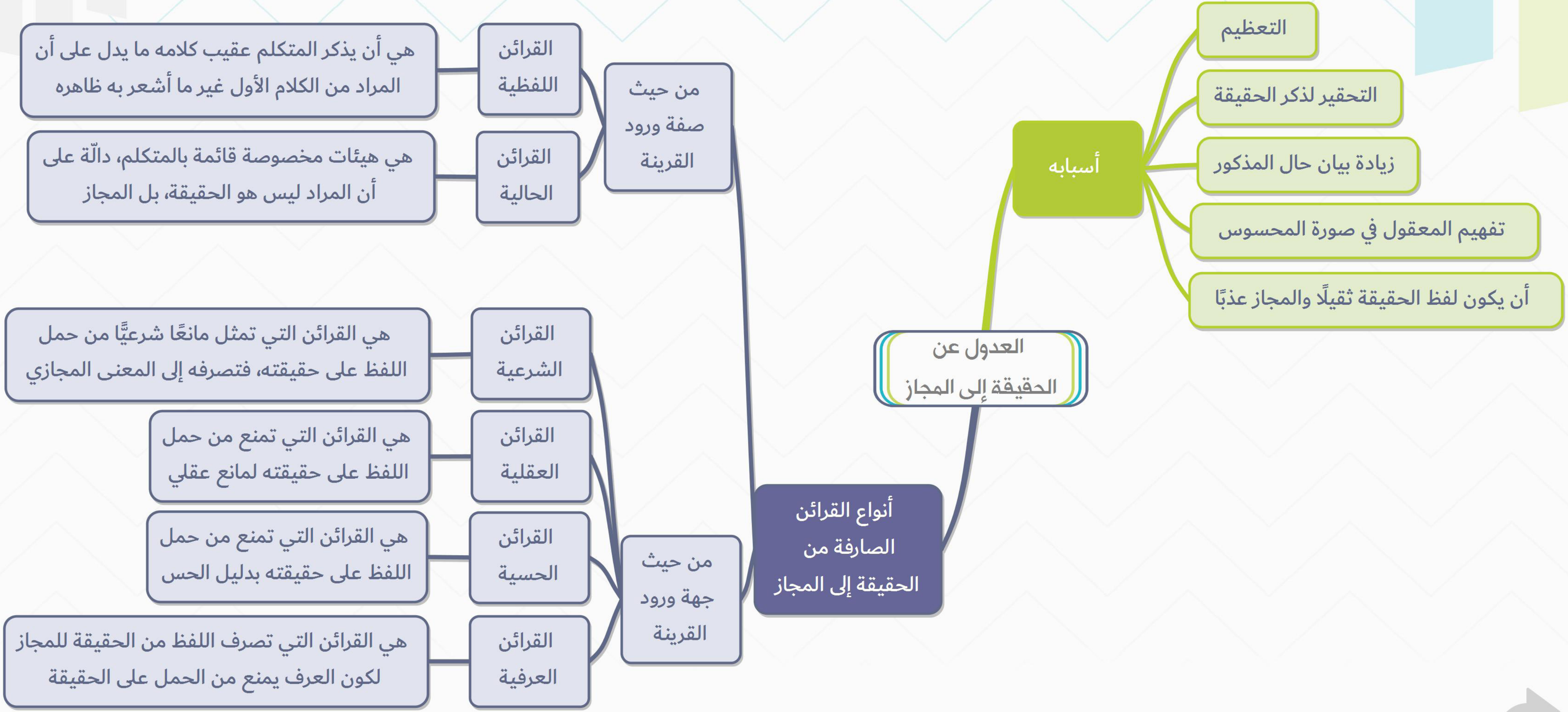
مناهج العلماء في تقسيم دلالات الألفاظ
تقسيم دلالات الألفاظ بالنظر إلى كيفية دلالة اللفظ
بالنظر إلى طرق الدلالة على المعنى
دلالة المطابقة
هي دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له
دلالة التضمن
هي دلالة اللفظ على جزء المعنى
دلالة الالتزام
هي دلالة اللفظ على معنى خارج عن مسماه لكنه لازم له
بالنظر إلى وضع اللفظ للمعنى
الجمهور
باعتبار حقيقة المدلول
أمر
نهي
باعتبار الشمول الاستغراقي وعدمه
عام
خاص
باعتبار الشمول البدلي وعدمه
مطلق
مقيد
الحنفية
خاص
عام
مشترك
مؤول
بالنظر إلى استعمال اللفظ في مسماه
الدلالة الحقيقية
الدلالة المجازية
بالنظر إلى الظهور والخفاء
الجمهور
النص
الظاهر
المجمل
الحنفية
واضح الدلالة
المحكم
المفسَّر
النص
الظاهر
ظاهر الدلالة
الخفي
المُشكِل
المجمل
المتشابه


تقسيم دلالات الألفاظ بالنظر إلى كيفية دلالة اللفظ
منهج الجمهور
الطريقة الأولى
دلالة المنظوم
تشمل: الأمر والنهي، والعام والخاص، والمجمل والمبين، والظاهر والمؤول
دلالة المفهوم أو الفحوى
تشمل: دلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة ودلالة الإيماء ومفهوم الموافقة والمخالفة
دلالة المعقول
يراد بها القياس
الطريقة الثانية
دلالة المنظوم
تشمل: الأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والظاهر وتأويله
دلالة غير المنظوم
تشمل: دلالة الاقتضاء والإيماء والإشارة، والمفهوم بنوعيه
الطريقة الثالثة
دلالة المنطوق
المنطوق الصريح
هو ما استعمل فيه دلالة المطابقة والتضمن
المنطوق غير الصريح
هو ما استعمل فيه دلالة الالتزام
يشمل: دلالة الاقتضاء، والإيماء، والإشارة
دلالة المفهوم
تشمل: المفهوم بنوعيه
منهج الحنفية
دلالة عبارة النص
توازي دلالة المنطوق عند الجمهور
دلالة إشارة النص
توازي دلالة الإشارة عند الجمهور
دلالة النص
توازي مفهوم الموافقة عند الجمهور
دلالة اقتضاء النص
توازي دلالة الاقتضاء عند الجمهور


الحقيقة والمجاز
فائدة معرفة أنواع الحقيقة
العلم بأن الحقائق من حيث الثبوت مراتب
ما وقع الاتفاق على إثباته
ما ثبت مع الاختلاف فيه
حمل كل لفظ على اصطلاح أهله
العلم بأن الحقيقة اللغوية هي الأصل، والحقائق الأخرى منبثقة عنها
العدول عن الحقيقة إلى المجاز
علاقات المجاز
ما يترتب على إثبات الحقيقة الشرعية
في المسائل الأصولية: مسألة اجتماع الحقائق الشرعية والعرفية واللغوية
من ذهب إلى أن الأصل الحقيقة الشرعية
قدّمها على ما سواها (كابن رجب)
من ذهب إلى عدم تقديم الحقيقة الشرعية أو غيرها
توقف حتى ظهور مبيِّن؛ لوقوع الإجمال
من ذهب إلى التفريق بحسب السياق قال
في الأمر تحمل على الشرعية، وفي النهي على اللغوية (الآمدي)
في المسائل الفقهية: مسألة جواز عقد نية صوم النفل بالنهار استنباطًا من قوله ﷺ - لما لم يجد طعامًا في البيت-: «فإنِّي إذن صائمٌ»
من قدم الحقيقة الشرعية حال الإثبات
استدل بالحديث على الجواز
من قدم الحقيقة اللغوية
لم يستدل بالحديث على الجواز
أقسام المجاز
باعتبار جهة وضعه
مجاز لغوي
مجاز شرعي
مجاز عرفي عام
مجاز عرفي خاص
باعتبار العلاقة
مجاز الاستعارة
العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي المشابهة
المجاز المرسل
العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي غير المشابهة

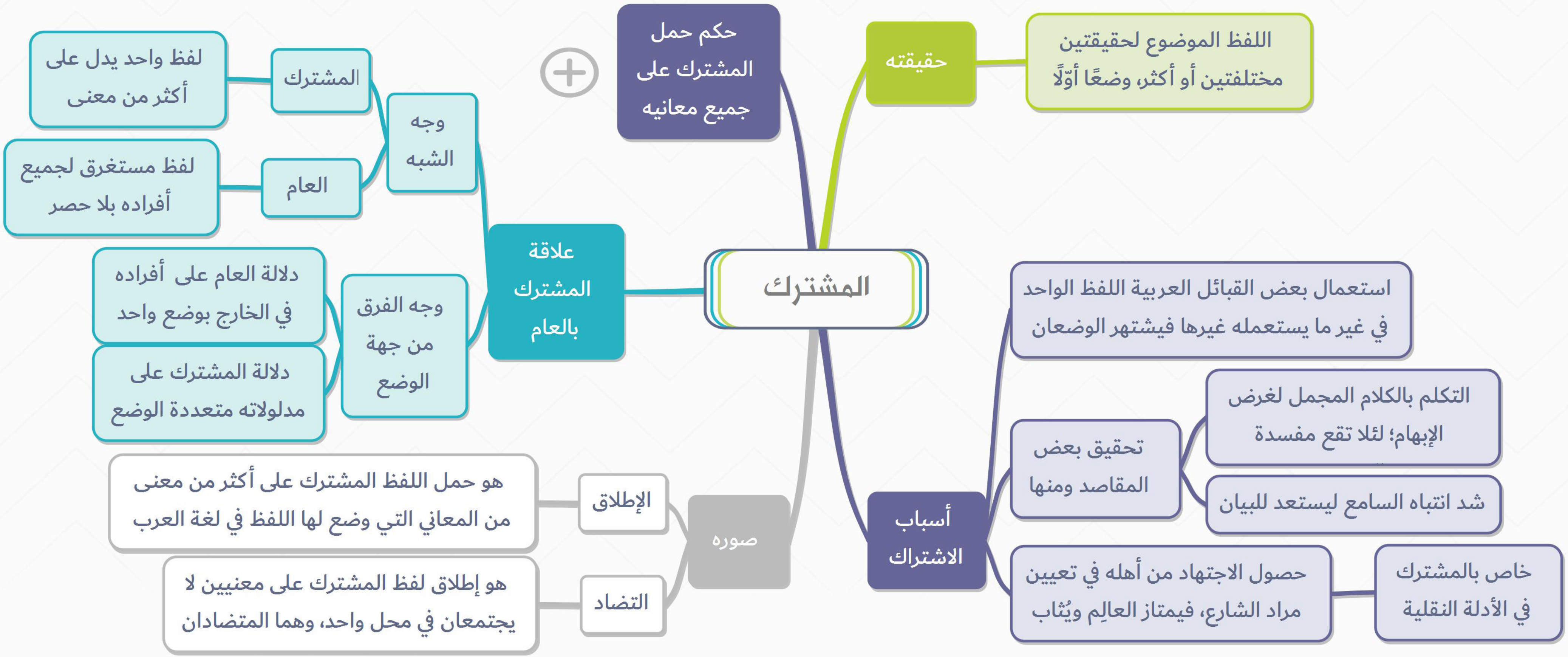
علاقات المجاز

- التجوز بالعلة عن المعلول
- التجوز باللازم عن الملزوم
- التجوز بلفظ الأثر عن المؤثر
- التجوز بلفظ المحل عن الحالّ فيه
- تسمية الشيء باعتبار وصف زائل
- تسمية الجزء باسم الكل
- تسمية الشيء باسم ضده
- التجوز بالنقص
- إطلاق ما بالقوة على ما بالفعل
- تسمية الشيء باعتبار وصف يئول ويصير إليه


العدول عن الحقيقة إلى المجاز
أسبابه
التعظيم
التحقير لذكر الحقيقة
زيادة بيان حال المذكور
تفهيم المعقول في صورة المحسوس
أن يكون لفظ الحقيقة ثقيلًا والمجاز عذبًا
أنواع القرائن الصارفة من الحقيقة إلى المجاز
من حيث صفة ورود القرينة
القرائن اللفظية
هي أن يذكر المتكلم عقيب كلامه ما يدل على أن المراد من الكلام الأول غير ما أشعر به ظاهره
القرائن الحالية
هي هيئات مخصوصة قائمة بالمتكلم، دالّة على أن المراد ليس هو الحقيقة، بل المجاز
من حيث جهة ورود القرينة
القرائن الشرعية
هي القرائن التي تمثل مانعًا شرعيًّا من حمل اللفظ على حقيقته، فتصرفه إلى المعنى المجازي
القرائن العقلية
هي القرائن التي تمنع من حمل اللفظ على حقيقته لمانع عقلي
القرائن الحسية
هي القرائن التي تمنع من حمل اللفظ على حقيقته بدليل الحس
القرائن العرفية
هي القرائن التي تصرف اللفظ من الحقيقة للمجاز لكون العرف يمنع من الحمل على الحقيقة

أقسام التأويل

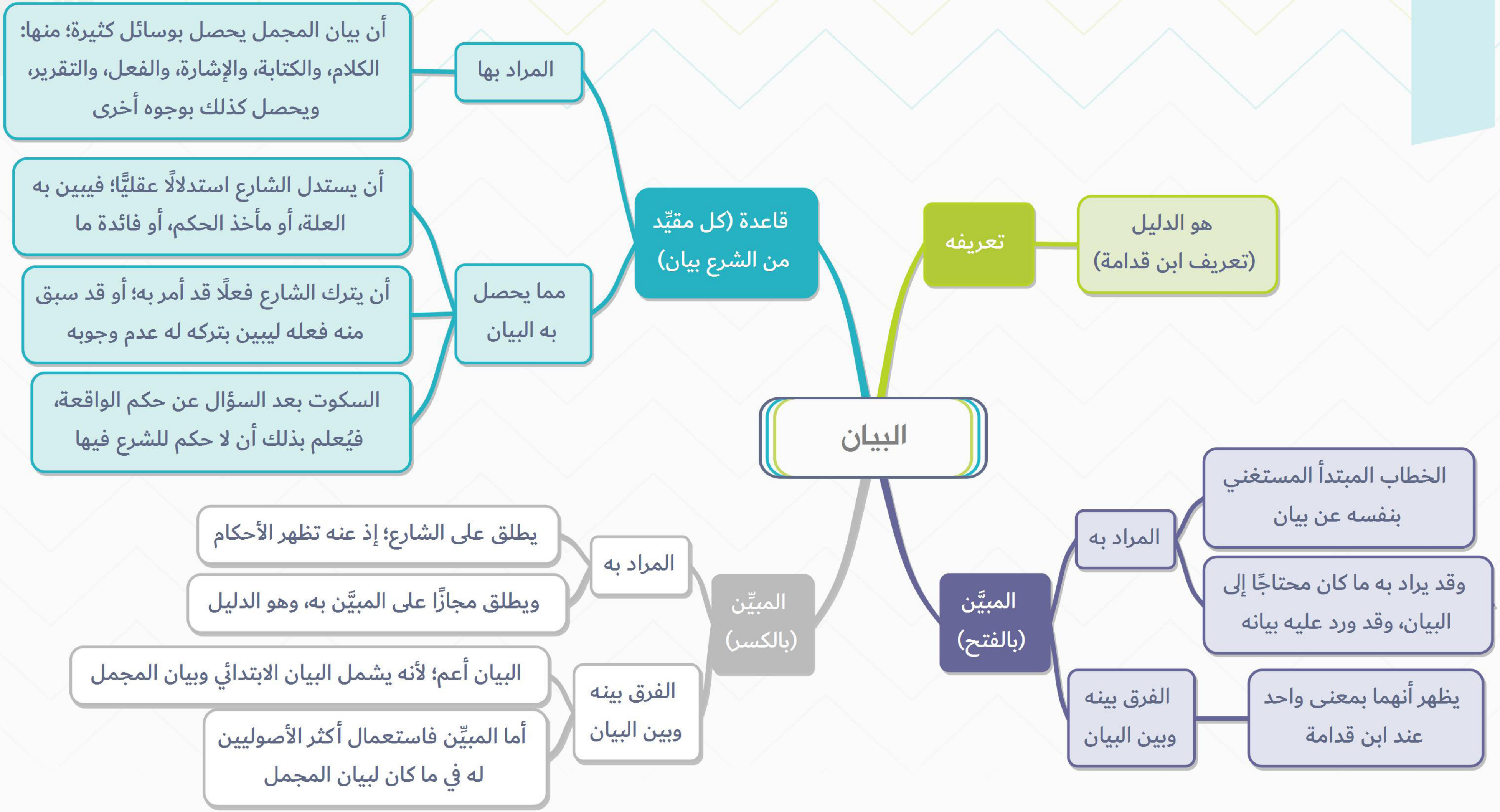
- **باعتبار دليله**
  - التأويل الصحيح: هو ما يكون بدليل صحيح
  - التأويل الفاسد: هو ما يكون لدليل يظنه المؤول دليلًا وليس بدليل في الواقع
  - التأويل الباطل (المردود): هو ما يكون بغير دليل
- **باعتبار قُرب الاحتمال وبُعده**
  - التأويل القريب: هو ما كان المعنى المؤول إليه قريبًا جدًّا، فيترجح بأدنى مرجح
  - التأويل البعيد: هو ما يحتاج لبعده إلى المرجح الأقوى
  - التأويل المتوسط: هو ما كان المعنى المؤول إليه متوسطًا، فيحتاج إلى دليل متوسط

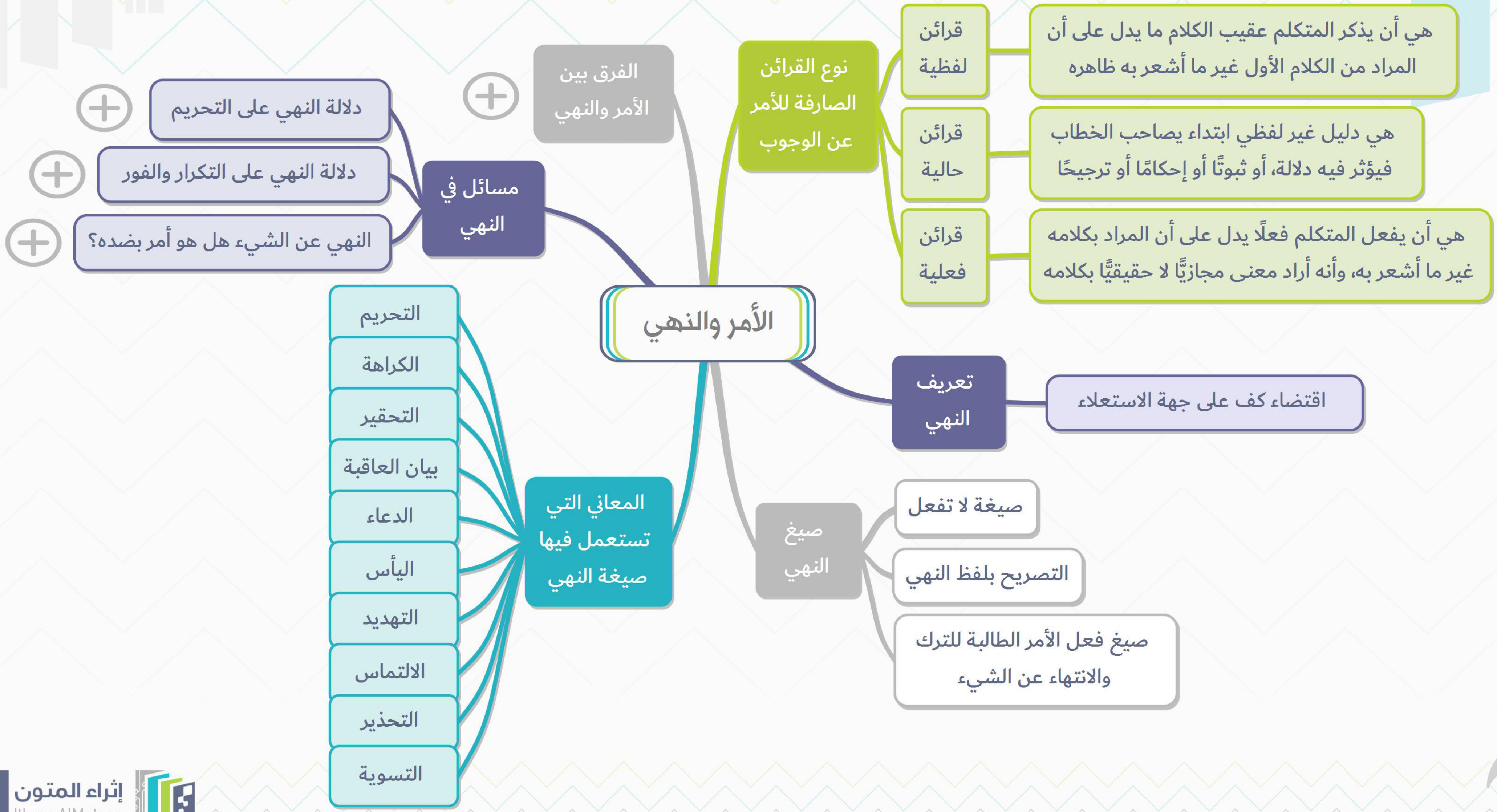

المشترك
حقيقته
اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر، وضعًا أوّلًا
حكم حمل المشترك على جميع معانيه
علاقة المشترك بالعام
وجه الشبه
المشترك
لفظ واحد يدل على أكثر من معنى
العام
لفظ مستغرق لجميع أفراده بلا حصر
وجه الفرق من جهة الوضع
دلالة العام على أفراده في الخارج بوضع واحد
دلالة المشترك على مدلولاته متعددة الوضع
صوره
الإطلاق
هو حمل اللفظ المشترك على أكثر من معنى من المعاني التي وضع لها اللفظ في لغة العرب
التضاد
هو إطلاق لفظ المشترك على معنيين لا يجتمعان في محل واحد، وهما المتضادان
أسباب الاشتراك
استعمال بعض القبائل العربية اللفظ الواحد في غير ما يستعمله غيرها فيشتهر الوضعان
تحقيق بعض المقاصد ومنها
التكلم بالكلام المجمل لغرض الإبهام؛ لئلا تقع مفسدة
شد انتباه السامع ليستعد للبيان
حصول الاجتهاد من أهله في تعيين مراد الشارع، فيمتاز العالِم ويُثاب
خاص بالمشترك في الأدلة النقلية

حكم حمل المشترك على جميع معانيه

- **تحرير محل النزاع**
  - أجمع العلماء على جواز استعمال المشترك في معانيه، في أزمنة عدة، وفي إطلاقات عدة، ومن متكلمين عدة
  - ولم يختلفوا في أن اللفظ المشترك لا يُحمل على معنييه إن كانا متضادين أو متناقضين
  - واتفقوا على أن المشترك إذا أطلق مع قرينة وجب حمله على دلالتها، وامتنع حمله على جميع معانيه
  - محل الخلاف في حكم حمل اللفظ المشترك على جميع معانيه إذا اتحد المتكلم والزمان، وأمكن حمله على معانيه، وذلك على قولين
    - جواز حمله على جميع معانيه (بعض الحنفية، وجمهور المالكية، والشافعية، وأكثر الحنابلة)
    - عدم جواز حمله على جميع معانيه (أكثر الحنفية، وبعض الأصوليين من المالكية، والشافعية، والحنابلة)

- **نوع الخلاف وثمرته**
  - الخلاف معنوي
  - من ثمراته في المسائل الفقهية
    - مسألة: تخيير أولياء الدم بين القصاص والدية في القتل العمد العدوان: فكلمة (سلطانًا) في قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ لفظ مشترك بين الدية والقصاص
      - من أجاز حمل المشترك على جميع معانيه ← خيَّر أولياء الدم بين القصاص والدية
      - من منع حمل المشترك على جميع معانيه ← منع التخيير بين القصاص والدية، وأوجب أحدهما عينًا
    - مسألة: طلاق المكرَه: فكلمة (إغلاق) في حديث: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» لفظ مشترك بين الجنون والإكراه
      - من أجاز حمل المشترك على جميع معانيه ← لم يوقع طلاق المكره والمجنون
      - من منع حمل المشترك على جميع معانيه ← حملها على أحد المعنيين عينًا


البيان
تعريفه
هو الدليل (تعريف ابن قدامة)
قاعدة (كل مقيّد من الشرع بيان)
المراد بها
أن بيان المجمل يحصل بوسائل كثيرة؛ منها: الكلام، والكتابة، والإشارة، والفعل، والتقرير، ويحصل كذلك بوجوه أخرى
مما يحصل به البيان
أن يستدل الشارع استدلالًا عقليًّا؛ فيبين به العلة، أو مأخذ الحكم، أو فائدة ما
أن يترك الشارع فعلًا قد أمر به؛ أو قد سبق منه فعله ليبين بتركه له عدم وجوبه
السكوت بعد السؤال عن حكم الواقعة، فيُعلم بذلك أن لا حكم للشرع فيها
المبيَّن (بالفتح)
المراد به
الخطاب المبتدأ المستغني بنفسه عن بيان
وقد يراد به ما كان محتاجًا إلى البيان، وقد ورد عليه بيانه
الفرق بينه وبين البيان
يظهر أنهما بمعنى واحد عند ابن قدامة
المبيِّن (بالكسر)
المراد به
يطلق على الشارع؛ إذ عنه تظهر الأحكام
ويطلق مجازًا على المبيَّن به، وهو الدليل
الفرق بينه وبين البيان
البيان أعم؛ لأنه يشمل البيان الابتدائي وبيان المجمل
أما المبيِّن فاستعمال أكثر الأصوليين له في ما كان لبيان المجمل


الأمر والنهي
نوع القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب
قرائن لفظية
هي أن يذكر المتكلم عقيب الكلام ما يدل على أن المراد من الكلام الأول غير ما أشعر به ظاهره
قرائن حالية
هي دليل غير لفظي ابتداء يصاحب الخطاب فيؤثر فيه دلالة، أو ثبوتًا أو إحكامًا أو ترجيحًا
قرائن فعلية
هي أن يفعل المتكلم فعلًا يدل على أن المراد بكلامه غير ما أشعر به، وأنه أراد معنى مجازيًّا لا حقيقيًّا بكلامه
تعريف النهي
اقتضاء كف على جهة الاستعلاء
صيغ النهي
صيغة لا تفعل
التصريح بلفظ النهي
صيغ فعل الأمر الطالبة للترك والانتهاء عن الشيء
المعاني التي تستعمل فيها صيغة النهي
التحريم
الكراهة
التحقير
بيان العاقبة
الدعاء
اليأس
التهديد
الالتماس
التحذير
التسوية
مسائل في النهي
دلالة النهي على التحريم
دلالة النهي على التكرار والفور
النهي عن الشيء هل هو أمر بضده؟
الفرق بين الأمر والنهي

دلالة النهي على التحريم

- تحرير محل النزاع
  - لا خلاف بين الأصوليين أن النهي إذا وردت معه قرينة تبين المراد به، فإنه يُحمل عليها
  - واختلفوا في دلالة النهي المجرد عن القرائن على ثلاثة أقوال
    - أن النهي يقتضي التحريم (جمهور الأصوليين، ونسب إلى الأئمة الأربعة)
    - أن النهي يقتضي الكراهة التنزيهية (حكي وجهًا عند الشافعية والحنابلة)
    - التوقف في دلالة النهي (نسب للأشاعرة)
- نوع الخلاف وثمرته
  - الخلاف معنوي
  - من ثمراته في المسائل الفقهية
    - مسألة: الصلاة في المواطن السبعة التي ورد النهي عنها
      - من ذهب إلى اقتضاء النهي التحريم، قال بحرمة الصلاة فيها
      - ومن ذهب إلى اقتضاء النهي الكراهة، قال بكراهة الصلاة فيها
      - ومن ذهب إلى التوقف، أعمل القرائن لبيان دلالة النهي
    - مسألة: تزويج المُحرِم
      - من ذهب إلى اقتضاء النهي التحريم، قال بحرمة تزويج المحرم
      - ومن ذهب إلى اقتضاء النهي الكراهة، قال بكراهة تزويجه
      - ومن ذهب إلى التوقف، أعمل القرائن لبيان دلالة النهي

دلالة النهي على التكرار والفور

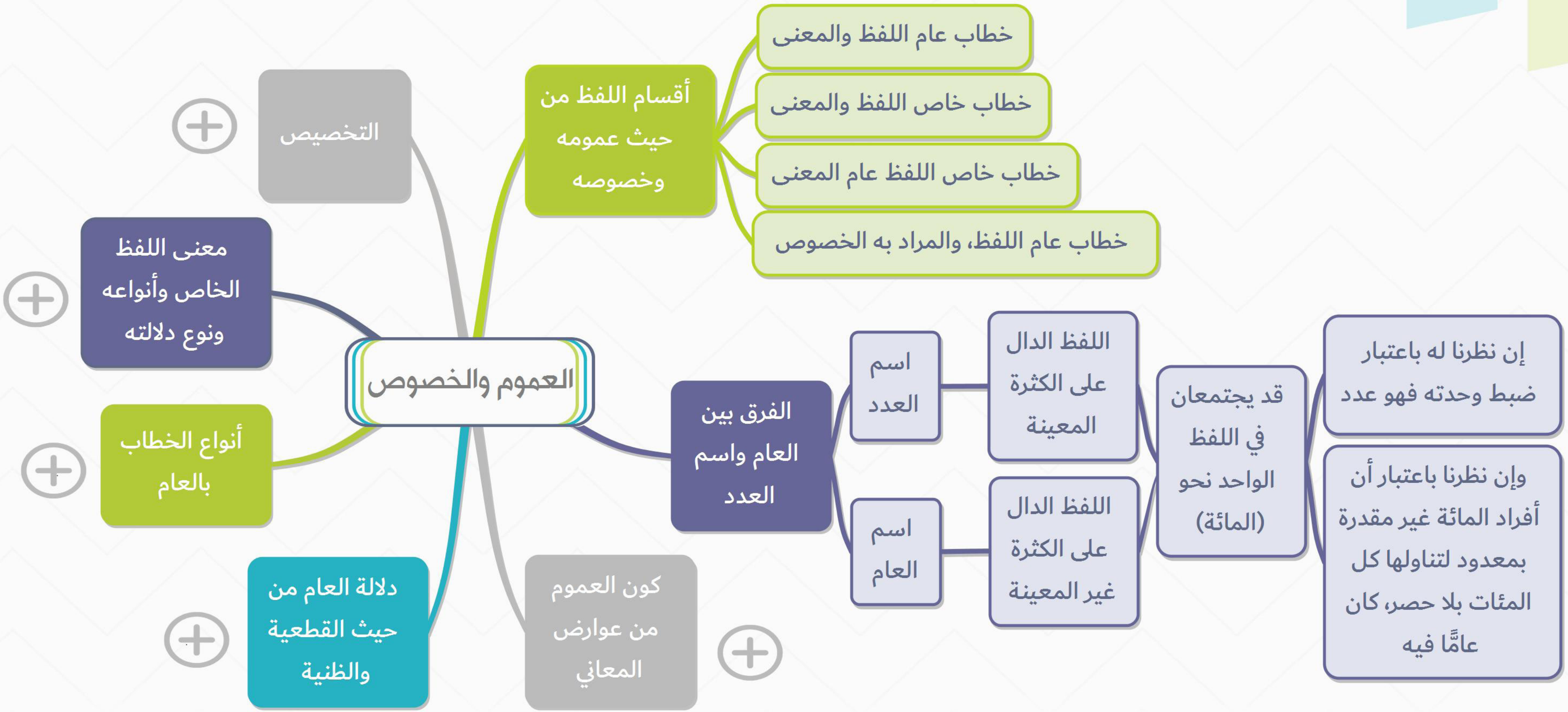
- دلالة النهي على التكرار
  - تحرير محل النزاع
    - إذا وجد مع النهي قرينة تفيد التكرار أو عدمه فإنه يعمل بها بلا خلاف
    - إذا ورد النهي مجردًا عن القرائن؛ فقد نُقِل عن عدد من الأصوليين الإجماع على اقتضائه التكرار، وعدَّ الأصوليون الخلاف في ذلك شذوذًا
- دلالة النهي على الفور
  - تحرير محل النزاع
    - إذا وجد مع النهي قرينة تفيد الفورية أو عدمها فإنه يعمل بها بلا خلاف
    - إذا وجد النهي مجردًا عن القرائن، فهل يقتضي الفورية أم لا؟
      - هذه المسألة لها ارتباط بمسألة دلالة النهي على التكرار، فيلزم من الدوام على ترك المنهي عنه المبادرة إلى الامتثال

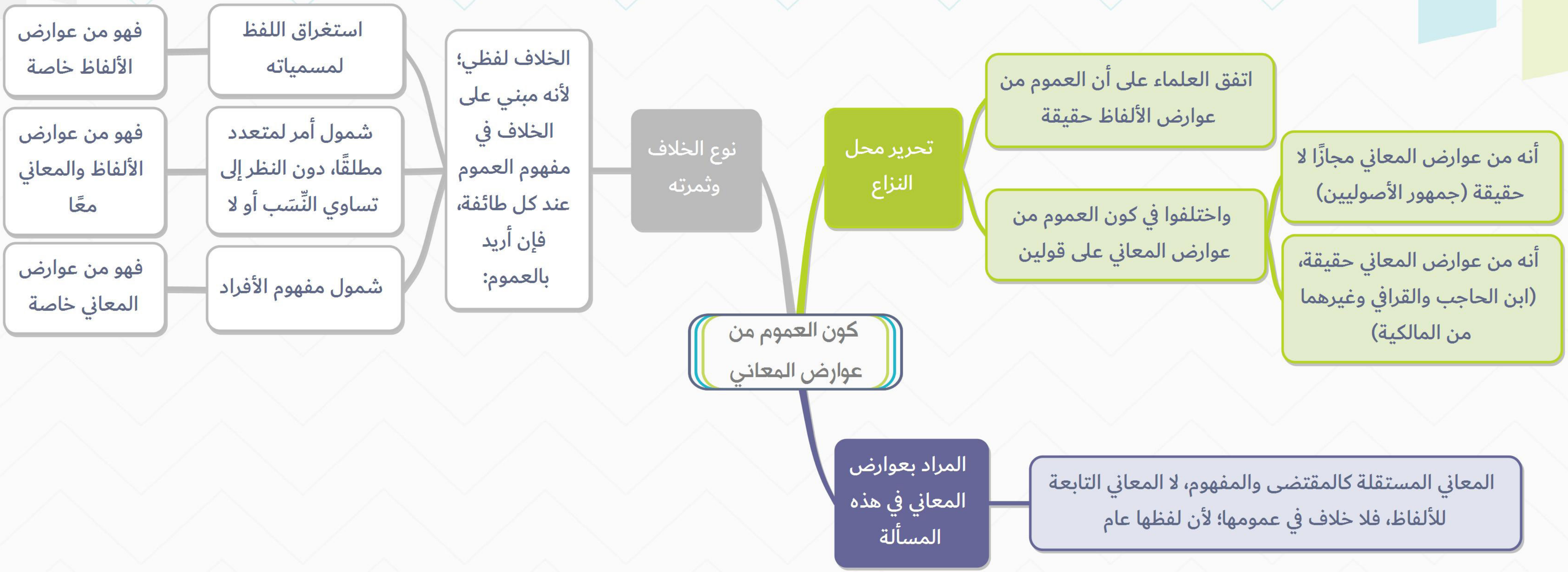
النهي عن الشيء هل هو أمر بضده؟

- تحرير محل النزاع
  - اتفقوا أن النهي عن الشيء أمر بضده إن كان له ضد واحد
  - واختلفوا في النهي إذا كان له أضداد هل هو أمر بضدها؟ على أقوال متعددة أهمها ثلاثة
    - أنه أمر بالضد أو أحد الأضداد معنى (الحنفية، والمالكية، وأكثر الشافعية، والحنابلة)
    - أنه أمر بالضد أو أحد الأضداد لفظًا (نُسب للأشاعرة)
    - أنه ليس أمرًا بالضد أو أحد الأضداد (نُسب للمعتزلة)
- نوع الخلاف وثمرته
  - الخلاف معنوي
  - من ثمراته في المسائل الفقهية
    - مسألة: حكم النكاح لذي الشهوة، وقد ثبت النهي عن الزنا
      - من ذهب إلى أن النهي أمر بالضد لفظًا أو معنى ← قال بالوجوب
      - من ذهب إلى أنه ليس أمرًا بالضد ← قال بعدم الوجوب
    - مسألة: قبول قول المطلقة فيما تخبر به من الحمل أو انقضاء العدة وقد ثبت نهيها عن الكتمان
      - من ذهب إلى أن النهي أمر بالضد لفظًا أو معنى ← قال بقبول قولها
      - من ذهب إلى أنه ليس أمرًا بالضد ← قال بعدم قبول قولها

الفرق بين الأمر والنهي

- في حصول الامتثال
  - ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الامتثال للأمر يحصل بفعل المأمور به مرة واحدة
  - بخلاف النهي، فإنه لا يحصل إلا بتكرار الامتثال للنهي أبدًا
- في حكم تعاقبهما
  - الأمر بعد النهي يدل على الإباحة
  - والنهي بعد الأمر يدل على التحريم
- في اشتراط الاستطاعة
  - تشترط الاستطاعة في الأمر
  - ولا تشترط في النهي
- في مقتضى كل منهما
  - مقتضى الأمر المطلق الوجوب وتحريم أضداده
  - ومقتضى النهي المطلق التحريم وإيجاب أحد أضداده


العموم والخصوص
أقسام اللفظ من حيث عمومه وخصوصه
خطاب عام اللفظ والمعنى
خطاب خاص اللفظ والمعنى
خطاب خاص اللفظ عام المعنى
خطاب عام اللفظ، والمراد به الخصوص
التخصيص
معنى اللفظ الخاص وأنواعه ونوع دلالته
أنواع الخطاب بالعام
دلالة العام من حيث القطعية والظنية
كون العموم من عوارض المعاني
الفرق بين العام واسم العدد
اسم العدد
اللفظ الدال على الكثرة المعينة
اسم العام
اللفظ الدال على الكثرة غير المعينة
قد يجتمعان في اللفظ الواحد نحو (المائة)
إن نظرنا له باعتبار ضبط وحدته فهو عدد
وإن نظرنا باعتبار أن أفراد المائة غير مقدرة بمعدود لتناولها كل المئات بلا حصر، كان عامًّا فيه

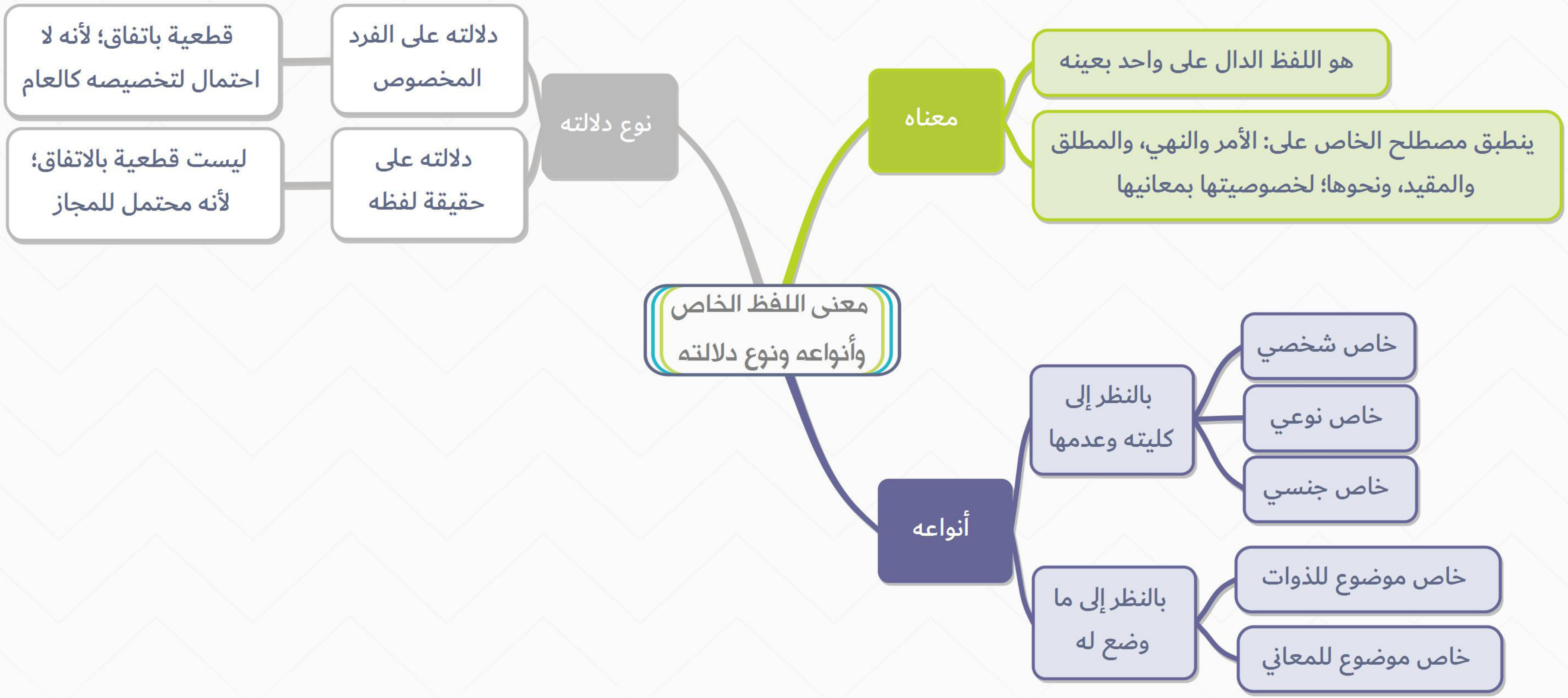

كون العموم من عوارض المعاني
تحرير محل النزاع
اتفق العلماء على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة
واختلفوا في كون العموم من عوارض المعاني على قولين
أنه من عوارض المعاني مجازًا لا حقيقة (جمهور الأصوليين)
أنه من عوارض المعاني حقيقة، (ابن الحاجب والقرافي وغيرهما من المالكية)
نوع الخلاف وثمرته
الخلاف لفظي؛ لأنه مبني على الخلاف في مفهوم العموم عند كل طائفة، فإن أريد بالعموم:
استغراق اللفظ لمسمياته
فهو من عوارض الألفاظ خاصة
شمول أمر لمتعدد مطلقًا، دون النظر إلى تساوي النِّسَب أو لا
فهو من عوارض الألفاظ والمعاني معًا
شمول مفهوم الأفراد
فهو من عوارض المعاني خاصة
المراد بعوارض المعاني في هذه المسألة
المعاني المستقلة كالمقتضى والمفهوم، لا المعاني التابعة للألفاظ، فلا خلاف في عمومها؛ لأن لفظها عام

دلالة العام من حيث القطعية والظنية

- **تحرير محل النزاع**
  - دلالة العامّ على أصل المعنى (أقل ما يصدق عليه اللفظ) قطعية بلا خلاف
  - إن قام دليل على انتفاء تخصيص العام كانت دلالته قطعية اتفاقًا
  - إن اقترن بالعام ما يدل على تخصيصه
    - فإن دلت القرائن على تعيين الأفراد المخصوصة، كانت دلالة العام ظنية باتفاق المذاهب الأربعة
    - وإن دلت القرائن أن اللفظ العام غير قابل للتعميم، دون تعيين المخصوص منه، فإنه يكون كالمجمل يتوقف فيه حتى يتبين المراد منه بالاتفاق
  - محل الخلاف في دلالة العام المجرد عن القرائن على كل فرد من أفراده فيما زاد على أصل المعنى، أهي دلالة قطعية أو ظنية؟ وذلك على قولين
    - أن دلالته ظنية (الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وبعض الحنفية)
    - أن دلالته قطعية (جمهور الحنفية وبعض الحنابلة، ونقل عن الإمام الشافعي، ويحكى رواية عن الإمام أحمد)
- **نوع الخلاف وثمرته**
  - الخلاف معنوي
  - من ثمراته في المسائل الأصولية
    - مسألة: تخصيص العام المتواتر بالدليل الظني كخبر الآحاد
      - من قال بأن دلالة العام ظنية ← جوّز تخصيصه بالدليل الظني
      - بعض من قال بأن دلالته قطعية ← منع تخصيصه بالدليل الظني
    - مسألة: تعارض العام والخاص
      - من قال بأن دلالة العام ظنية ← نفى التعارض بين العام والخاص
      - من قال بأن دلالته قطعية ← أثبت التعارض بينهما بالقدر الذي يدل عليه الخاص

أنواع الخطاب بالعام

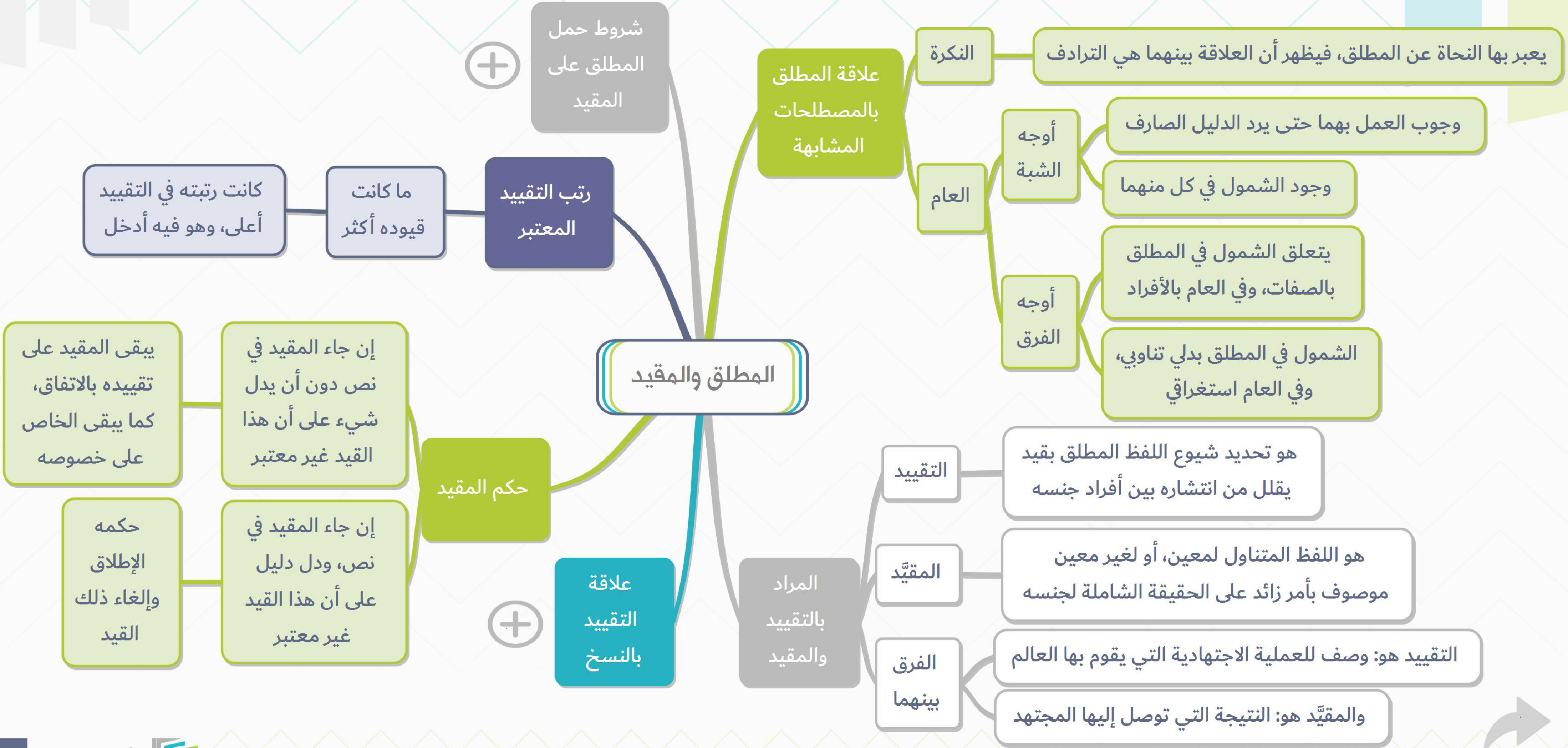
- باعتبار تخصيصه
  - عام محفوظ
    - اللفظ العام الباقي على عمومه ولم يدخله تخصيص
      - يتناول جميع أفراده المشمولة بلفظه بلا استثناء
  - عام مخصوص
    - اللفظ العام الذي زال عمومه ودخله التخصيص
      - يتناول بعض أفراده المشمولة بلفظه دون الجميع
- باعتبار طريق معرفة عمومه
  - العموم اللفظي
    - هو المستفاد من جهة اللغة فقط
  - العموم العرفي
    - هو المستفاد من جهة العرف مع كون اللفظ بمقتضى وضعه اللغوي لا يفيد العموم
  - العموم العقلي (المعنوي)
    - هو المستفاد من جهة العقل، أو من طريق المعنى مع خصوص اللفظ الدال عليه من حيث الوضع
    - صوره
      - العموم المستفاد بطريق الاستقراء
      - العموم المستفاد من اللفظ الموجه لواحد من الصحابة
      - عموم الخطاب الموجه للرسول ﷺ للأمة
      - عموم مفهوم الموافقة أو المخالفة
      - عموم العلة المنصوصة أو المومأ إليها



معنى اللفظ الخاص وأنواعه ونوع دلالته
معناه
هو اللفظ الدال على واحد بعينه
ينطبق مصطلح الخاص على: الأمر والنهي، والمطلق والمقيد، ونحوها؛ لخصوصيتها بمعانيها
أنواعه
بالنظر إلى كليته وعدمها
خاص شخصي
خاص نوعي
خاص جنسي
بالنظر إلى ما وضع له
خاص موضوع للذوات
خاص موضوع للمعاني
نوع دلالته
دلالته على الفرد المخصوص
قطعية باتفاق؛ لأنه لا احتمال لتخصيصه كالعام
دلالته على حقيقة لفظه
ليست قطعية بالاتفاق؛ لأنه محتمل للمجاز

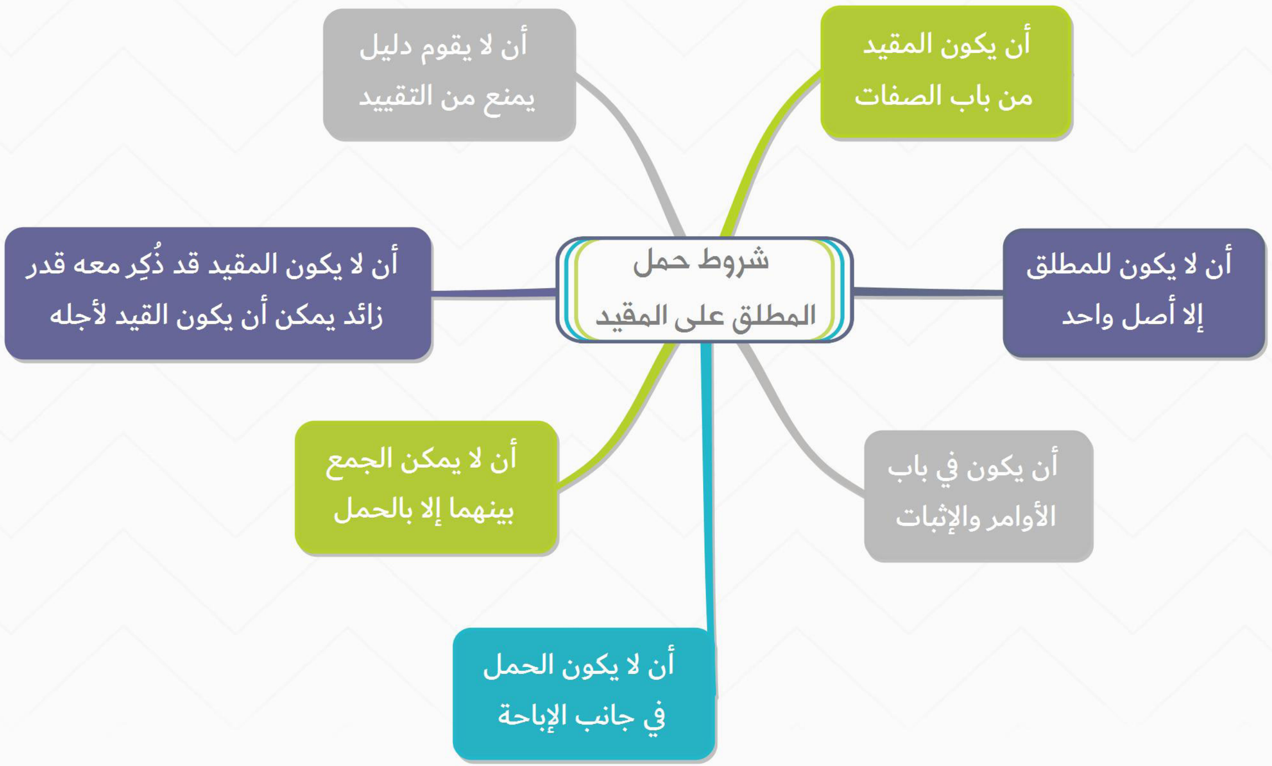
التخصيص

- **تعريفه**
  - هو قصر العام على بعض أجزائه
- **المخصصات المتصلة**
  - **التخصيص بالصفة**
    - الصفة هي كل وصف أشعر بتخصيص بعض أفراد العام
    - يستثنى منه
      - الوصف الذي خرج مخرج الغالب، أو سِيق لمدح أو ذم، أو ترحم، أو توكيد، أو تفصيل، فلا يكون مخصصًا للعموم
  - **التخصيص بالغاية**
    - هو استخدام حرف من أحرف الغاية مثل: (إلى، وحتى، واللام) في تخصيص العام
  - **التخصيص بالبدل**
    - أي بدل البعض من الكل، ولا يشترط فيه بقاء الأكثر
      - أُلحق به بدل الاشتمال
  - **التخصيص بالظرف**
    - زمانًا كان أو مكانًا
- **شرطه**
  - أن يكون النص الخاص منافيًا للنص العام
  - أن يكون واردًا قبل العمل بالعام
- **الفرق بينه وبين التقييد**
  - **أوجه الشبه**
    - كل ما ذكر في تخصيص العموم جارٍ في تقييد المطلق
    - كلاهما خلاف الأصل
    - كلاهما يُنهي شمول اللفظ
  - **أوجه الفرق**
    - التقييد تصرف فيما كان المطلق ساكتًا عنه، أما التخصيص فتصرف فيما يتناوله اللفظ ظاهرًا
    - التقييد لا ينقص من متناولات المطلق الذي تبرأ بهم الذمة، أما التخصيص فينقص من أفراد العام الذين تبرأ بهم الذمة في الأمر العام


المطلق والمقيد
علاقة المطلق بالمصطلحات المشابهة
النكرة
يعبر بها النحاة عن المطلق، فيظهر أن العلاقة بينهما هي الترادف
العام
أوجه الشبة
وجوب العمل بهما حتى يرد الدليل الصارف
وجود الشمول في كل منهما
أوجه الفرق
يتعلق الشمول في المطلق بالصفات، وفي العام بالأفراد
الشمول في المطلق بدلي تناوبي، وفي العام استغراقي
المراد بالتقييد والمقيد
التقييد
هو تحديد شيوع اللفظ المطلق بقيد يقلل من انتشاره بين أفراد جنسه
المقيَّد
هو اللفظ المتناول لمعين، أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه
الفرق بينهما
التقييد هو: وصف للعملية الاجتهادية التي يقوم بها العالم
والمقيَّد هو: النتيجة التي توصل إليها المجتهد
علاقة التقييد بالنسخ
حكم المقيد
إن جاء المقيد في نص دون أن يدل شيء على أن هذا القيد غير معتبر
يبقى المقيد على تقييده بالاتفاق، كما يبقى الخاص على خصوصه
إن جاء المقيد في نص، ودل دليل على أن هذا القيد غير معتبر
حكمه الإطلاق وإلغاء ذلك القيد
رتب التقييد المعتبر
ما كانت قيوده أكثر
كانت رتبته في التقييد أعلى، وهو فيه أدخل
شروط حمل المطلق على المقيد

علاقة التقييد بالنسخ

- أوجه الشبه
  - في كليهما بيان للمطلوب من المكلف
    - في التقييد بيان الأوصاف المتعبد بامتثالها
    - وفي النسخ بيان الأزمان المتعبد فيها
  - النص المتأخر يؤثر في النص المتقدم، فلا يبقيه على حاله بل يغيره
  - كلاهما قائم على أصل فكرة التعارض بين النصين
- أوجه الفرق
  - النص المطلق بعد تقييده يبقى دليلًا على الحكم، ولا يرفع أو ينتهي العمل به، أما النسخ فإنه ينهي العمل بالمنسوخ، ويرفعه ويبطل الاستدلال به
  - التقييد يدخل الأخبار، أما النسخ فلا يدخلها
  - ويمكن التفريق بينهما بما يفرق به بين النسخ والتخصيص


شروط حمل المطلق على المقيد
أن يكون المقيد من باب الصفات
أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد
أن يكون في باب الأوامر والإثبات
أن لا يكون الحمل في جانب الإباحة
أن لا يمكن الجمع بينهما إلا بالحمل
أن لا يكون المقيد قد ذُكِر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجله
أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد

المنطوق

- **تعريفه**: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق
- **أقسامه**:
  - **عند جمهور الأصوليين**
    - **المنطوق الصريح**: هو ما وضع اللفظ أصلًا له، فيدل عليه بالمطابقة أو التضمن
    - **المنطوق غير الصريح**: هو ما يدل عليه اللفظ بالالتزام، لا على ما وضع له اللفظ
      - **أقسامه**
        - **الاقتضاء**: ما يكون مقصودًا للمتكلم، ويتوقف على ما يصححه
        - **الإشارة**: ما يكون مقصودًا للمتكلم، ولا يتوقف على ما يصححه
        - **الإيماء**: ما ليس مقصودًا للمتكلم أصلًا
  - **عند الحنفية**
    - **عبارة النص**: تساوي عند الجمهور المنطوق الصريح
    - **إشارة النص**: هو المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه، ولا يقصد من سياقه أصالة ولا تبعًا، ولكنه معنى لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه
    - **دلالة النص**: هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم التي يمكن فهمها عن طريق اللغة
    - **اقتضاء النص**: تساوي دلالة الاقتضاء عند الجمهور

المفهوم

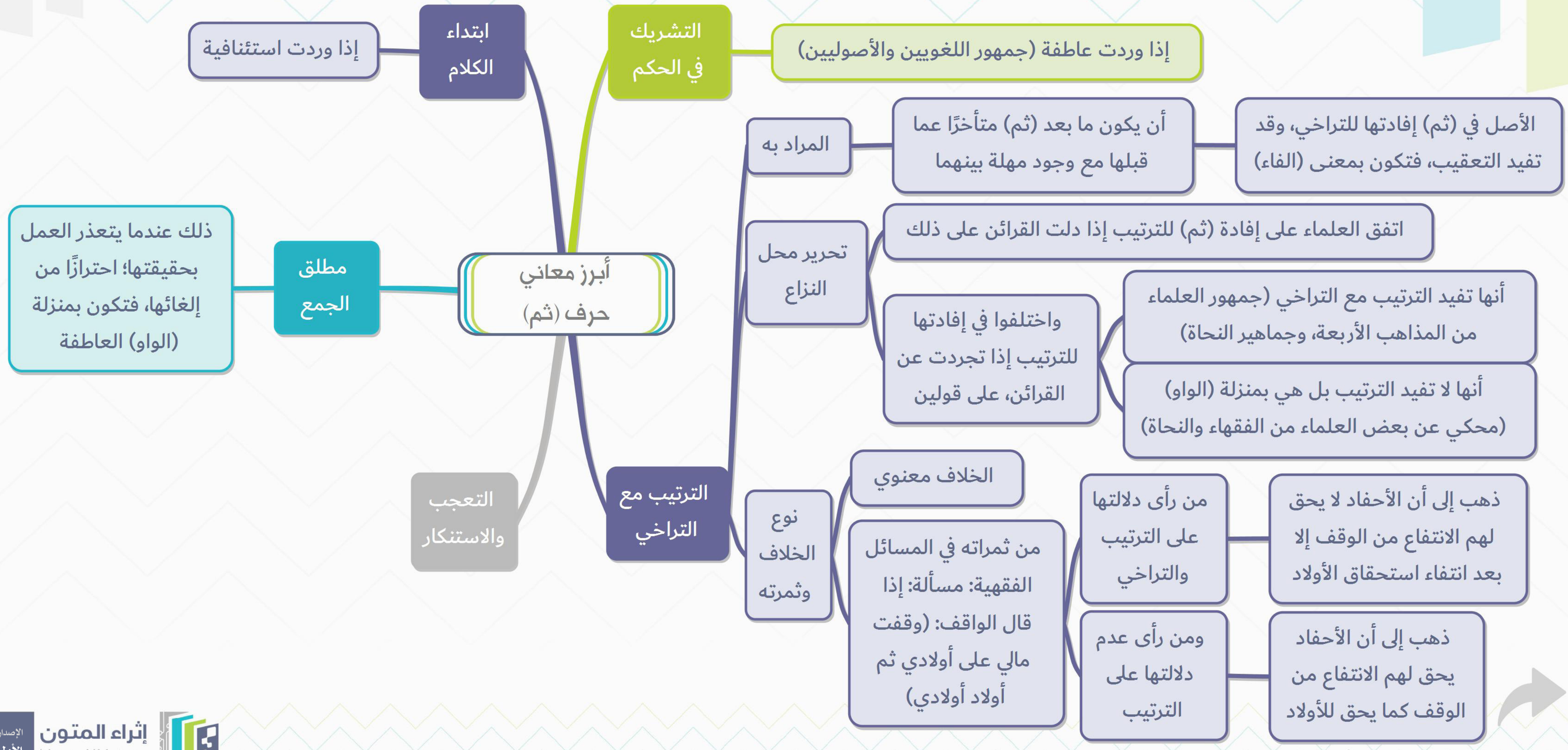
- **تعريفه**
  - هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق
- **أقسامه**
  - عند الحنفية
    - لم يقسموا المفهوم إلى قسمين لعدم اعتبارهم لمفهوم المخالفة
  - عند الجمهور
    - مفهوم الموافقة (التنبيه أو فحوى اللفظ)
      - فيه يكون المسكوت عنه موافقًا للمنطوق في الحكم
      - أقسامه
        - مفهوم الموافقة الأولوي: ما يكون المفهوم فيه أولى بالحكم من المنطوق
        - مفهوم الموافقة المساوي: ما يكون المفهوم فيه مساويًا للمنطوق في الحكم
    - مفهوم المخالفة (دليل الخطاب أو لحن الخطاب)
      - فيه يكون المسكوت عنه مخالفًا لحكم المنطوق
- **شروط مفهوم المخالفة**
  - شروط المذكور
    - أن لا يكون قد خرج مخرج الغالب
    - أن لا يكون في الكلامعهد
    - أن لا يكون المذكور قد قصد به زيادة الامتنان على المسكوت
    - أن لا يكون المنطوق قد خرج جوابًا لسؤال عن حكم أحد الصنفين بعينه، ولا عن حادثة خاصة بالمذكور
    - أن لا يكون المذكور قد قُصد به التفخيم وتأكيد الحال
    - أن يذكر مستقلًّا
    - أن لا يظهر من السياق قصد التعميم
    - أن لا يعود المفهوم على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال
    - أن لا يدل على المسكوت دليل خاص
  - شروط المسكوت عنه
    - أن لا يكون المسكوت عنه أولى بذلك الحكم من المنطوق
    - أن لا يعارض بما يقتضيخلافه


حروف المعاني
الحرف
تعريفه في اصطلاح النحاة
ما دل على معنى في غيره
أقسام الحروف
حروف المباني
هي التي تتركب منها الكلمات، وتسمى حروف التهجي
حروف المعاني
هي التي تدل على معنى في غيرها
يذكرها الأصوليون لحاجة الفقيه إلى فهم معانيها عند استنباط الأحكام الشرعية
أقسامها
بحسب الحرفية والاسمية
ما لا يكون إلا حرفًا فقط
ما يكون حرفًا واسمًا
ما يكون حرفًا يجر ما بعده وقد ينصبه بالفعلية
بحسب عمل الحرف
حروف العطف
حروف الجر والإضافة
أسماء الظرف
أدوات الشرط
أهم حروف المعاني
الواو
أبرز معاني حرف (الواو)
الفاء
أبرز معاني حرف (الفاء)
ثم
أبرز معاني حرف (ثم)
الباء
أبرز معاني حرف (الباء)
إلى
أبرز معاني حرف (إلى)
حتى
أبرز معاني حرف (حتى)
من
أبرز معاني حرف (من)
في
أبرز معاني حرف (في)


أبرز معاني حرف (الواو)
العطف
يفيد التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه والجمع بينهما في الحكم
يُعد أصل حروف العطف
إفادة (الواو) العاطفة للترتيب والمعية
تحرير محل النزاع
اتفق العلماء على إفادتها للترتيب والمعية إذا دلت القرائن على ذلك
واختلفوا في إفادتها للترتيب والمعية إذا تجردت عن القرائن، على ثلاثة أقوال
أنها تفيد مطلق الجمع، من غير إشعار بترتيب أو معية (الجمهور من الحنفية والمالكية، وبعض الشافعية، وأكثر الحنابلة، وجمهور النحاة)
أنها تفيد الجمع بقيد الترتيب (بعض الشافعية والحنابلة والنحاة)
أنها تفيد الجمع بقيد المعية (بعض الحنفية والمالكية)
نوع الخلاف وثمرته
الخلاف معنوي
من ثمراته في المسائل الفقهية: مسألة: الترتيب في فرائض الوضوء حيث وردت (الواو) بينها في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾
من رأى إفادتها مطلق الجمع فقط
لم يستدل بالآية على وجوب الترتيب
من رأى إفادتها للترتيب
استدل بالآية على وجوب الترتيب
بيان الحال
التخيير بمعنى (أو)
المعية
القسم
ابتداء الكلام
إذا وردت (الواو) استئنافية

أبرز معاني حرف (الفاء)

- التشريك في الحكم
  - إذا وردت عاطفة
- تأتي بمعنى (الواو)
- التفريع والتفصيل
- التعليل
  - فيكون ما بعدها علة لما قبلها
- التسبيب
  - فيكون ما قبلها سببًا لما بعدها
- الترتيب والتعقيب
  - المراد به
    - أن يأتي ما بعد (الفاء) عقب ما قبلها بدون مهلة
      - يُقدر في كل شيء بحسبه
  - اختلف العلماء في إفادة (الفاء) لهذا المعنى، على ثلاثة أقوال
    - أنها تفيد الترتيب والتعقيب (جمهور العلماء من المذاهب الأربعة، وجماهير النحاة)
    - أنها لا تفيد الترتيب (محكي عن الفراء والكوفيين من النحاة)
    - أنها لا تفيد التعقيب (منسوب لبعض الأصوليين وأهل اللغة)
  - نوع الخلاف وثمرته
    - الخلاف معنوي
    - من ثمراته في المسائل الفقهية: مسألة: حكم موافقة المأموم للإمام في أفعال الصلاة؛ حيث وردت الفاء في حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا...»
      - من رأى إفادتها للترتيب والتعقيب
        - استدل بالحديث على المنع من موافقة المأموم للإمام
      - من رأى عدم إفادتها للترتيب أو التعقيب
        - لم ير في الحديث دلالة على المنع

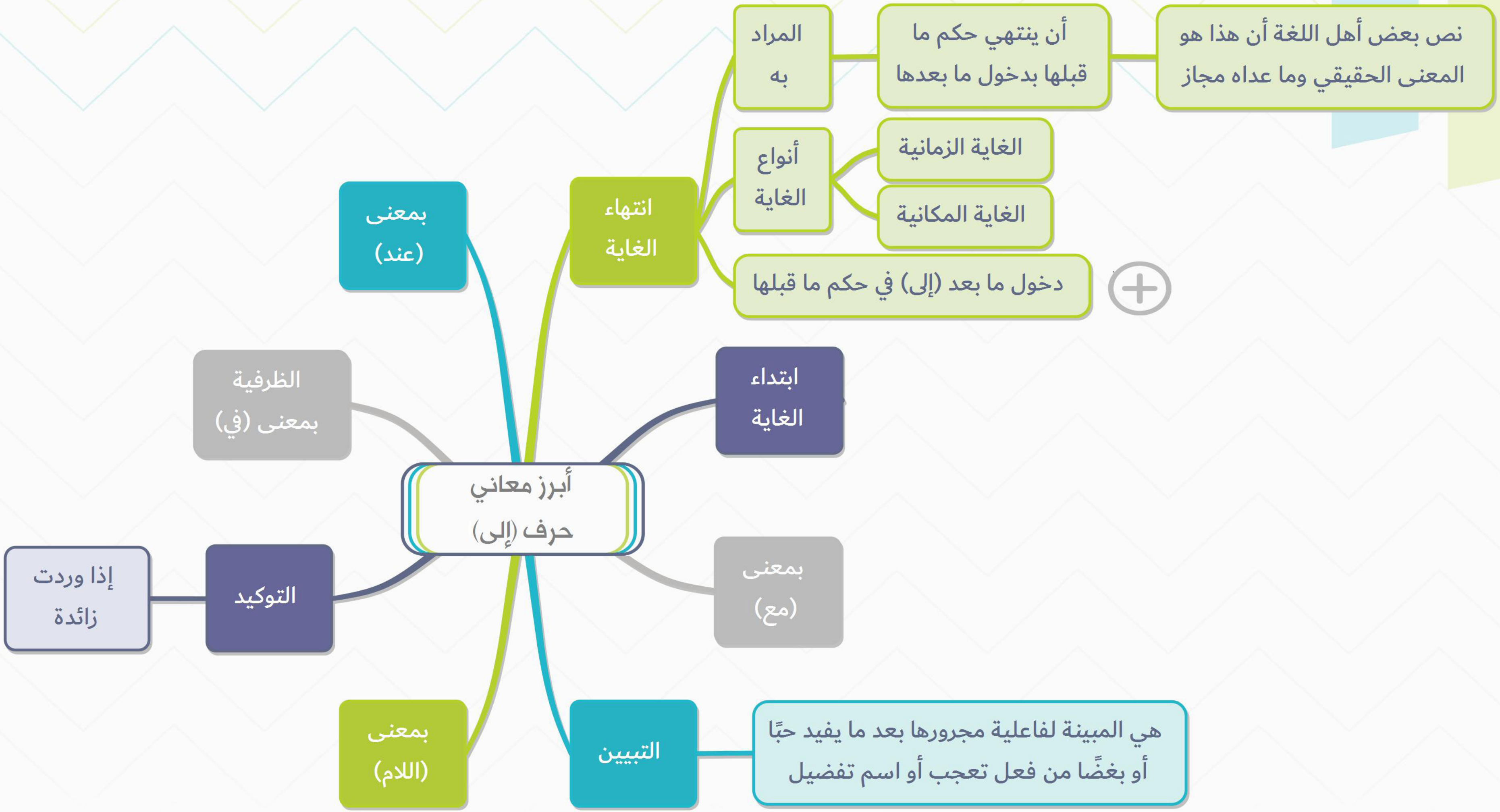

أبرز معاني حرف (ثم)
التشريك في الحكم
إذا وردت عاطفة (جمهور اللغويين والأصوليين)
ابتداء الكلام
إذا وردت استئنافية
مطلق الجمع
ذلك عندما يتعذر العمل بحقيقتها؛ احترازًا من إلغائها، فتكون بمنزلة (الواو) العاطفة
التعجب والاستنكار
الترتيب مع التراخي
المراد به
أن يكون ما بعد (ثم) متأخرًا عما قبلها مع وجود مهلة بينهما
الأصل في (ثم) إفادتها للتراخي، وقد تفيد التعقيب، فتكون بمعنى (الفاء)
تحرير محل النزاع
اتفق العلماء على إفادة (ثم) للترتيب إذا دلت القرائن على ذلك
واختلفوا في إفادتها للترتيب إذا تجردت عن القرائن، على قولين
أنها تفيد الترتيب مع التراخي (جمهور العلماء من المذاهب الأربعة، وجماهير النحاة)
أنها لا تفيد الترتيب بل هي بمنزلة (الواو) (محكي عن بعض العلماء من الفقهاء والنحاة)
نوع الخلاف وثمرته
الخلاف معنوي
من ثمراته في المسائل الفقهية: مسألة: إذا قال الواقف: (وقفت مالي على أولادي ثم أولاد أولادي)
من رأى دلالتها على الترتيب والتراخي
ذهب إلى أن الأحفاد لا يحق لهم الانتفاع من الوقف إلا بعد انتفاء استحقاق الأولاد
ومن رأى عدم دلالتها على الترتيب
ذهب إلى أن الأحفاد يحق لهم الانتفاع من الوقف كما يحق للأولاد

أبرز معاني حرف (الباء)

- **الإلصاق**
  - المراد به
    - هو تعليق الشيء بالشيء وإيصاله به
      - ينص أهل اللغة أنه أصل معاني حرف (الباء) وما عداه يعود إليه
  - أنواعه
    - إلصاق حقيقي
    - إلصاق مجازي
- **بمعنى (مِن) التبعيضية**
  - الخلاف في إفادة الباء لمعنى (مِن) التبعيضية
- **الاستعانة**
  - هي الداخلة على آلة الفعل
- **المصاحبة**
  - علامتها
    - أن يصلح في موضعها (مع) أو تقدير الحال؛ ولذا تسمى (باء الحال)
- **البدل**
  - علامتها
    - أن يصلح في موضعها كلمة (بدل)
- **بمعنى (عن) للمجاورة**
  - يكثر ورودها بعد السؤال
- **القسم**
- **السببية**
- **الغاية بمعنى (إلى)**
- **التوكيد**
  - إذا وردت زائدة
- **بمعنى (في) الظرفية**
- **التعدية**
  - تسمى (باء النقل)، وترد مع الأفعال اللازمة

الخلاف في إفادة الباء لمعنى (من) التبعيضية

- **تحرير محل النزاع**
  - اتفق العلماء على إفادة الباء لمعنى (من) التبعيضية إذا دلت القرائن على ذلك
  - واختلفوا في إفادتها لمعنى (من) التبعيضية إذا تجردت عن القرائن، على قولين
    - أنها لا تفيد معنى التبعيض (بعض الحنفية والمالكية والحنابلة، ونسب إلى جمهور أهل اللغة)
    - أنها تفيد معنى التبعيض على سبيل الحقيقة (الشافعية، ونسب إلى الكوفيين، وجماعة من النحاة)
- **نوع الخلاف وثمرته**
  - الخلاف معنوي
  - من ثمراته مسألة: مقدار مسح الرأس في الوضوء، حيث وردت (الباء) في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾
    - من رأى إفادتها التبعيض
      - رأى أن الآية يمكن أن يستدل بها على أن مسح بعض الرأس مجزئ
    - من رأى عدم إفادتها التبعيض
      - رأى أن (الباء) في الآية إما أن تكون للإلصاق، أو تكون زائدة وكلاهما يستلزمان استيعاب الرأس بالمسح

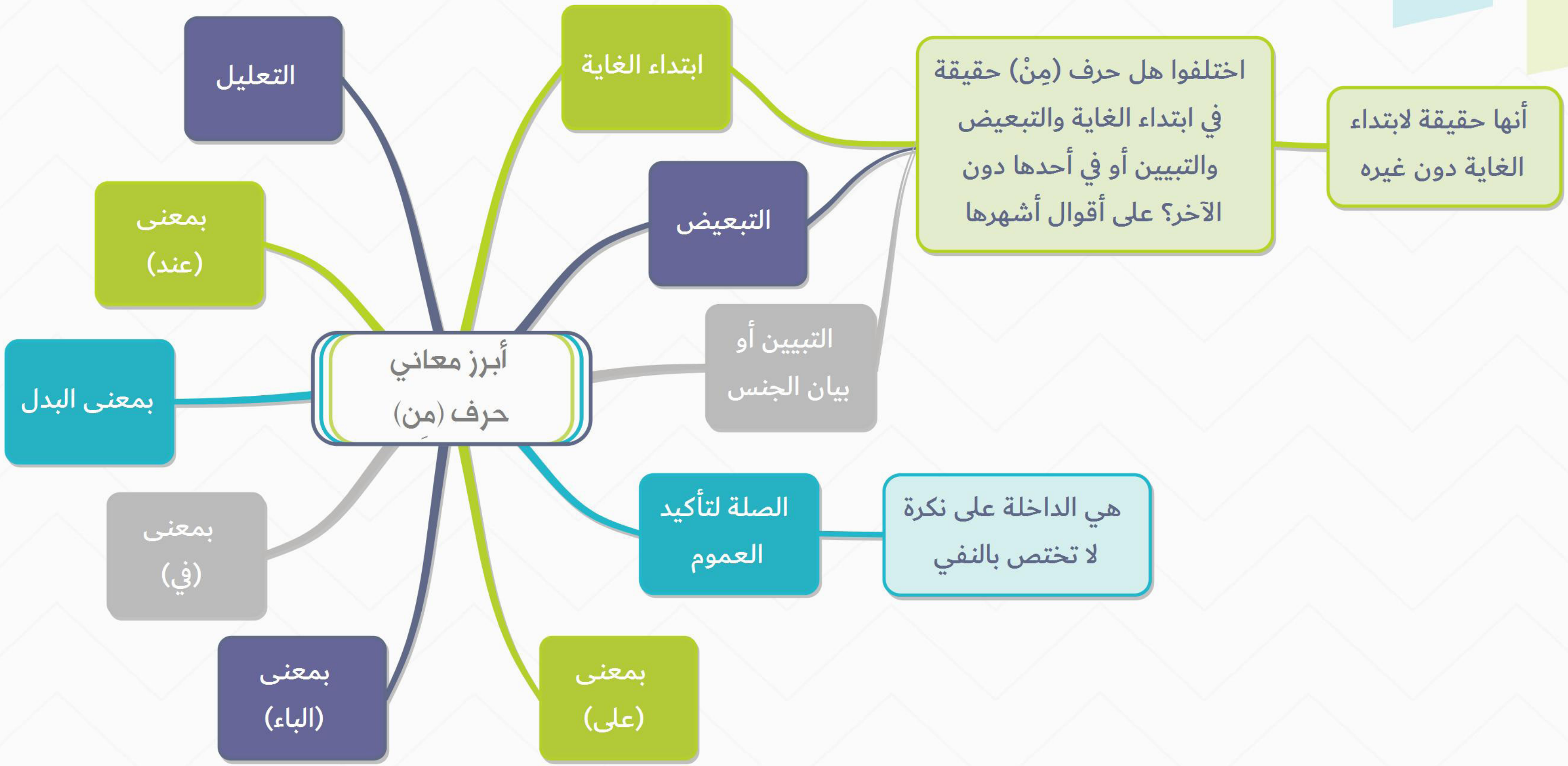


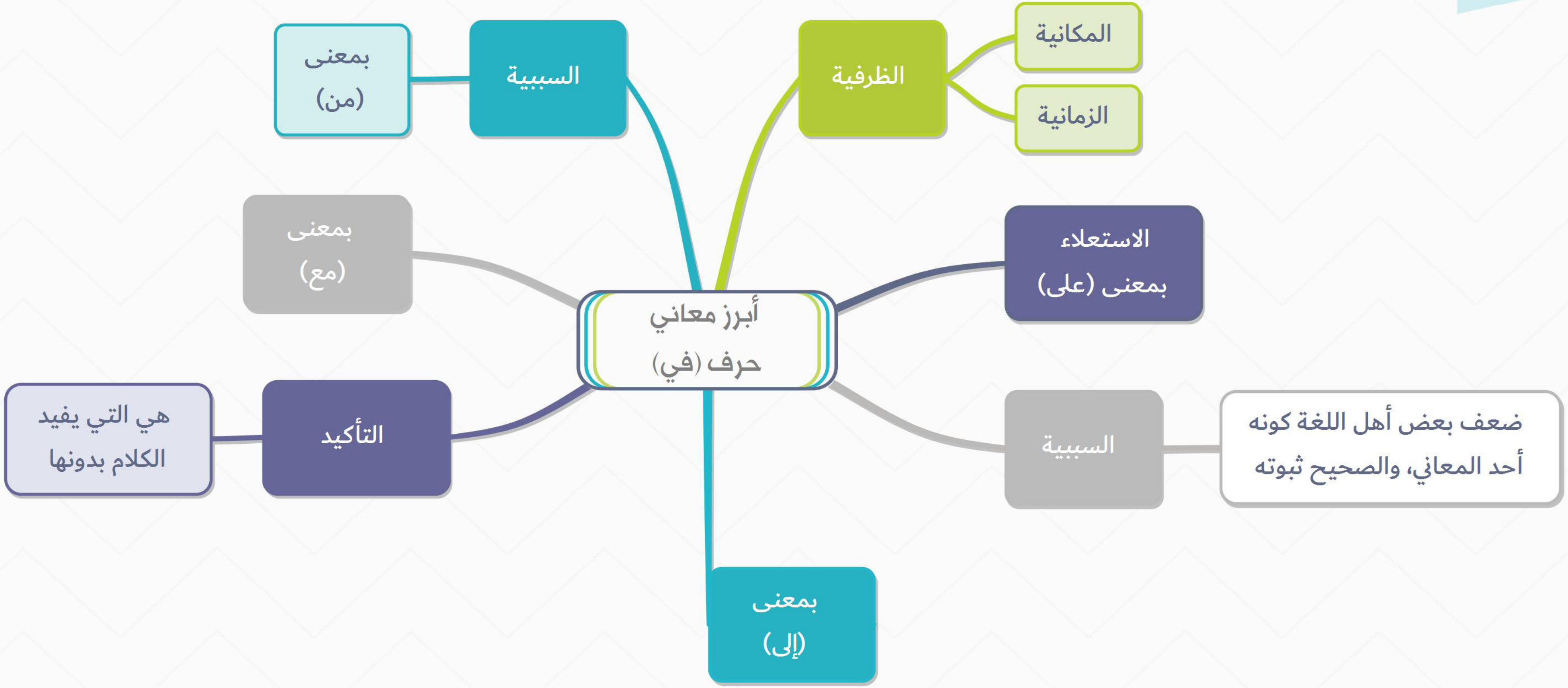
أبرز معاني حرف (إلى)
انتهاء الغاية
المراد به
أن ينتهي حكم ما قبلها بدخول ما بعدها
نص بعض أهل اللغة أن هذا هو المعنى الحقيقي وما عداه مجاز
أنواع الغاية
الغاية الزمانية
الغاية المكانية
دخول ما بعد (إلى) في حكم ما قبلها
ابتداء الغاية
بمعنى (مع)
التبيين
هي المبينة لفاعلية مجرورها بعد ما يفيد حبًا أو بغضًا من فعل تعجب أو اسم تفضيل
بمعنى (اللام)
التوكيد
إذا وردت زائدة
الظرفية بمعنى (في)
بمعنى (عند)

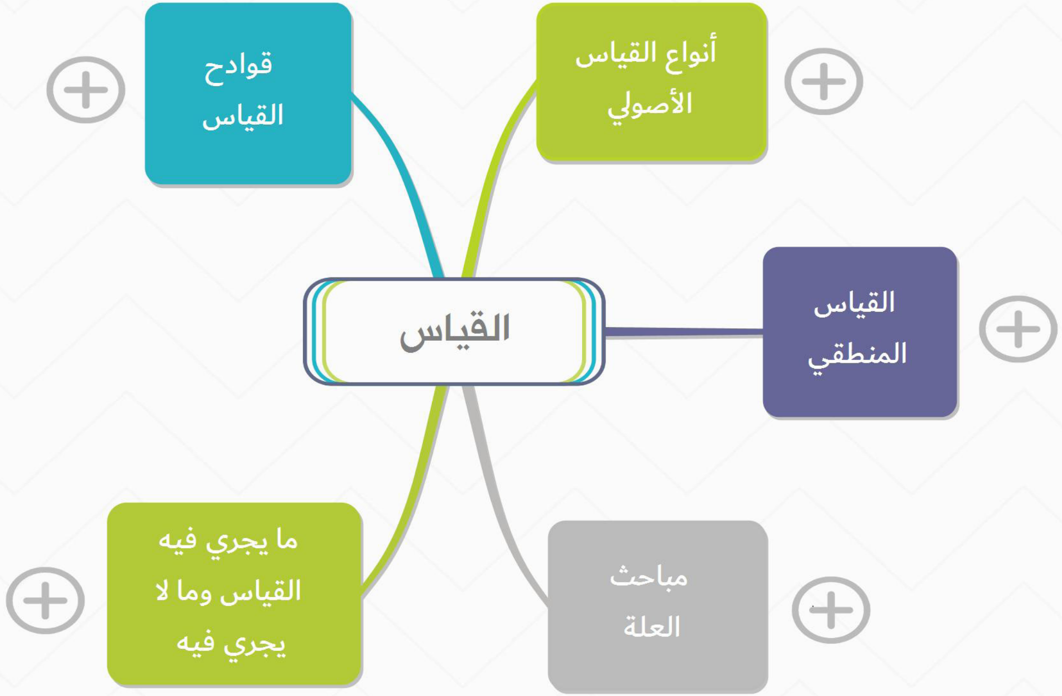
دخول ما بعد (إلى) في حكم ما قبلها

- **تحرير محل النزاع**
  - اتفق العلماء على دخول ما بعد (إلى) في حكم ما قبلها إذا دلت القرائن على ذلك
  - واختلفوا في دخول ما بعدها في حكم ما قبلها حال التجرد عن القرائن، على قولين
    - أن ما بعدها غير داخل في حكم ما قبلها (الجمهور من المذاهب الأربعة، ونسب إلى أكثر المحققين، والمتأخرين من النحاة)
    - أن ما بعدها داخل في حكم ما قبلها (رواية عن الإمام أحمد، ونسب إلى بعض الحنفية)
- **نوع الخلاف وثمرته**
  - الخلاف معنوي
  - من ثمراته مسألة: حكم الركبة، أهي من العورة أو لا؟ حيث وردت (إلى) في حديث: «فإن ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته»
    - من رأى أن الغاية لا تدخل فيما قبل (إلى)، رأى أن هذا الحديث يدل على أن الركبة ليست من العورة
    - ومن رأى أن الغاية تدخل فيما قبل (إلى)، ذهب إلى أن الركبة من العورة


أبرز معاني حرف (حتى)
نهاية الغاية
دخول ما بعد (حتى) في حكم ما قبلها
اتفق الأصوليون على أن (حتى) إذا كانت للعطف، دخل ما بعدها في حكم ما قبلها
واتفقوا على أنها إذا كانت للابتداء، دخل ما بعدها في حكم ما قبلها أيضًا
إذا كانت (حتى) للجر
قيل أنها تكون بمنزلة (إلى) فيجري فيها الخلاف الجاري في (إلى) المتعلق بدخول الغاية بعدها في حكم ما قبلها، وكثير من الأصوليين والنحاة ذهبوا إلى أن الأصل دخول ما بعد (حتى) الجارة فيما قبلها ما لم يرد دليل
وذهب بعض العلماء إلى أنه لا خلاف في دخول الغاية في المُغَيَّا في (حتى)، ورأى قَصْر الخلاف على (إلى) فقط
الابتداء
هي التي تدخل على مبتدأ مرفوع، أو على ماض، أو على مضارع مرفوع
التعليل
هي التي يصلح أن يكون في موضعها (كي)
بمعنى (إلا) في الاستثناء المنقطع
وهو قليل


أبرز معاني حرف (مِن)
ابتداء الغاية
اختلفوا هل حرف (مِنْ) حقيقة في ابتداء الغاية والتبعيض والتبيين أو في أحدها دون الآخر؟ على أقوال أشهرها
أنها حقيقة لابتداء الغاية دون غيره
التبعيض
التبيين أو بيان الجنس
الصلة لتأكيد العموم
هي الداخلة على نكرة لا تختص بالنفي
بمعنى (على)
بمعنى (الباء)
بمعنى (في)
بمعنى البدل
بمعنى (عند)
التعليل


أبرز معاني حرف (في)
الظرفية
المكانية
الزمانية
السببية
بمعنى (من)
الاستعلاء بمعنى (على)
بمعنى (مع)
التأكيد
هي التي يفيد الكلام بدونها
السببية
ضعف بعض أهل اللغة كونه أحد المعاني، والصحيح ثبوته
بمعنى (إلى)


القياس
قوادح القياس
أنواع القياس الأصولي
القياس المنطقي
ما يجري فيه القياس وما لا يجري فيه
مباحث العلة

أنواع القياس الأصولي

- **قياس الطرد**
  - المراد به: هو أن يثبت الحكم في محل وتُعلم علته، ثم يوجد محل آخر غير معلوم حكمه وتوجد فيه مثل علة المحل الأول، فيثبت له حكم المحل الأول
  - أنواعه:
    - قياس العلة: هو ما صرح فيه بذكر العلة
    - قياس الدلالة: هو الجمع بين الأصل والفرع بلازم من لوازم العلة، أو أثر من آثارها، أو حكم من أحكام الأصل
    - القياس بمعنى الأصل: هو القياس الذي لا يُنظر فيه إلى العلة، وإنما يُنظر إلى الفرق بين الأصل والفرع ويكتفى بنفيه
      - يسمى (القياس بنفي الفارق)
    - قياس الشبه: يفسر عند الأصوليين بأحد تفسيرين
      - تردد الفرع بين أصلين شابه كلًّا منهما بعض أوصافه (قياس غلبة الأشباه)
      - تردد الوصف بين كونه مناسبًا، أو طرديًّا
- **قياس العكس**: هو أن يثبت الحكم في محل، وتُعلم علته، ثم يوجد محل آخر غير معلوم حكمه، وتوجد فيه نقيض علة الأصل؛ فيثبت له نقيض حكم الأصل
  - يسمى (القياس التمثيلي)

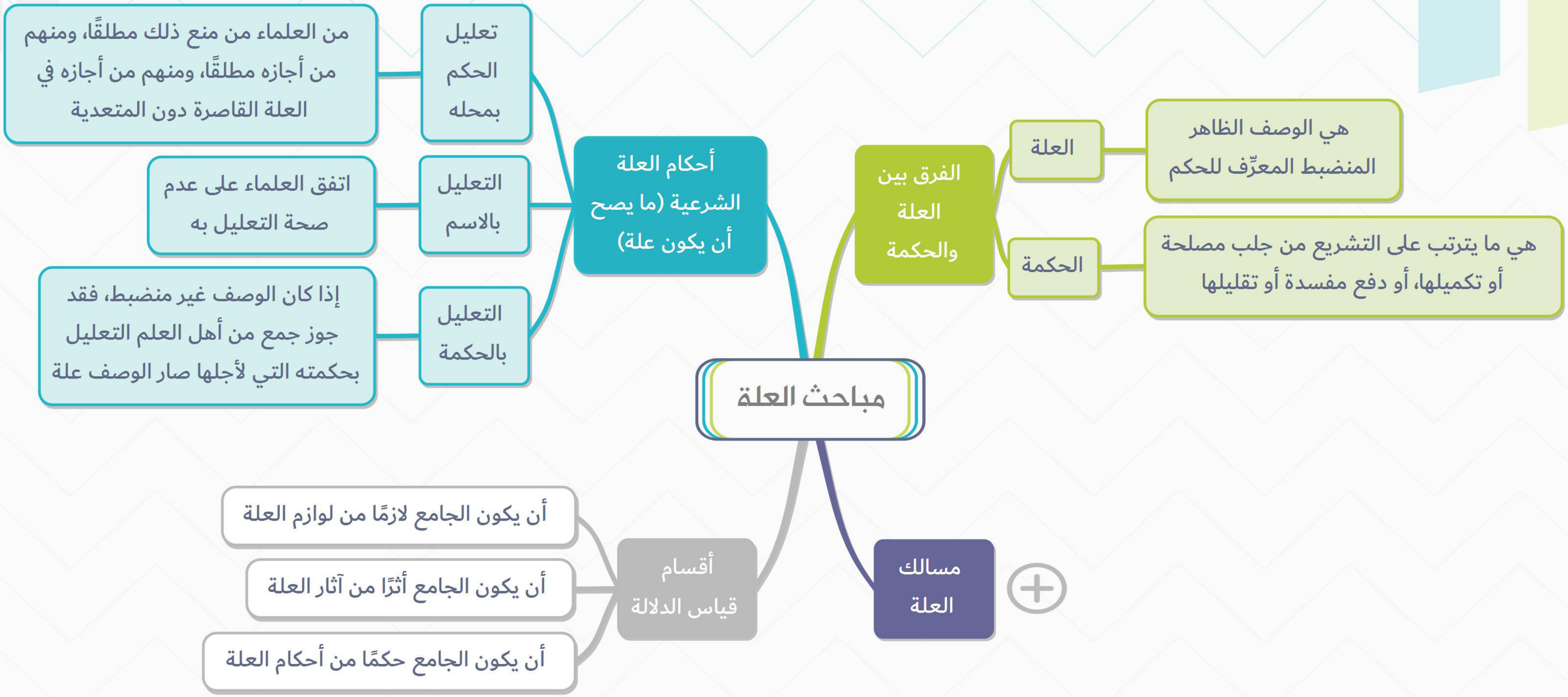
القياس المنطقي

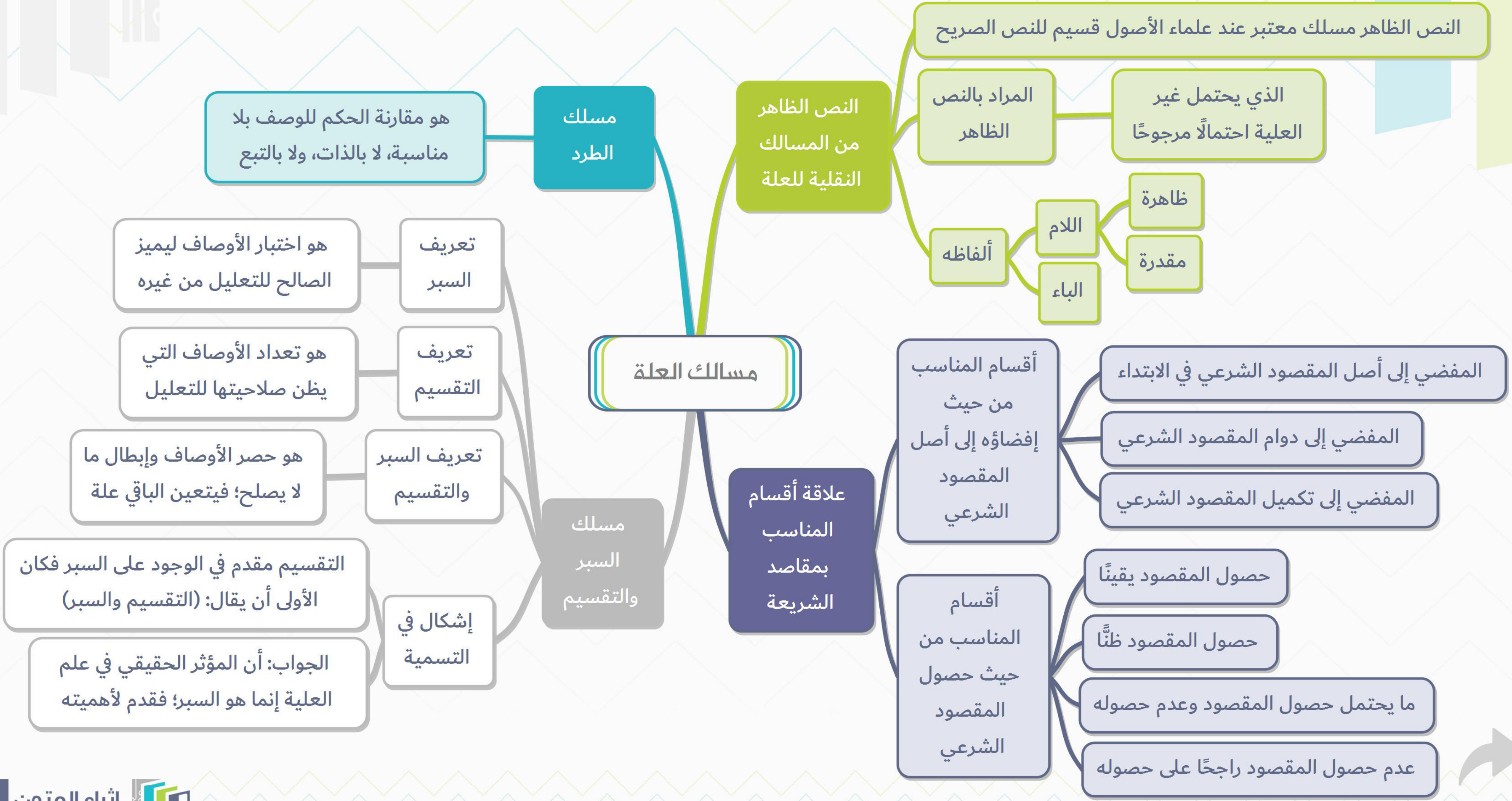
تعريفه

قول مؤلَّف من قضايا يلزم لذاتها قولٌ آخر

الفرق بينه وبين القياس الأصولي

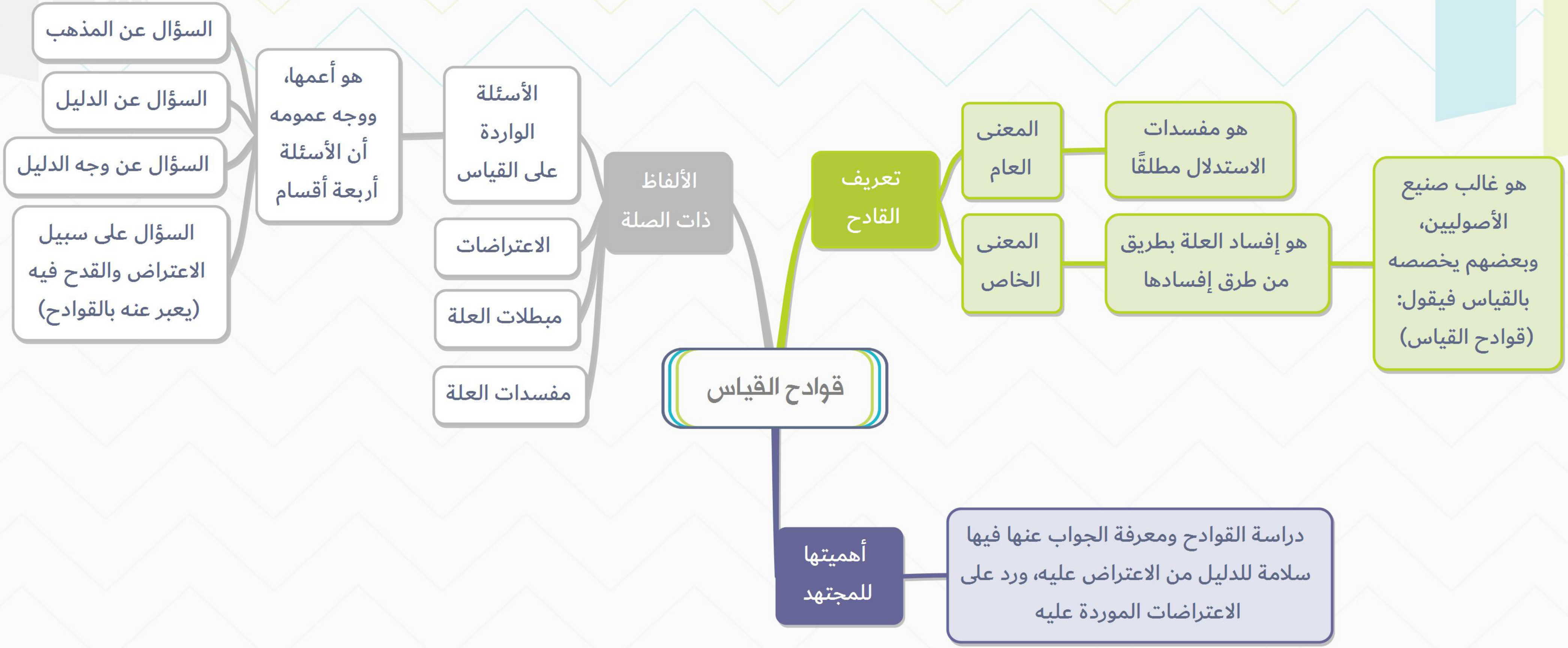
- القياس الأصولي: يرجع إلى الاستدلال بحكم شيء على آخر لجامع بينهما، من غير أن يكون أحدهما أعم من الآخر
- القياس المنطقي: هو الاستدلال بحكم ورد على العام فينزل الحكم على الخاص، فيعطى الخاص حكم العام، ويكون ذلك بالمقدمات والنتائج

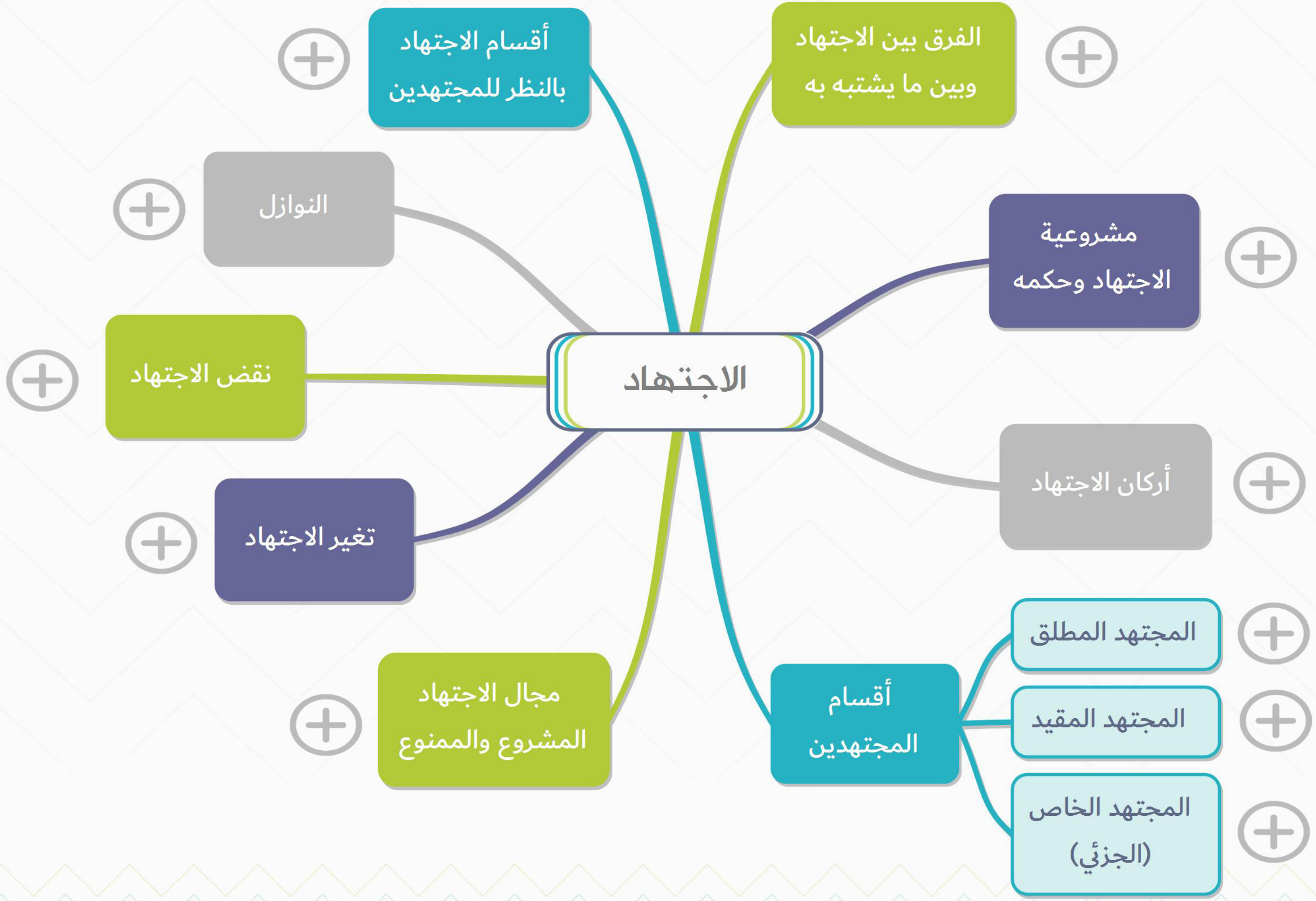

مباحث العلة
أحكام العلة الشرعية (ما يصح أن يكون علة)
تعليل الحكم بمحله
من العلماء من منع ذلك مطلقًا، ومنهم من أجازه مطلقًا، ومنهم من أجازه في العلة القاصرة دون المتعدية
التعليل بالاسم
اتفق العلماء على عدم صحة التعليل به
التعليل بالحكمة
إذا كان الوصف غير منضبط، فقد جوز جمع من أهل العلم التعليل بحكمته التي لأجلها صار الوصف علة
الفرق بين العلة والحكمة
العلة
هي الوصف الظاهر المنضبط المعرِّف للحكم
الحكمة
هي ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها
أقسام قياس الدلالة
أن يكون الجامع لازمًا من لوازم العلة
أن يكون الجامع أثرًا من آثار العلة
أن يكون الجامع حكمًا من أحكام العلة
مسالك العلة


مسالك العلة
النص الظاهر من المسالك النقلية للعلة
النص الظاهر مسلك معتبر عند علماء الأصول قسيم للنص الصريح
المراد بالنص الظاهر
الذي يحتمل غير العلية احتمالًا مرجوحًا
ألفاظه
اللام
ظاهرة
مقدرة
الباء
مسلك الطرد
هو مقارنة الحكم للوصف بلا مناسبة، لا بالذات، ولا بالتبع
مسلك السبر والتقسيم
تعريف السبر
هو اختبار الأوصاف ليميز الصالح للتعليل من غيره
تعريف التقسيم
هو تعداد الأوصاف التي يظن صلاحيتها للتعليل
تعريف السبر والتقسيم
هو حصر الأوصاف وإبطال ما لا يصلح؛ فيتعين الباقي علة
إشكال في التسمية
التقسيم مقدم في الوجود على السبر فكان الأولى أن يقال: (التقسيم والسبر)
الجواب: أن المؤثر الحقيقي في علم العلية إنما هو السبر؛ فقدم لأهميته
علاقة أقسام المناسب بمقاصد الشريعة
أقسام المناسب من حيث إفضاؤه إلى أصل المقصود الشرعي
المفضي إلى أصل المقصود الشرعي في الابتداء
المفضي إلى دوام المقصود الشرعي
المفضي إلى تكميل المقصود الشرعي
أقسام المناسب من حيث حصول المقصود الشرعي
حصول المقصود يقينًا
حصول المقصود ظنًّا
ما يحتمل حصول المقصود وعدم حصوله
عدم حصول المقصود راجحًا على حصوله

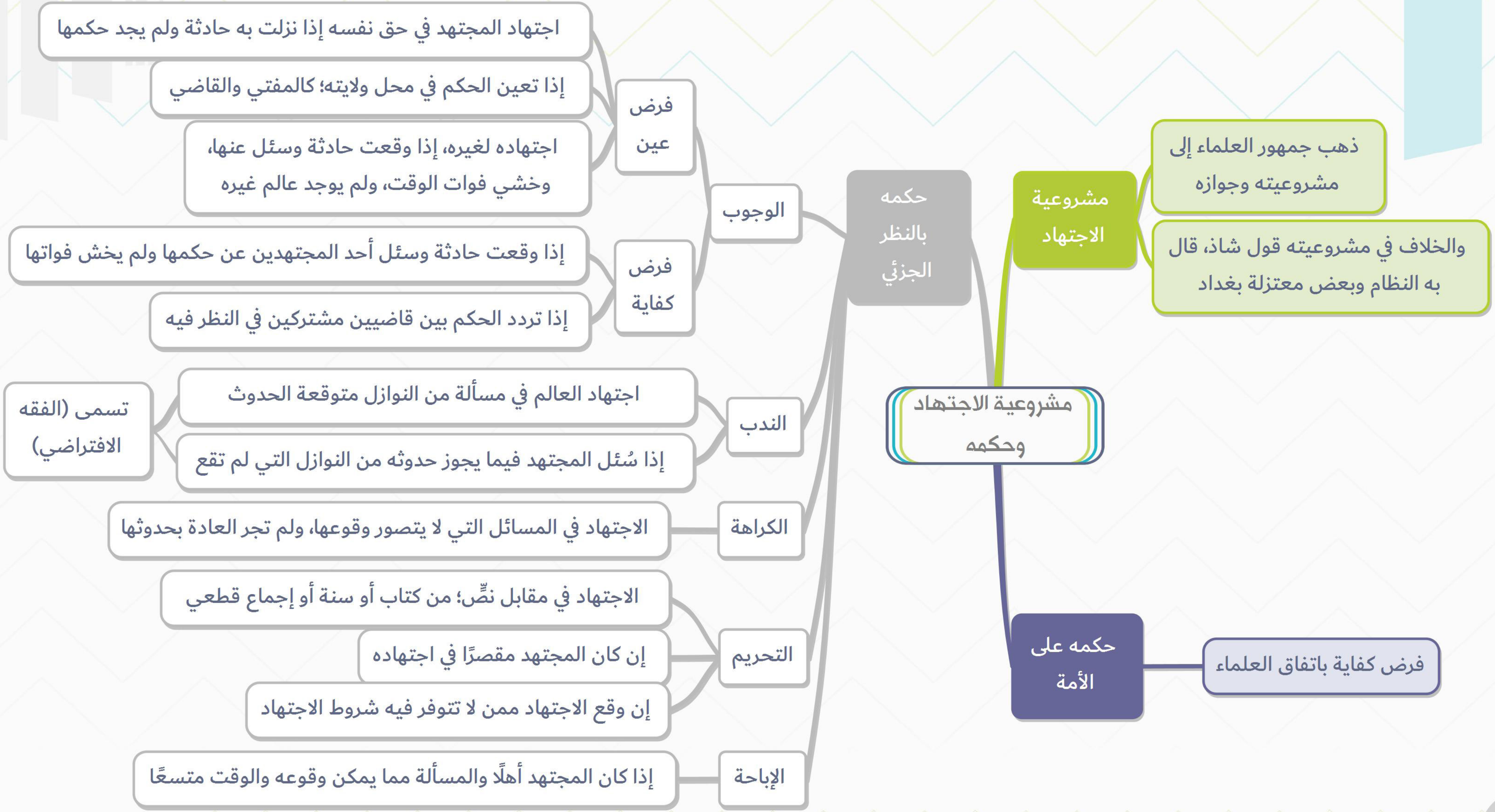
ما يجري فيه القياس وما لا يجري فيه

- أقسام الأحكام الشرعية
  - التعبدية
    - غير معقولة المعنى ولا مجال للرأي فيها والقياس
  - الاجتهادية
    - معقولة المعنى يجري فيها الرأي والقياس، واختلف العلماء في بعضها
- الرخص الشرعية
  - تعريفها
    - هي الحكم الشرعي الذي تغير من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي
  - اختلف الأصوليون في جريان القياس فيها على قولين
    - يجري فيها (مذهب الحنابلة وجمهور الأصوليين)
    - لا يجري فيها (الحنفية)
  - نوع الخلاف وثمرته
    - الخلاف معنوي
    - من ثمراته مسألة: الجمع بين المغرب والعشاء لأجل الثلج
      - ذهب الحنابلة وجمهور الفقهاء إلى جواز الجمع لأجل الثلج قياسًا على المطر المرخص فيه
      - من منع من جواز القياس فيها قال بعدم جواز الجمع كالحنفية
- المقدرات
  - اختلف الأصوليون في جريان القياس فيها على قولين
    - جواز إثباته فيها (مذهب الحنابلة وجمهور الأصوليين)
    - عدم جواز إثباته فيها (مذهب الحنفية)
  - نوع الخلاف وثمرته
    - الخلاف معنوي
    - من ثمراته مسألة: الحكم بالقطع على قطع الطريق
      - من قال بالقياس في المقدرات أوجب القطع على من أخذ منهم ربع دينار فصاعدًا؛ قياسًا على السارق
      - ومن قال بعدم القياس لم يوجب القطع


قوادح القياس
تعريف القادح
المعنى العام
هو مفسدات الاستدلال مطلقًا
المعنى الخاص
هو إفساد العلة بطريق من طرق إفسادها
هو غالب صنيع الأصوليين، وبعضهم يخصصه بالقياس فيقول: (قوادح القياس)
الألفاظ ذات الصلة
الأسئلة الواردة على القياس
هو أعمها، ووجه عمومه أن الأسئلة أربعة أقسام
السؤال عن المذهب
السؤال عن الدليل
السؤال عن وجه الدليل
السؤال على سبيل الاعتراض والقدح فيه (يعبر عنه بالقوادح)
الاعتراضات
مبطلات العلة
مفسدات العلة
أهميتها للمجتهد
دراسة القوادح ومعرفة الجواب عنها فيها سلامة للدليل من الاعتراض عليه، ورد على الاعتراضات الموردة عليه


الاجتهاد
أقسام الاجتهاد بالنظر للمجتهدين
الفرق بين الاجتهاد وبين ما يشتبه به
النوازل
مشروعية الاجتهاد وحكمه
نقض الاجتهاد
أركان الاجتهاد
تغير الاجتهاد
مجال الاجتهاد المشروع والممنوع
أقسام المجتهدين
المجتهد المطلق
المجتهد المقيد
المجتهد الخاص (الجزئي)


الفرق بين الاجتهاد وبين ما يشتبه به
تعريف الاجتهاد
بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع
الفتوى والقضاء
الفتوى: إخبار بالحكم لا على وجه الإلزام
القضاء: إخبار بالحكم على وجه الإلزام، في خصومة
الفرق بينهما وبين الاجتهاد: أن الاجتهاد بذل الوسع لاستخراج حكم الشرع، ونتيجته هو الرأي
والفتوى: أن يخبر المجتهد مستفتيه برأيه هذا في مسألته
والقضاء: أن يبدي المجتهد رأيه الشرعي فصلًا بين الخصوم على وجه الإلزام لهم
الرأي
تعريفه
القول الصادر عن اجتهاد ونظر في أمارة أو دلالة مستنبطة
وقيل: استخراج صواب العاقبة
الفرق بينه وبين الاجتهاد
الرأي ناتج عن الاجتهاد
التشريع
تعريفه
إظهار الشرائع ووضعها وإثباتها
الفرق بينه وبين الاجتهاد
الاجتهاد: أن يجتهد المجتهد في بيان شرع الله وحكمه في مسألة
والتشريع: وضع شرع في مسألة ابتداءً

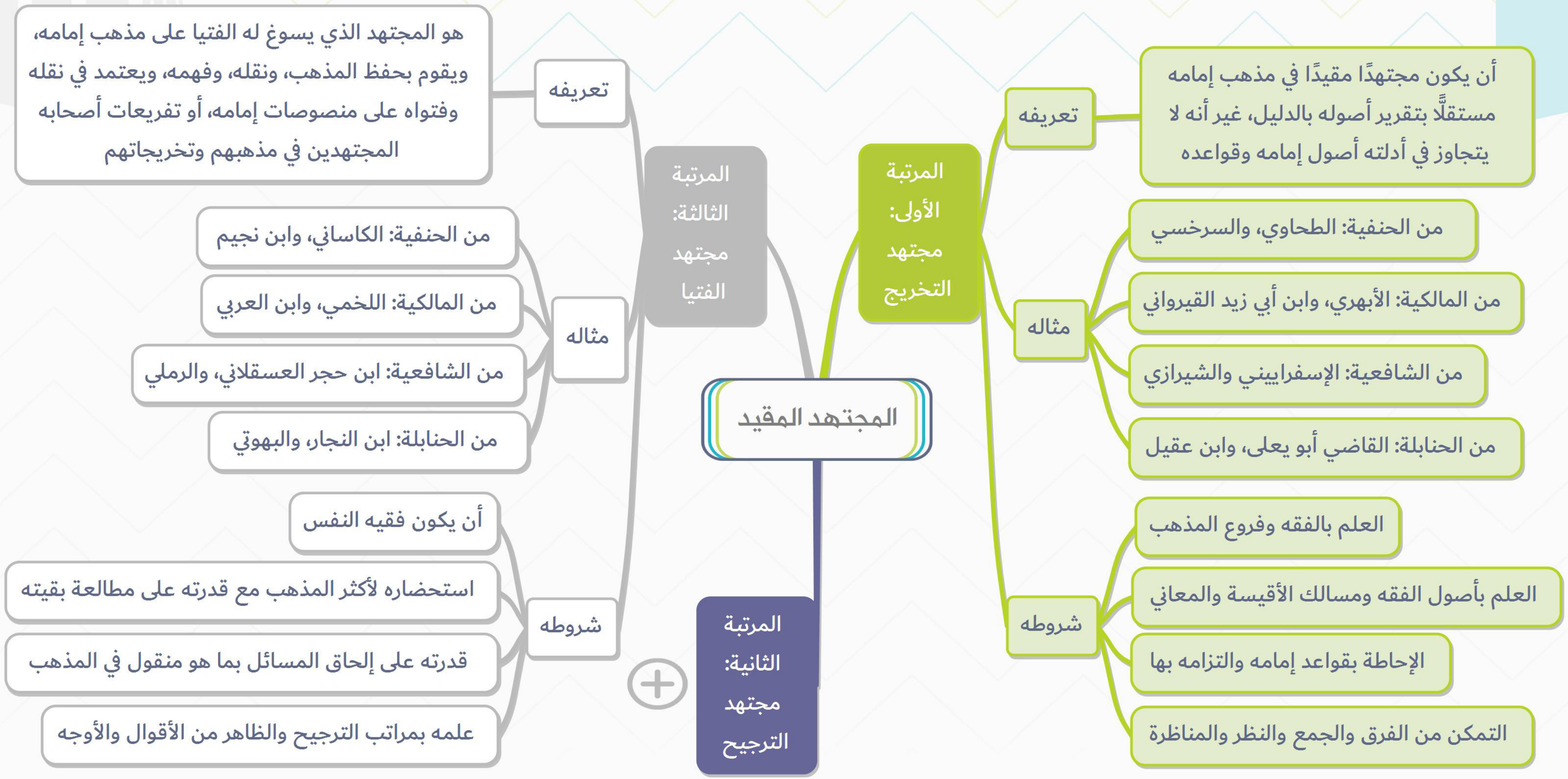

مشروعية الاجتهاد وحكمه
مشروعية الاجتهاد
ذهب جمهور العلماء إلى مشروعيته وجوازه
والخلاف في مشروعيته قول شاذ، قال به النظام وبعض معتزلة بغداد
حكمه على الأمة
فرض كفاية باتفاق العلماء
حكمه بالنظر الجزئي
الوجوب
فرض عين
اجتهاد المجتهد في حق نفسه إذا نزلت به حادثة ولم يجد حكمها
إذا تعين الحكم في محل ولايته؛ كالمفتي والقاضي
اجتهاده لغيره، إذا وقعت حادثة وسئل عنها، وخشي فوات الوقت، ولم يوجد عالم غيره
فرض كفاية
إذا وقعت حادثة وسئل أحد المجتهدين عن حكمها ولم يخش فواتها
إذا تردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النظر فيه
الندب
اجتهاد العالم في مسألة من النوازل متوقعة الحدوث
إذا سُئل المجتهد فيما يجوز حدوثه من النوازل التي لم تقع
تسمى (الفقه الافتراضي)
الكراهة
الاجتهاد في المسائل التي لا يتصور وقوعها، ولم تجر العادة بحدوثها
التحريم
الاجتهاد في مقابل نصٍّ؛ من كتاب أو سنة أو إجماع قطعي
إن كان المجتهد مقصرًا في اجتهاده
إن وقع الاجتهاد ممن لا تتوفر فيه شروط الاجتهاد
الإباحة
إذا كان المجتهد أهلًا والمسألة مما يمكن وقوعه والوقت متسعًا

أركان الاجتهاد

- المُجتَهِدُ
  - الشروط العامة
    - أن يكون مسلمًا
    - أن يكون بالغًا
    - أن يكون عاقلًا
  - الشروط العلمية للمجتهد المطلق
    - إحاطته بالأدلة
  - الشروط غير المعتبرة
    - الذكورية والعدالة والحرية
    - معرفة تفريعات الفقه
    - معرفة دقائق العربية والتصريف
    - معرفة علم الكلام
    - معرفة علم المنطق
- نفس الاجتهاد
  - شروطه
    - أن يكون الاجتهاد فيه بذل للوسع
    - أن يكون الحكم الذي يستنبطه المجتهد حكمًا شرعيًّا
- المُجتَهَدُ فيه
  - تعريفه
    - كل حكم شرعي عملي أو علمي يقصد به العلم ليس فيه دليل قطعي
  - شروطه
    - أن تكون المسألة المجتهد فيها غير منصوص عليها
    - أن لا يكون المجتهد فيه مجمعًا عليه
    - أن يكون النص الوارد في المسألة محتملًا قابلًا للتأويل
    - أن لا تكون المسألة المجتهد فيها من مسائل العقيدة القطعية
    - أن تكون المسألة المجتهد فيها من النوازل أو مما يمكن وقوعه في الغالب والحاجة إليه ماسة

المجتهد المطلق

- **المرتبة الأولى: المجتهد المطلق المستقل**
  - تعريفه: هو الذي يجتهد ويفتي في جميع أبواب الشرع، واستقل بتقرير الأصول والقواعد التي بني عليها اجتهاده، وتتبع النصوص لاستنباط الأحكام الشرعية في المسائل والنوازل
  - مثاله:
    - من الصحابة: الخلفاء الراشدون والعبادلة
    - من التابعين: سعيد بن المسيب
    - من أتباع التابعين: الأوزاعي والأئمة الأربعة
  - شروطه: هي شروط المجتهد المطلق
- **الفرق بين المجتهد المطلق المستقل والمنتسب**
  - بينهما عموم وخصوص؛ فكل مستقل مطلق، وليس كل مطلق مستقلًّا
  - وجه الفرق:
    - المستقل: استقلَّ بقواعد لنفسه يبني عليها الفقه
      والمنتسب: سلك طريق إمام من أئمة المذاهب
    - المستقل: يأخذ الأحكام من الكتاب والسنة
      والمنتسب: أخذه منها قليل بالنسبة للمجتهد المستقل
- **المرتبة الثانية: المجتهد المطلق غير المستقل (المنتسب)**
  - تعريفه: هو الذي يجتهد ويفتي في جميع أبواب الشرع، ووجدت منه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المطلق المستقل، إلا أنه لم يضع لنفسه قواعد، بل سلك طريق إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد
  - مثاله:
    - من الحنفية: زفر العنبري، والقاضي أبو يوسف
    - من المالكية: عبد الرحمن بن القاسم، وأشهب القيسي
    - من الشافعية: البويطي، والمزني
    - من الحنابلة: أبو بكر الخلال، والخرقي
  - شروطه: هي شروط المجتهد المطلق المستقل


المجتهد المقيد
المرتبة الأولى: مجتهد التخريج
تعريفه
أن يكون مجتهدًا مقيدًا في مذهب إمامه مستقلًّا بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده
مثاله
من الحنفية: الطحاوي، والسرخسي
من المالكية: الأبهري، وابن أبي زيد القيرواني
من الشافعية: الإسفراييني والشيرازي
من الحنابلة: القاضي أبو يعلى، وابن عقيل
شروطه
العلم بالفقه وفروع المذهب
العلم بأصول الفقه ومسالك الأقيسة والمعاني
الإحاطة بقواعد إمامه والتزامه بها
التمكن من الفرق والجمع والنظر والمناظرة
المرتبة الثانية: مجتهد الترجيح
المرتبة الثالثة: مجتهد الفتيا
تعريفه
هو المجتهد الذي يسوغ له الفتيا على مذهب إمامه، ويقوم بحفظ المذهب، ونقله، وفهمه، ويعتمد في نقله وفتواه على منصوصات إمامه، أو تفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبهم وتخريجاتهم
مثاله
من الحنفية: الكاساني، وابن نجيم
من المالكية: اللخمي، وابن العربي
من الشافعية: ابن حجر العسقلاني، والرملي
من الحنابلة: ابن النجار، والبهوتي
شروطه
أن يكون فقيه النفس
استحضاره لأكثر المذهب مع قدرته على مطالعة بقيته
قدرته على إلحاق المسائل بما هو منقول في المذهب
علمه بمراتب الترجيح والظاهر من الأقوال والأوجه

المرتبة الثانية: مجتهد الترجيح

تعريفه

هو مجتهد مقيد في مذهب إمامه لم يبلغ به اجتهاده رتبة أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريره ونصرته

الفرق بينه وبين مجتهد التخريج

- مجتهد الترجيح لا يبلغ رتبة مجتهد التخريج في حفظه للمذهب ومعرفته بأقوال الأئمة
- مجتهد الترجيح: يتركز اهتمامه على ترجيح الروايات أو الأوجه المتعارضة في المذهب، أما مجتهد التخريج: فيتعدى اهتمامه إلى تمهيد المذهب والتأليف فيه، ومعالجة الجديد من الوقائع والنوازل

شروطه

- أن يكون فقيه النفس
- حفظه وتبحره في مذهب إمامه
- معرفته بأدلة إمامه وقيامه بتقريرها
- قدرته على التصوير والتحرير والتقرير والتمهيد في الفتاوى
- معرفته بتقييد مطلقات المذهب، وتخصيص عموماته
- تمكنه من ترجيح قول على قول

مثاله

- من الحنفية: القدوري، والكاساني
- من المالكية: ابن رشد الجد، والقرافي
- من الشافعية: الغزالي، والنووي
- من الحنابلة: ابن قدامة، المجد ابن تيمية

المجتهد الخاص (الجزئي)

تعريفه
هو المجتهد في فن من فنون الشريعة، أو في باب من أبواب الفقه، أو في مسألة من مسائل الفقه

الفرق بينه وبين المجتهد المطلق
- المطلق: اجتهاده في جميع العلوم الشرعية وجميع أبواب الفقه، و الخاص: اجتهاده يختص بفنٍّ أو باب أو مسألة
- المطلق: متفق على وجوده في الأمة، والخاص: مختلف في وجوده

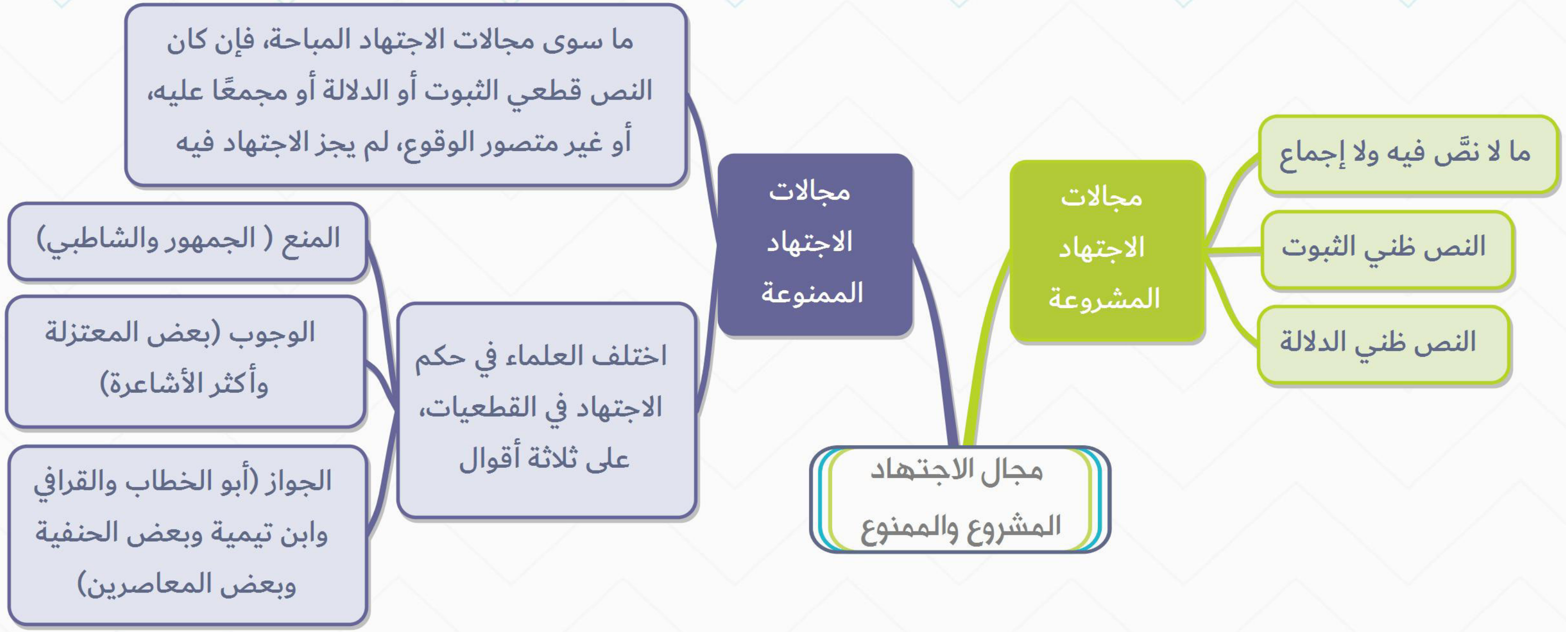
الفرق بينه وبين المجتهد المقيد
- المقيد: اجتهاده عام في جميع أبواب الفقه، والخاص: اجتهاده في باب من أبواب الفقه أو في بعض مسائله
- المقيد: مقيد بمذهب إمامه وترجيحه لا يخرج عن المذهب، والخاص: يلتزم بمذهب في غالب أبواب الفقه، وقد يرجح خلافه في أبواب اجتهاده الخاص

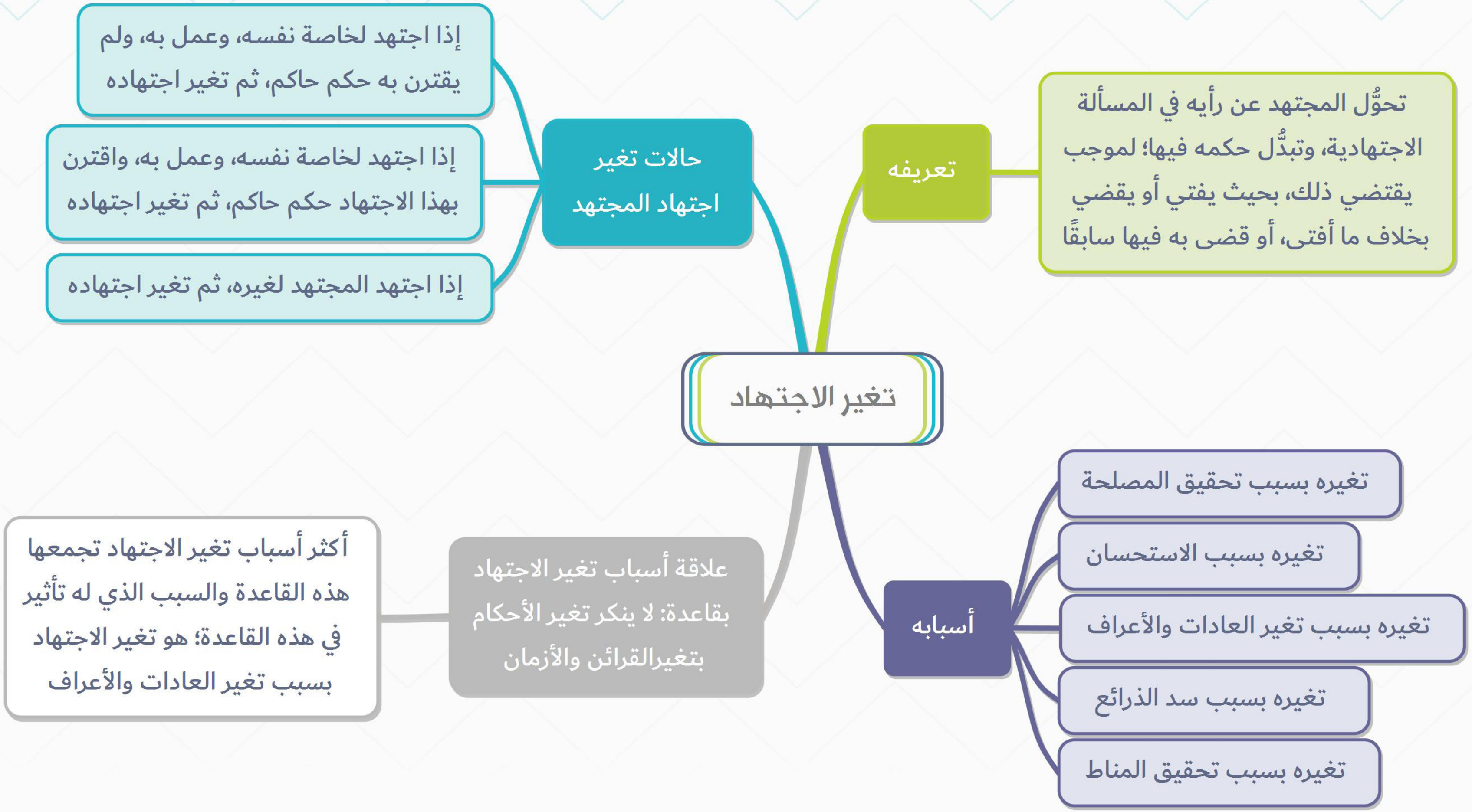
شروطه
- أن يكون فقيه النفس
- إحاطته بأدلة الباب الذي يجتهد فيه
- معرفته بأصول الباب الذي يجتهد فيه
- إحاطته بكلام الفقهاء في الباب الذي يجتهد فيه
- اطلاعه على بعض الأمارات التي نصبها الشارع على بعض المسائل
- علمه بما يجتهد فيه فيفتي فيما يدري، ويميِّز ما لا يدري ويتوقف فيه

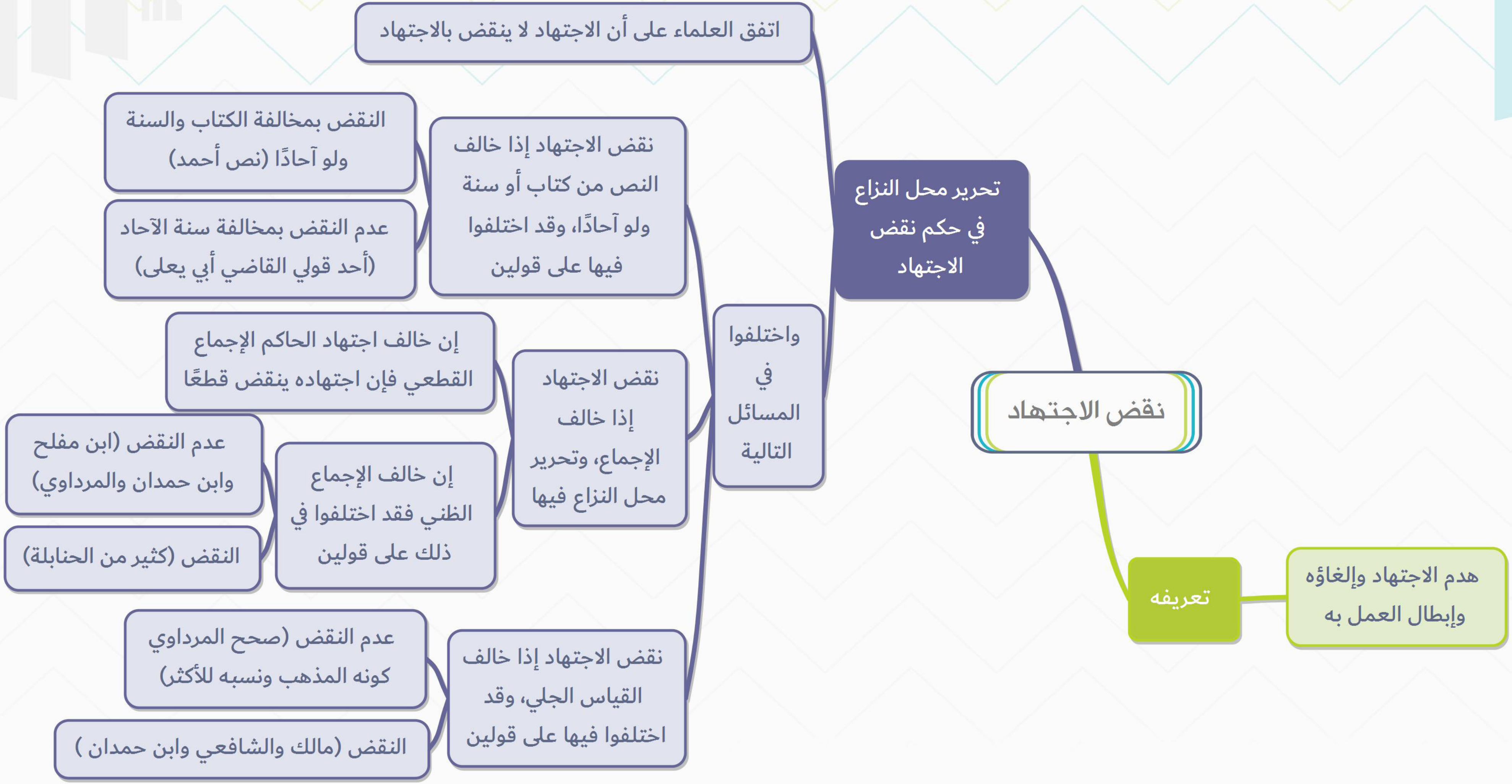
هل يشترط فيه شروط خاصة، أم لابد أن تتوفر فيه شروط المجتهد المطلق؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين
- لا يشترط فيه ما يشترط في المجتهد المطلق (أكثر علماء الأصول)
- يشترط فيه شروط المجتهد المطلق (بعض الأصوليين)

منشأ الخلاف خلافهم في صحة تجزؤ الاجتهاد

مراتبه
- المجتهد في فن من فنون الشريعة
- المجتهد في باب من أبواب الفقه
- المجتهد في مسألة من مسائل الفقه


مجال الاجتهاد المشروع والممنوع
مجالات الاجتهاد المشروعة
ما لا نصّ فيه ولا إجماع
النص ظني الثبوت
النص ظني الدلالة
مجالات الاجتهاد الممنوعة
ما سوى مجالات الاجتهاد المباحة، فإن كان النص قطعي الثبوت أو الدلالة أو مجمعًا عليه، أو غير متصور الوقوع، لم يجز الاجتهاد فيه
اختلف العلماء في حكم الاجتهاد في القطعيات، على ثلاثة أقوال
المنع (الجمهور والشاطبي)
الوجوب (بعض المعتزلة وأكثر الأشاعرة)
الجواز (أبو الخطاب والقرافي وابن تيمية وبعض الحنفية وبعض المعاصرين)


تغير الاجتهاد
تعريفه
تحوُّل المجتهد عن رأيه في المسألة الاجتهادية، وتبدُّل حكمه فيها؛ لموجب يقتضي ذلك، بحيث يفتي أو يقضي بخلاف ما أفتى، أو قضى به فيها سابقًا
حالات تغير اجتهاد المجتهد
إذا اجتهد لخاصة نفسه، وعمل به، ولم يقترن به حكم حاكم، ثم تغير اجتهاده
إذا اجتهد لخاصة نفسه، وعمل به، واقترن بهذا الاجتهاد حكم حاكم، ثم تغير اجتهاده
إذا اجتهد المجتهد لغيره، ثم تغير اجتهاده
أسبابه
تغيره بسبب تحقيق المصلحة
تغيره بسبب الاستحسان
تغيره بسبب تغير العادات والأعراف
تغيره بسبب سد الذرائع
تغيره بسبب تحقيق المناط
علاقة أسباب تغير الاجتهاد بقاعدة: لا ينكر تغير الأحكام بتغيرالقرائن والأزمان
أكثر أسباب تغير الاجتهاد تجمعها هذه القاعدة والسبب الذي له تأثير في هذه القاعدة؛ هو تغير الاجتهاد بسبب تغير العادات والأعراف



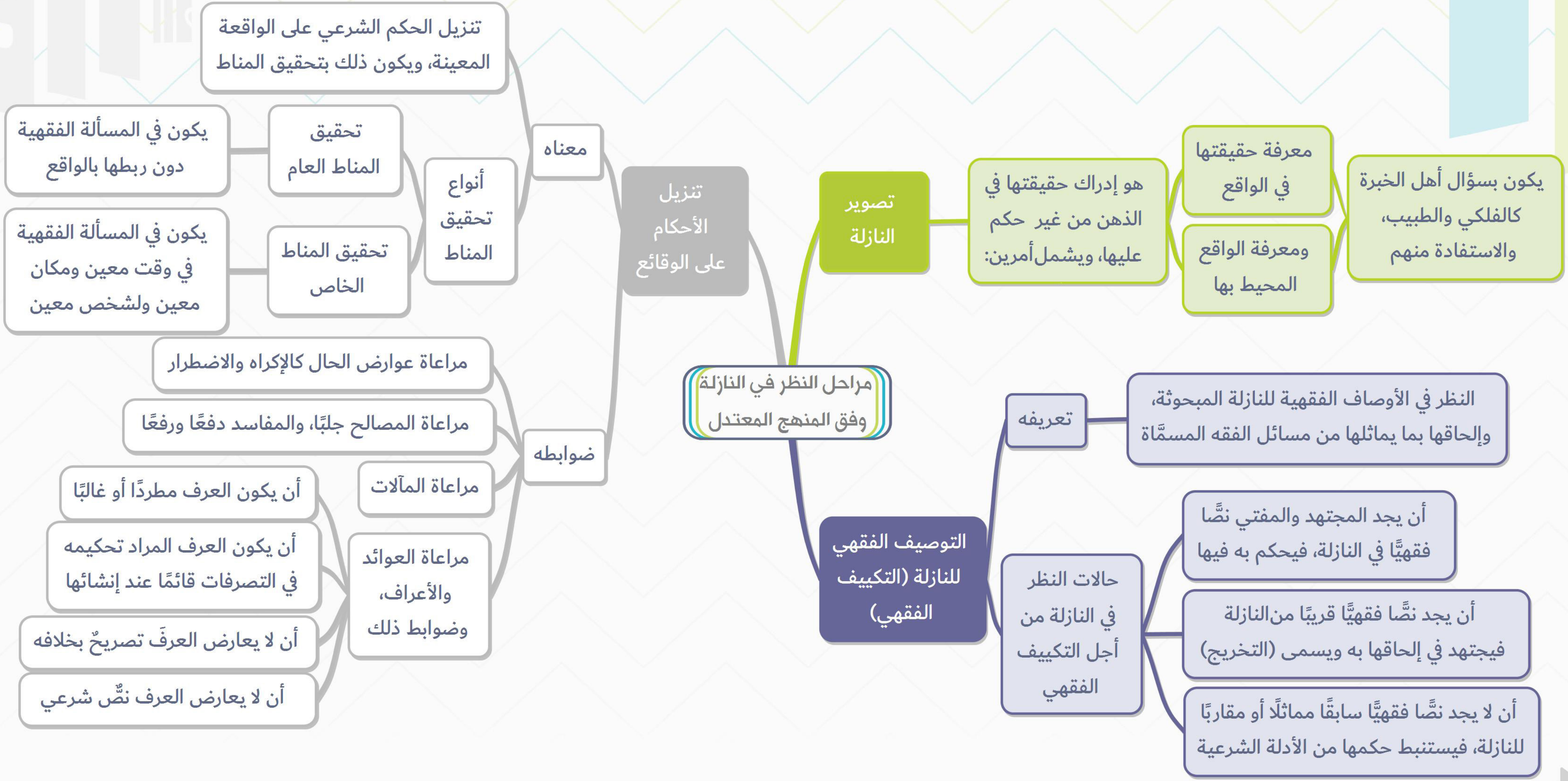
نقض الاجتهاد
تعريفه
هدم الاجتهاد وإلغاؤه وإبطال العمل به
تحرير محل النزاع في حكم نقض الاجتهاد
اتفق العلماء على أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
واختلفوا في المسائل التالية
نقض الاجتهاد إذا خالف النص من كتاب أو سنة ولو آحادًا، وقد اختلفوا فيها على قولين
النقض بمخالفة الكتاب والسنة ولو آحادًا (نص أحمد)
عدم النقض بمخالفة سنة الآحاد (أحد قولي القاضي أبي يعلى)
نقض الاجتهاد إذا خالف الإجماع، وتحرير محل النزاع فيها
إن خالف اجتهاد الحاكم الإجماع القطعي فإن اجتهاده ينقض قطعًا
إن خالف الإجماع الظني فقد اختلفوا في ذلك على قولين
عدم النقض (ابن مفلح وابن حمدان والمرداوي)
النقض (كثير من الحنابلة)
نقض الاجتهاد إذا خالف القياس الجلي، وقد اختلفوا فيها على قولين
عدم النقض (صحح المرداوي كونه المذهب ونسبه للأكثر)
النقض (مالك والشافعي وابن حمدان)

النوازل

- تعريفها
  - ما استدعى حكما شرعيًّا من الوقائع المستجدة
- مراحل النظر في النازلة وفق المنهج المعتدل
- أهمية النظر فيها
  - بيان كمال الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان
  - أن إعطاء النوازل أحكامها الشرعية يدخل تحت مهمة التجديد للدين
  - إكمال مسيرة الفقه العظيمة، والسير على خطى الفقهاء المتقدمين
  - ضبط عبادات المسلمين وتعاملاتهم، وحمايتهم من مخالفة الشرع
  - كثرة النوازل المعاصرة التي تحتاج إلى حكم شرعي، ولا يمكن ذلك إلا بواسطة فقهاء لديهم قواعد أصولية تمكنهم من استخراج حكم النوازل
  - أن عدم وجود دراسات أصولية تضبط مناهج دراسة النوازل الفقهية قد يؤدي إلى خلل في دراستها
- مناهج العلماء للنظر في النوازل

مناهج العلماء للنظر في النوازل

- منهج أئمة المذاهب الفقهية، وأبرز معالمه
  - اختيار الأدلة الصحيحة القوية
  - النظر في الكتاب والسنة المتواترة
  - النظر إلى الإجماع؛ فإن وُجِد لم يُحتج للنظر في سواه
  - النظر في أخبار الآحاد، فيخصص بها العام من الكتاب والسنة، ويُنظر في حمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين
  - النظر بعد ذلك في القياس والاستصحاب وقول الصحابي والاستحسان والمصلحة المرسلة
- المناهج المعاصرة
  - منهج التضييق والتشديد
    - ملامحه
      - التعصب للمذهب أو للآراء أو لأفراد العلماء
      - التمسك بظواهر النصوص فقط
      - الغلو في سد الذرائع والمبالغة في الأخذ بالاحتياط
  - منهج المبالغة في التساهل والتيسير
    - ملامحه
      - الإفراط في العمل بالمصلحة ولو عارضت النصوص
      - تتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب
      - التحايل الفقهي على أوامر الشرع
  - المنهج الوسطي المعتدل
    - ضوابطه
      - التأكد من وقوع النازلة
      - أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ النظر فيها
      - الاجتهاد في البحث عن الحكم الشرعي للنازلة
      - التثبت والتحري
      - استشارة أهل الاختصاص
      - الوضوح والبيان


مراحل النظر في النازلة وفق المنهج المعتدل
تصوير النازلة
هو إدراك حقيقتها في الذهن من غير حكم عليها، ويشمل أمرين:
معرفة حقيقتها في الواقع
ومعرفة الواقع المحيط بها
يكون بسؤال أهل الخبرة كالفلكي والطبيب، والاستفادة منهم
التوصيف الفقهي للنازلة (التكييف الفقهي)
تعريفه
النظر في الأوصاف الفقهية للنازلة المبحوثة، وإلحاقها بما يماثلها من مسائل الفقه المسمّاة
حالات النظر في النازلة من أجل التكييف الفقهي
أن يجد المجتهد والمفتي نصًّا فقهيًّا في النازلة، فيحكم به فيها
أن يجد نصًّا فقهيًّا قريبًا من النازلة فيجتهد في إلحاقها به ويسمى (التخريج)
أن لا يجد نصًّا فقهيًّا سابقًا مماثلًا أو مقاربًا للنازلة، فيستنبط حكمها من الأدلة الشرعية
تنزيل الأحكام على الوقائع
معناه
تنزيل الحكم الشرعي على الواقعة المعينة، ويكون ذلك بتحقيق المناط
أنواع تحقيق المناط
تحقيق المناط العام
يكون في المسألة الفقهية دون ربطها بالواقع
تحقيق المناط الخاص
يكون في المسألة الفقهية في وقت معين ومكان معين ولشخص معين
ضوابطه
مراعاة عوارض الحال كالإكراه والاضطرار
مراعاة المصالح جلبًا، والمفاسد دفعًا ورفعًا
مراعاة المآلات
مراعاة العوائد والأعراف، وضوابط ذلك
أن يكون العرف مطردًا أو غالبًا
أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائمًا عند إنشائها
أن لا يعارض العرفَ تصريحٌ بخلافه
أن لا يعارض العرف نصٌّ شرعي

أقسام الاجتهاد بالنظر للمجتهدين

- **الاجتهاد الفردي**
  - هو أن يستقل كل مجتهد برأيه وفهمه في اجتهاده
    - هو الاجتهاد المعروف عند علماء الأصول
- **الاجتهاد الجماعي**
  - تعريفه
    - استفراغ جمهور أهل العلم وسعهم في درك الحكم الشرعي، واتفاقهم عليه بعد التشاور فيه
  - تاريخ الاجتهاد الجماعي ونشأته
  - الفرق بين الإجماع الأصولي والاجتهاد الجماعي
  - الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر

تاريخ الاجتهاد الجماعي ونشأته

عصر الصحابة وبعض السلف

كان الاجتهاد الجماعي منهجًا متبعًا في عهد الصحابة بلا نكير، سار عليه الخلفاء الراشدون عند عدم وجود النص في المسألة، وسار على نهجهم عمر بن عبدالعزيز وبعض عصور الدولة الأموية أيام يحيى الليثي

بعد عصر الصحابة وبعض عصور الدولة الأموية

انتشر الاجتهاد الفردي على حساب الاجتهاد الجماعي، بسبب تفرق المجتهدين في الأقطار؛ مما يصعب معه اجتماعهم وتشاورهم، وقد يكون السبب عدم الحاجة للاجتهاد الجماعي

القرون المتأخرة

حصل فتور في الاجتهاد عمومًا وندر وجود الاجتهاد الجماعي، لِما رأى أتباع المذاهب الأربعة من وجود الكفاية في تفاريع مذاهبهم، مما أدى إلى شيوع التقليد والإفتاء بغلق باب الاجتهاد

العصر الحديث

في منتصف القرن الرابع عشر الهجري بدأت الدعوة لإحياء الاجتهاد الجماعي؛ حين أدرك العلماء التآمر المحدق لإقصاء الشريعة الإسلامية عن التشريع، وكثرة المستجدات التي ليس فيها رأي للعلماء السابقين، ونتج عن هذه الدعوات لإحياء الاجتهاد الجماعي تأسيس المجامع الفقهية

الفرق بين الإجماع الأصولي والاجتهاد الجماعي

الإجماع الأصولي أساسه اتفاق جميع المجتهدين حتى تثبت العصمة، أما الاجتهاد الجماعي فيكفي لوجوده اتفاق جماعة من المجتهدين

الإجماع الأصولي عام في الزمان والمكان إلا إذا كان مستنده المصلحة المتغيرة، والاجتهاد الجماعي من طبيعته ألا يكون عامًّا في الزمان والمكان في غالب أحواله

الإجماع الأصولي لا يكون مذهبًا؛ لأنه اتفاق جميع المجتهدين من كل المذاهب، أما الاجتهاد الجماعي فقد يكون مذهبًا وقد يكون رأيًا يتفق عليه بعض المجتهدين

الإجماع الأصولي هو إجماع المجتهدين في الشريعة، دون غيرهم من أهل العلوم الأخرى من ذوي الخبرة، أما الاجتهاد الجماعي فيضم أهل الاجتهاد في الشريعة وأصحاب الاختصاص في الموضوع المجتهد فيه من وجهة النظر الشرعية

الإجماع الأصولي لا يتعدد في الموضوع الواحد في العصر الواحد، والاجتهاد الجماعي قد يتعدد في الموضوع الواحد وفي العصر الواحد

الإجماع الأصولي يلزم الأمة بذاته، والاجتهاد الجماعي لا يكتسب عنصر الإلزام من نفسه

الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر

- **أهميته**
  - يتحقق فيه مبدأ الشورى
  - يكون أكثر استيعابًا للقضية المطروحة
  - يسهم في سد الفراغ الحاصل بسبب توقف الإجماع
  - ينظم الاجتهاد ويمنع توقفه، ويساعد على قصره على أهله
  - سبيل إلى توحيد الأمة باجتماع كلمة العلماء
- **أبرز مؤسساته**
  - مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي
  - المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، التابع لرابطة العالم الإسلامي
  - هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية
  - مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في مصر
- **أهداف المجامع الفقهية**
  - جمع كلمة الأمة الإسلامية
  - بيان حكم الله في النوازل المستجدة
  - إثراء المجتمع الإسلامي بالاجتهادات الجماعية المتنوعة
- **شروط عضو الاجتهاد الجماعي**
  - يشترط فيه توافر شروط المجتهد الجزئي أو المجتهد الخاص كحد أدنى، ولا يشترط أن يكون مجتهدًا مطلقًا (اختيار أكثر الفقهاء المعاصرين)
  - أما بقية الأعضاء من المتخصصين في العلوم الأخرى فينبغي أن يكونوا من الخبراء البارعين في تخصصاتهم، ولا يشترط فيهم توافر شروط الاجتهاد
- **مؤسسات الاجتهاد الجماعي**
  - هي مؤسسات حكومية، أو مستقلة تضم نخبة من علماء الشريعة، ويناط بها النظر في القضايا والنوازل وَفق آليات وضوابط خاصة، ومنها ما يغلب عليه الطابع المحلي، ومنها ما يكون عامًا للعالم الإسلامي
- **الاجتهاد الجماعي في النوازل**
  - النوازل المعاصرة كثيرة وذات تعقيدات و تداخلات بعلوم أخرى، فالاجتهاد الجماعي فيها مطلب حاجي لا بد منه حتى تتسع الشريعة وتشمل الكثير من القضايا

التقليد

- علاقة التقليد بالاتباع
  - معنى الاتباع
    - أصله من تبع، وهو أصل يدل على التُّلو والقفو
  - علاقة التقليد بالاتباع، للعلماء في ذلك منهجان
    - عدم التفريق بينهما (الظاهر من صنيع ابن قدامة وأكثر الأصوليين)
    - التفريق بينهما (اختيار بعض الأصوليين كابن القيم)، والتفريق من جهتين:
      - من جهة حقيقتهما: التقليد معناه: الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، والاتباع: ما ثبت عليه حجة
      - من جهة الحكم: التقليد مذموم وممنوع منه في الشرع، بخلاف الاتباع
- مباحث في التقليد
  - تتبع الرخص
  - التلفيق الفقهي
  - التمذهب
- شروط التقليد
  - أن يعلم المقلد أن المقلَّد من أهل الاجتهاد
  - ألا يكون المقلد ممن يمكنه الاجتهاد، ويسعفه الوقت لذلك
  - ألا يكون غرض المقلد تتبع الرخص بتقليد من يوافق هواه
  - ألا يظهر للمقلد نص واضح من كتاب أو سنة يخالف ما يقلده
    - فإن كان أهلًا للنظر: فيلزمه الرجوع إلى قول من قال بمقتضى النص
    - وإن كان عاميًّا: فلا يلزمه الرجوع للنص إلا إن كان واضحًا يفهمه، أو وضَّحه له أحد العلماء، فيلزمه الرجوع له

تتبع الرخص

- **معناه**
  - أن يختار من الأقوال والمذاهب ما هو أيسر عليه وأهون
- **حكمه**
  - اتفق العلماء على تحريمه
- **آثاره**
  - فيه مخالفة لأصول الشَّريعة ومقاصدها التي منها إخراج المكلف عن داعية هواه، وتتبع الرخص حثٌّ على اتباع المسلم لهواه
  - فيه إسقاط للتكليف؛ لأن حاصلَه أنَّ للمكلَّف أن يفعل ما يشاء ويترك ما يشاء
  - يؤدي إلى تَرْك اتِّباع الدَّليل إلى اتِّباع الخلاف
  - يؤدي إلى الاستهانة بالدِّين وشرائعه؛ إذ يَصير بذلك سيَّالًا لا ينضبط
  - يؤدي إلى انخرام نظام السِّياسة الشَّرعية الذي يقوم على العدالة والتَّسوية
  - يُفضي إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يَخرق الإجماع
- **شبهات حول جوازه**
  - الشبهة الأولى: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ فقد يفهم من الآية أن مقتضى التيسير هو تتبع الرخص
    - يجاب: أن الآية لا يفهم منها تتبع الرخص لوجهين
      - أن الشريعة التي جاءت بالتيسير هي الشريعة التي جاءت بذم اتباع الهوى، والأخذ بالأقوال الميسرة مفض لاتباع الهوى
      - أن اليسر الذي جاءت به الشريعة ليس مطلقًا، بل مضبوط بالضوابط الشرعية ومنها مخالفة الهوى
  - الشبهة الثانية: أن الخلاف رحمة وسعة على الأمة، فمن أخذ بقول من الأقوال فله متسع
    - يجاب: أن المراد بقولهم الخلاف رحمة: أي أنه فتح للناس باب النظر والاجتهاد، لا أن يكون المراد اختيار الناس بآرائهم المجردة فهذا سير على محض الهوى

التلفيق الفقهي

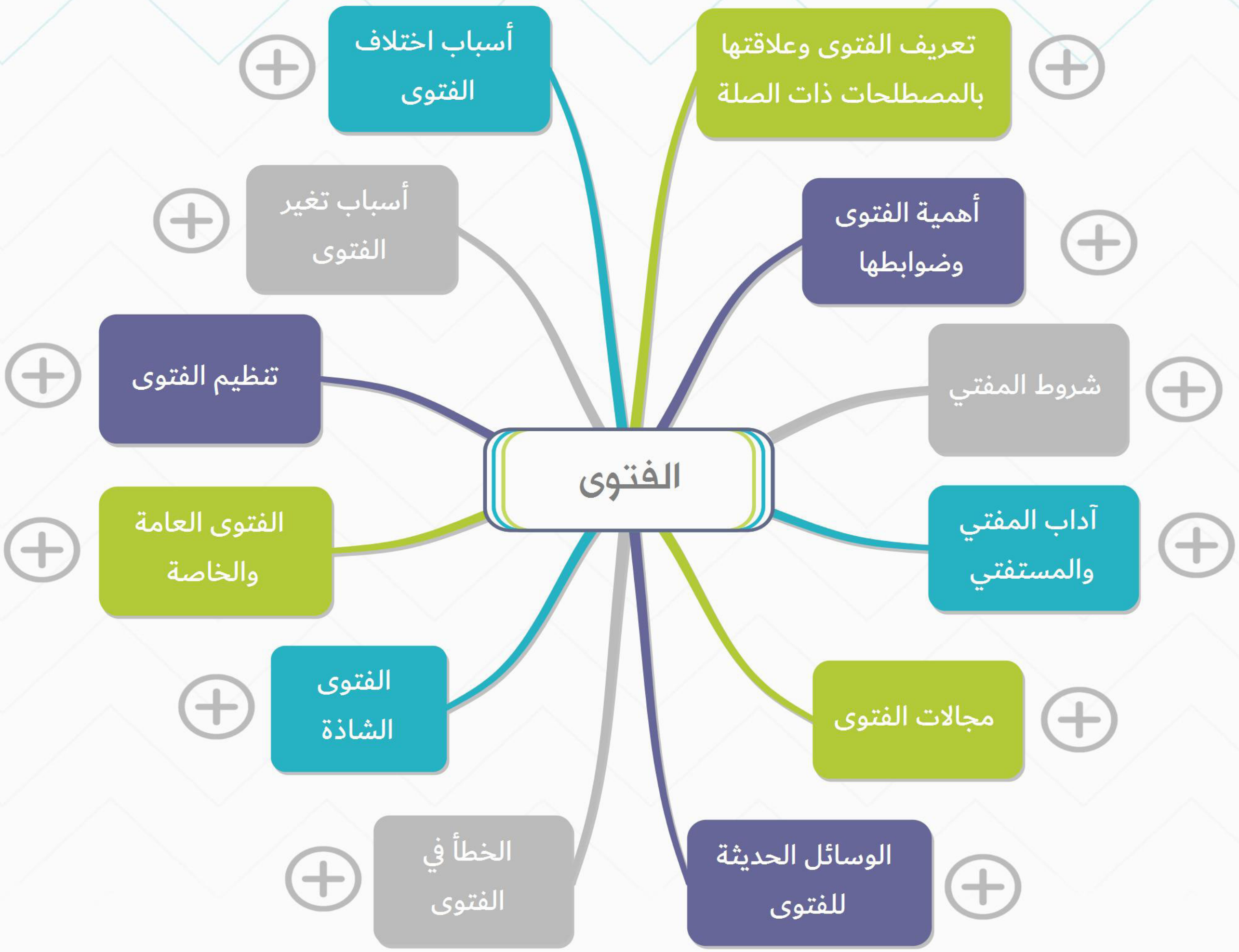
- **معناه**
  - أن يجمع المكلف بين قول مجتهد وقول مجتهد آخر في مسألة واحدة، أو مسألتين متلازمتين؛ بحيث يخرج بصورة لا يقول أحد من المجتهدين بصحتها
- **حكم التلفيق**
- **أقسامه**
  - الجمع بين الأقوال المتعارضة في مسألة واحدة
  - الجمع بين الأقوال المتعارضة في مسألتين متلازمتين
- **الفرق بينه وبين تتبع الرخص**
  - يلتقيان
    - إذا لفَّق بين الأقوال والمذاهب قاصدًا تتبع الرخص
  - ويفترقان من وجوه
    - تَتَبُّع الرُّخص يكون بأخذ القول الأخفِّ، أما التلفيق فهو الجمع بين قولين في مسألة واحدة أو مسألتين متلازمتين
    - تَتَبُّع الرُّخَص أخذ برخصة قالها أحدُ العلماء، أما التلفيق فجمعٌ بين أقوال العلماء وتصرُّف فيها بقول لا يصحِّحه أحدٌ من المجتهدين
    - تتبع الرخص قد يكون في مسائل متفرقة من أبواب شتى، أما التلفيق فلا يكون إلا في مسألة واحدة أو مسألتين متلازمتين

حكم التلفيق

- تحرير محل النزاع
  - لا يدخل التلفيق في المسائل المعلومة من الدين بالضرورة، والمسائل التي لا يسوغ فيها الخلاف
  - لا خلاف بين العلماء أن التلفيق الذي يقصد منه تحليل المحرمات، وتتبع الرخص باطل
  - محل الخلاف في التلفيق في المسائل التي يسوغ فيها الخلاف، ما لم يقصد بذلك تتبع الرخص وتحليل الحرام، وذلك على ثلاثة أقوال
    - التحريم (قول عند الحنفية وطريقة المصريين من المالكية وقول بعض الشافعية والحنابلة وادُعي إجماعًا)
    - الجواز (قول عند الحنفية وطريقة المغاربة من المالكية وقول بعض الشافعية والحنابلة)
    - الجواز بشروط (بعض الشافعية و الحنابلة). وأبرز شروطهم مع اختلافهم فيها:
      - ألا يؤدي إلى نقض حكم الحاكم
      - ألا يؤدي إلى مخالفة الإجماع
      - ألا يؤدي إلى نقض ما عمل به تقليدًا في واقعة واحدة
- نوع الخلاف وثمرته
  - الخلاف معنوي
  - من ثمراته مسألة: من قلّد الشافعي بعدم وجوب الدلك في الوضوء، وقلّد مالكًا بعدم نقض اللمس بلا شهوة، ثم صلى بهذا الوضوء
    - من منع التلفيق أبطل صلاته
    - من أجاز التلفيق حكم بصحة صلاته

التمذهب

- **تعريفه**
  - الالتزام بمذهب مجتهد معين في الأصول والفروع، أو أحدهما
    - صوره
      - الالتزام بالمذهب مع عدم الخروج عنه
      - الالتزام بالمذهب مع الخروج عنه أحيانًا لدليل يدعو إلى ذلك
- **الإلزام بمذهب معين في القضاء**
  - اختلف العلماء في ذلك على قولين
    - التحريم (الحنابلة والشافعية، وقول عند المالكية)
    - الجواز (الحنفية، وقول عند المالكية)
  - نوع الخلاف وثمرته
    - الخلاف معنوي
    - من ثمراته مسألة: نقض قضاء القاضي إذا خالف مذهبه
      - من جوز الإلزام، قال بنقض قضائه إذا خالف ذلك الإلزام
      - ومن منع الإلزام، لم ينقض قضاءه
- **حكمه**
  - اختلف العلماء في حكم التمذهب على ثلاثة أقوال
    - الجواز (الجمهور والأشهر عند الحنابلة)
    - الوجوب (بعض الحنفية والمالكية، ووجه عند الشافعية والحنابلة)
    - المنع (ابن حزم، وجماعة من العلماء)
  - نوع الخلاف وثمرته
    - الخلاف معنوي
    - من ثمراته مسألة: اختيار مذهب معين للتدين
      - من أجاز التمذهب جوّز اختيار مذهب من المذاهب المعتبرة
      - ومن أوجب التمذهب أوجبه
      - ومن منع التمذهب منعه وحرَّمه
- **ضوابطه**
  - ألا يظهر للمتمذهب نصٌّ واضح من كتاب أو سنة يخالف مذهبه
  - أنه متى انتقل المتمذهب إلى درجة الاجتهاد لم يعد يجوز له أخذ فرع من فروع مذهبه إلا أن يوافقه بدليله
  - ألا يأخذ من المذهب ما يوافق هواه، ثم يخرج عنه إلى غيره من المذاهب كلما وجد ما وافق هواه


الفتوى
تعريف الفتوى وعلاقتها بالمصطلحات ذات الصلة
أهمية الفتوى وضوابطها
شروط المفتي
آداب المفتي والمستفتي
مجالات الفتوى
الوسائل الحديثة للفتوى
أسباب اختلاف الفتوى
أسباب تغير الفتوى
تنظيم الفتوى
الفتوى العامة والخاصة
الفتوى الشاذة
الخطأ في الفتوى

تعريف الفتوى وعلاقتها بالمصطلحات ذات الصلة

- **تعريفها**
  - إخبار عن حكم الله بدليل شرعي لسؤال أو نازلة
- **علاقتها بالحكم القضائي**
  - **وجه الشبه**
    - كلاهما إخبار عن حكم الله تعالى
  - **وجه الاختلاف**
    - الفتوى إخبار عن حكم الله تعالى لا إلزام فيه من جهة المفتي، والقضاء إخبار معناه الإنشاء والإلزام
    - الفتوى تعم أحكام الدنيا والآخرة، والقضاء يخص الأحكام الدنيوية دون الأخروية
    - الفتوى قد تكون عامة أو خاصة، أما القضاء فهو حكم معين على شخص معين
- **علاقتها بالاجتهاد**
  - **وجه الشبه**
    - كل منهما من قبيل معرفة الحكم الشرعي بدليله
    - المعرفة فيهما قد تبلغ درجة القطع واليقين، وقد تفيد الظن
    - كل منهما يدخله الصواب والخطأ
  - **وجه الاختلاف**
    - تشترط العدالة في الفتوى بالإجماع، ولا تشترط في الاجتهاد على الصحيح
    - تنفرد الفتوى بكونها مختصة بتنزيل الحكم على مسألة معينة؛ إذ هي اجتهاد وزيادة، لذا قد يشترط فيها ما لا يشترط في الاجتهاد
    - ينفرد الاجتهاد بكونه خاصًّا بالمسائل التي تحتاج إلى نظر وتأمل، بخلاف الفتوى، فإنها تكون في المسائل الواضحة أو الخفية

أهمية الفتوى وضوابطها

أهميتها

- لها مكانة عالية ومنزلة عظيمة، فقد تولاها الله تعالى بنفسه، ثم قام بها رسولهﷺ أتم قيام
- الإفتاء إخبار عن الله تعالى وبيان لأحكامه؛ ولذا قيل المفتي موقِّع عن الله تعالى
- المفتي قائم مقام النبيﷺ ونائب عنه في تبليغ الأحكام واستنباطها فيما لم يرد فيه نص
- أن حفظ الدين من ضروريات الشرع وواجباته، ومن أعظم ما يكون به ذلك منصب الإفتاء
- أن القيام بمنصب الإفتاء قيام بفرض من فروض الكفايات

ضوابطها

- توافر أهلية الإفتاء في المفتي
- الاعتماد على الأدلة الشرعية
- مراعاة مقاصد الشرع
- تحقيق مناط الفتوى
- مراعاة التوسط والاعتدال
- سلامة الفتوى من الغموض

شروط المفتي

- **أهلية الاجتهاد**
  - اختلف العلماء في ذلك على أقوال كثيرة، أهمها ثلاثة
    - يشترط بلوغ مرتبة الاجتهاد المطلق (أكثر الحنابلة وحكاه أكثر العلماء الذين تكلموا عن شروط المفتي)
    - لا يشترط بلوغ مرتبة الاجتهاد المطلق، بل تجوز الفتوى لمجتهد المذهب والمجتهد الجزئي (جمع من الأصوليين)
    - لا يشترط أن يكون مجتهدًا، بل تجوز فتوى المقلد بمذهب إمامه إذا كان حافظًا له متمكنًا من فهمه
      - قيد بعضهم هذا القول بعدم وجود المجتهد
- **فقه النفس**
  - هو أن يكون عند المفتي استعداد فطري يتحصل به قوة الفهم لنصوص الشريعة وأحكامها، مع البصر التام والفطنة بإمكان تنزيلها في الواقع على محملها الصحيح
- **العدالة**
  - تعريفها
    - مَلَكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة، وتستلزم:
      - ترك الكبائر والإصرار على الصغائر
      - ترك الصغائر المخلة بالمروءة
      - ترك المباحات المرذولة
  - وهي مشترطة للمفتي بالإجماع، ويستثنى من ذلك:
    - لو وقعت للفاسق في نفسه واقعة عمل فيها بفتوى نفسه ولم يستفت غيره
    - إذا لم يكن الفاسق معلنًا بفسقه داعيًا إليه، وعمّ الفسق وغلب على أهل الأرض

آداب المفتي والمستفتي

المفتي

- تعريفه
  - هو المخبر عن حكم الله تعالى
- آدابه
  - التثبت من الأهلية للفتوى
  - إخلاص العمل لله تعالى
  - الدعاء بأن يلهمه الله الصواب
  - التورع عن الفتوى ما أمكن
  - مراعاة المفتي حال المستفتي، وذلك بأمور منها:
    - الترفق بالمستفتي والصبر عليه
    - أن يستفصل المستفتي عن حاله ليحقق مناطه الخاص
    - أن يعدل في الجواب إلى ما هو أنفع للسائل
    - الإعراض عن الجواب إن كان السؤال فيما لا نفع فيه
    - أن يبين البدائل المباحة إذا أفتى بالتحريم
    - حمل المستفتي على الطريق الوسط المعتدل
  - التأني والتثبت، وترك العجلة
  - استشارة من يثق بدينه وعلمه
  - إتْبَاعُ القول بدليله أو تعليله
  - ترك الفتيا حال انشغال القلب
  - تغيير فتواه إذا تبين خطؤها

المستفتي

- تعريفه
  - هو المقلد الذي يطلب بيان حكم الشرع بسؤاله لمن هو أهل لذلك
- آدابه
  - يجب عليه قطعًا البحث الذي يعرف به أهلية من يختاره للإفتاء
  - إخلاص النية في سؤاله
  - الاستئذان من المفتي قبل السؤال
  - مراعاة الأدب في جلوسه وخطابه
  - الدعاء للمفتي بما يراه مناسبًا
  - ألا يذكر عنده رأي غيره، أو فتيا لمُفْتٍ آخر
  - ألا يحمل المفتي على رأي معين
  - مراعاة حال المفتي ومكانه وزمانه
  - عدم السؤال عما لا يقع ولا نفع فيه

مجالات الفتوى

- من حيث المفتى به
  - مسائل التوحيد والعقيدة
    - هي المسائل المتعلقة بإفراد الله تعالى بربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته وما يتعلق بذلك من مسائل الإيمان
    - نبّه العلماء في هذه المسائل إلى ثلاثة أمور
      - أن يبيّنها المفتي على وفق ما جاءت به النصوص، مبتعدًا عن علم الكلام وتفصيلات أهل البدع
      - أن يكون البيان بالألفاظ الواضحة، والحذر من الإجمال المخل أو الألفاظ الموهمة إلا بما يُبينها
      - أن يكتفي بالبيان إجمالًا مبتعدًا عن التفصيل
    - ذهب جمع من العلماء إلى النهي عن التفصيل في باب العقائد مطلقًا
      - إن كان المراد النهي عن الإفتاء بالمتشابهات أو دقائق علم الكلام
        - فهو حق
      - وإن كان المراد النهي عن بيان تفصيل العقيدة مطلقًا
        - فهو مردود
  - المسائل العملية
    - هي المتعلقة بأبواب الفقه من عبادات ومعاملات وجنايات ونحوها
  - مسائل العلوم الشرعية الأخرى
    - كعلم أصول الفقه والقواعد الفقهية والتفسير
- من حيث وجود النص وكلام العلماء
  - الفتوى فيما ورد فيه نص
    - عمل المفتي هنا هو تحقيق المناط
  - الفتوى فيما تكلم عنه الفقهاء المجتهدون
    - إن كانت محل إجماع أخذ به ولم يخالفه، وإن كانت موضع خلاف اجتهد في الأخذ بالأرجح
  - الفتوى في النوازل
    - يحتاج إلى مزيد نظر واجتهاد وفق المنهج المعتبر لدراسة النوازل

الوسائل الحديثة للفتوى

- **أهمها**
  - القنوات الفضائية والإذاعات
  - الهاتف والجوال وبرامج التواصل الحديثة
  - شبكة الإنترنت وما ينشر عليها من فتاوى للمجامع الفقهية ونحوها
- **حالات الفتيا فيها**
  - **وسائل غير مباشرة**
    - تتميز بإمكانية النظر والتأمل وعدم الاستعجال في الفتوى مما يقلل من وقوع الخطأ فيها
  - **وسائل مباشرة**
    - **إيجابياتها**
      - تبيين الحكم الشرعي بطريقة سريعة في الواقعات والنوازل
      - إشاعة الثقافة الفقهية الشرعية لجميع الناس
    - **سلبياتها**
      - تصدر من ليس أهلًا للفتوى، ونشر الآراء الشاذة والمهجورة
      - عدم تمكن المفتي من تحقيق مناط السائل، وكثرة الأخطاء بسبب الاستعجال
      - أدى تعدد الفتاوى واختلافها إلى نشر فكرة التخير بين الفتاوى
    - **حكمها**
      - قال بعض المعاصرين بمنعها؛ لأجل سلبياتها
      - وغالبهم على جوازها؛ شرط أن تضبط بستة ضوابط:
        - الاعتناء بجودة اختيار المفتي
        - فرز الأسئلة ومعرفة ما يجاب عنه وما يُحال لجهة الاختصاص
        - استفصال السائل لتحقيق مناط سؤاله
        - عدم التدخل بما يؤثر على فتوى المفتي
        - صياغة الفتوى بما يناسب حال السامعين
        - التأني وعدم التسرع في الفتوى

الخطأ في الفتوى

- **أسبابه**
  - عدم أهلية المفتي
  - عدم المعرفة بواقع الناس وأحوالهم وأعرافهم
  - الخضوع للأهواء أو لضغط الواقع وتأثيره
  - التسرع في الفتوى
  - الابتعاد عن التوسط، والمفتي إذا لم يتوسط فهو على طرفين
    - من يتساهل ويتتبع الرخص والأقوال الشاذة
    - من يتشدد ويغلق باب التيسير
  - عدم مراعاة مقتضيات تغير الفتوى من تغير الزمان والمكان والأعراف وغيرها
- **مظاهره**
  - التشكيك في الأحكام الشرعية ونسبة الخطأ للشرع
  - انتشار الأقوال الشاذة والضعيفة بين الأمة
  - ضعف التدين الذي يسببه وقوع آحاد الناس في التخير بين الأقوال بالتشهي والهوى
  - وقوع الفتنة في الأمة بسبب الفتاوى من غير الأهل، أو الفتاوى التي لم تدرس بشكل كاف
  - التقليل من هيبة العلماء والوقوع في أعراضهم بسبب تلك الأخطاء
  - استغلال أعداء الأمة لبعض الفتاوى الصادرة بطريقة خاطئة

الفتوى الشاذة

حقيقتها

هي الفتوى التي تفرد فيها بقول غير معتبر شرعًا؛ كأن تخالف نصًّا صحيحًا صريحًا، أو إجماعًا ثابتًا، أو كانت مخالفة لأصول الشريعة وقواعدها، أو انفرد بها قليل مع ضعف مأخذهم، أو هجر القول بها

خطرها

- تحليل الحرام وتحريم الحلال مما يؤدي إلى هدم الدين
- ضعف التعظيم للكتاب والسنة والتسليم لهما
- ضعف التدين والمسارعة إلى التحايل على الشرع وتتبع الرخص
- ذهاب هيبة العلماء
- حصول البلبلة والحيرة والاضطراب في المجتمع، والذي قد يصل إلى التشكيك في الدين

الفتوى العامة والخاصة

- **ضابط الفتوى العامة**
  - الفتوى المتعلقة بعموم المسلمين أو بالمجتمع كله وتسمى (النوازل العامة)
- **ضابط الفتوى الخاصة**
  - الفتوى المتعلقة بسائل معين
- **الفرق بين الفتوى العامة والخاصة**
  - الفتوى العامة متعلقة بالمجتمع أو الأمة، أما الخاصة فمتعلقة بشخص معين
  - الفتوى العامة خطرها عظيم لتعلقها بالأمة، أما الخاصة فخطرها أخف
  - الفتوى العامة تشريع للجميع، أما الخاصة فقد تتعلق بتحقيق مناط خاص لشخص يستثنى من عموم الحكم لسبب شرعي
  - الفتوى العامة لا ينبغي أن يقوم بها إلا من كان عنده مزيد نظر وتحرٍّ وفهم عميق، أما الخاصة فيمكن أن يقوم بها من بلغ أدنى مرتبة أهلية الفتيا غالبًا
  - الفتوى العامة ينبغي أن يكون الاجتهاد فيها جماعيًّا، أما الخاصة فيقوم بها آحاد المفتين
  - الفتوى العامة تعد من العلم الواجب نشره، أما الخاصة فقد لا تكون من العلم الواجب نشره كما لو أفتى معينًا بقول يراه مرجوحًا مراعاة للخلاف

تنظيم الفتوى

معناه

- قصر الفتوى وتوحيد مصدرها على جهات معينة أو أشخاص معينين، يقوم ولي الأمر بتعيينهم لذلك

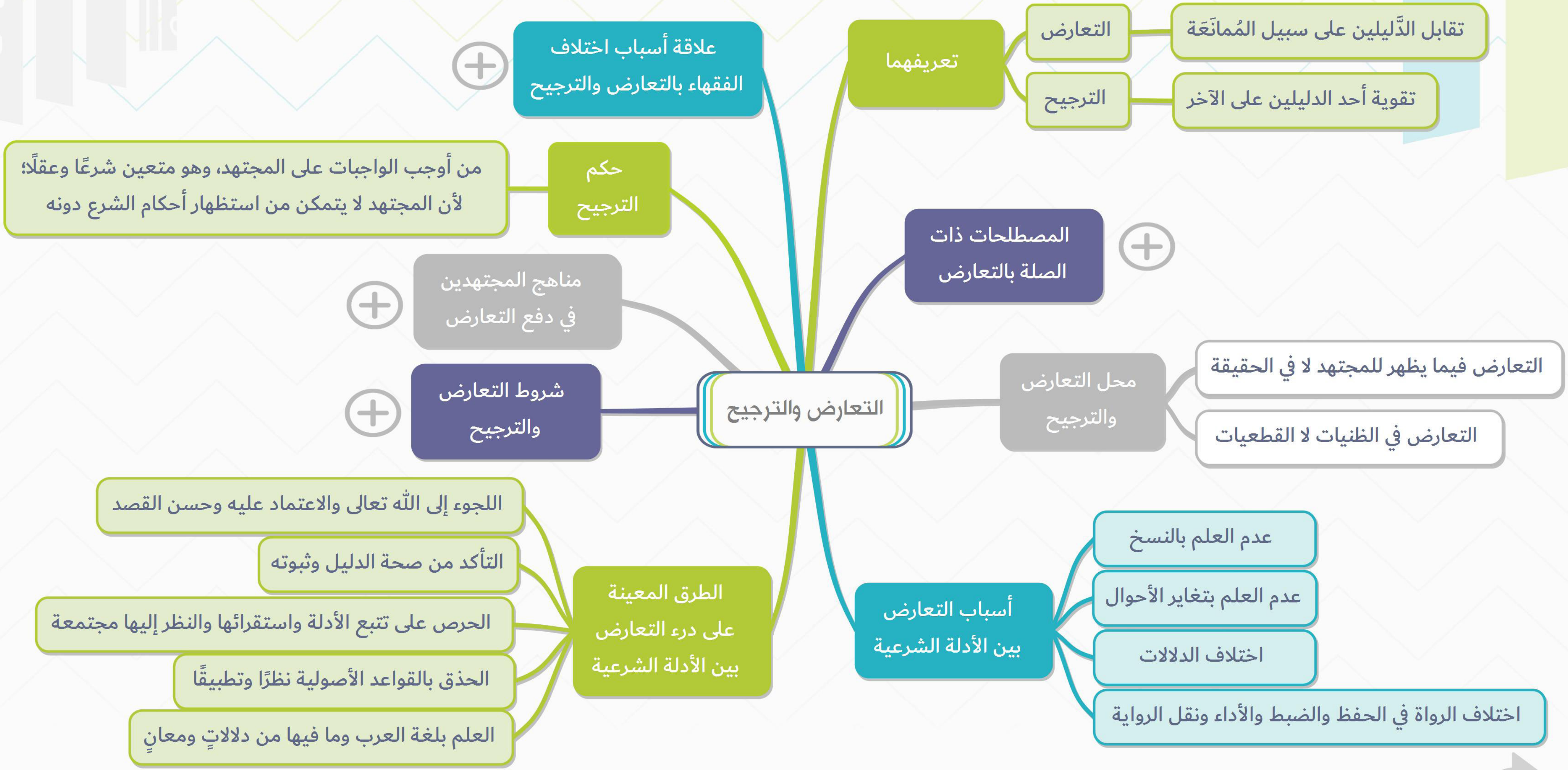
أحكامه

- يجب على الإمام تصفح أحوال المفتين، فمن كان أهلًا أقرّه وإلا منعه
- يجوز للإمام أن يعيّن الأهل للفتوى، ويرجع في شأنهم إلى العلماء المعروفين
- للإمام أن يعيّن مفتيًا في بلد مخصوص؛ لحاجة الناس في ذلك البلد للفتوى
- أجاز بعض المعاصرين قصر الإمام الفتوى على فئات معينة أو أشخاص معينين
- للإمام أن يعين مفتيًا في باب من أبواب العلم دون غيره

أسباب تغير الفتوى

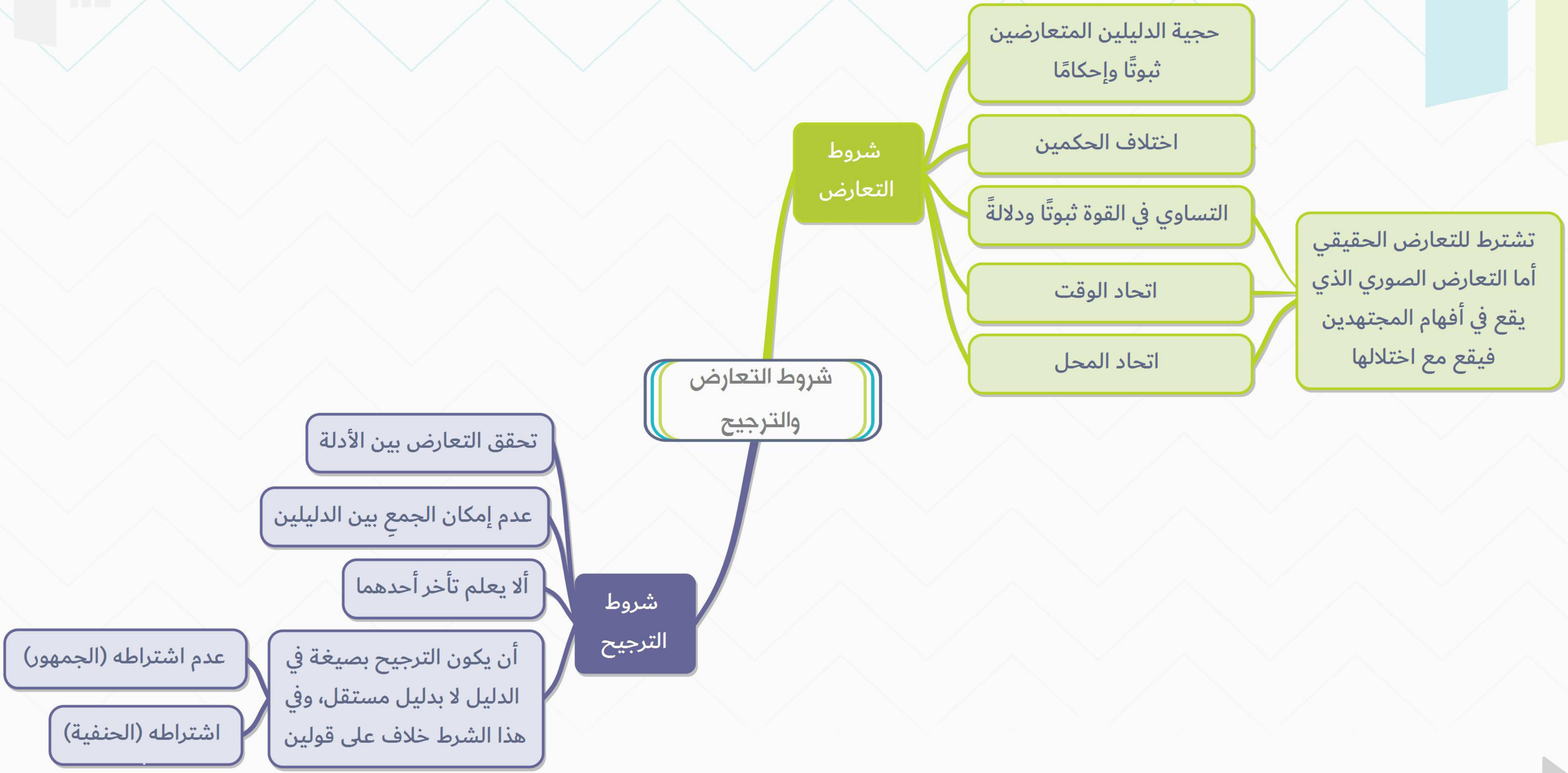
- أسباب تغير الاجتهاد عمومًا، وأهمها:
  - المصلحة
  - العرف
  - الواقع
- تغير المناط للواقعة الجديدة
  - كأن يوجد مانع أو يتغير وصف أو حال أو مكان أو زمان أو نحو ذلك، ويندرج فيه:
    - تغير النيات
    - تغير ماهية الشيء
    - فساد الزمان وتغيره
- الكشف عن دليل جديد
  - إذا وجد المجتهد دليلًا أقوى من دليل اجتهاده الأول أو أصح منه أو أقرب دلالة، وجب عليه الأخذ به


أسباب اختلاف الفتوى
الأسباب الراجعة إلى الأدلة
معرفة الدليل وعدمه
الاختلاف في فهم الدليل
تعارض الأدلة
اعتبار الدليل وعدمه
الأسباب الراجعة إلى الاختلاف في القواعد
اختلافهم في القواعد الأصولية التي يعتمد عليها في استنباط الأحكام، كاختلافهم في حمل المطلق على المقيد ونحوها
الأسباب الراجعة إلى المؤثرات
يقصد بها المؤثرات في النظر إلى الحكم؛ كالنظر في المصالح والمفاسد ومآلات الأفعال، والنظر إلى الأعراف والأحوال ونحوها
أثر معرفة الأسباب في إعذار المفتين
إذا نظر المسلم في تلك الأسباب وجب عليه ما يلي:
إحسان الظن بالمفتين وأنهم إنما أرادوا بذل الجهد في تحصيل مراد الشرع
ترك الطعن والتجريح والتماس العذر للمخالف فيما يسوغ فيه الخلاف
استدامة الألفة والأخوة الدينية مع وجود الاختلاف


التعارض والترجيح
تعريفهما
التعارض
تقابل الدَّليلين على سبيل المُمانَعَة
الترجيح
تقوية أحد الدليلين على الآخر
المصطلحات ذات الصلة بالتعارض
محل التعارض والترجيح
التعارض فيما يظهر للمجتهد لا في الحقيقة
التعارض في الظنيات لا القطعيات
أسباب التعارض بين الأدلة الشرعية
عدم العلم بالنسخ
عدم العلم بتغاير الأحوال
اختلاف الدلالات
اختلاف الرواة في الحفظ والضبط والأداء ونقل الرواية
علاقة أسباب اختلاف الفقهاء بالتعارض والترجيح
حكم الترجيح
من أوجب الواجبات على المجتهد، وهو متعين شرعًا وعقلًا؛ لأن المجتهد لا يتمكن من استظهار أحكام الشرع دونه
مناهج المجتهدين في دفع التعارض
شروط التعارض والترجيح
الطرق المعينة على درء التعارض بين الأدلة الشرعية
اللجوء إلى الله تعالى والاعتماد عليه وحسن القصد
التأكد من صحة الدليل وثبوته
الحرص على تتبع الأدلة واستقرائها والنظر إليها مجتمعة
الحذق بالقواعد الأصولية نظرًا وتطبيقًا
العلم بلغة العرب وما فيها من دلالاتٍ ومعانٍ

المصطلحات ذات الصلة بالتعارض

- **التناقض**
  - تعريفه عند المناطقة
    - اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب، بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما وكذب الأخرى
  - للأصوليين في مصطلح التناقض اتجاهان
    - أنه مرادف للتعارض (الغزالي وابن قدامة وعلاء الدين البخاري)
    - أن بينه وبين التعارض فرقًا (بعض الحنفية)، وهذه الفروق هي:
      - التعارض محله الأدلة الشرعية، أما التناقض فمحله القضية مطلقًا
      - التعارض لا يكون إلا في الظاهر فحسب، أما التناقض فيكون في نفس الأمر
      - التعارض يعني التقابل بحيث يمكن معه الجمع، أما التناقض فيعني إسقاط كل من الدليلين
        - بينهما عموم وخصوص وجهي: فقد يجتمعان عندما يقع التعارض في الأدلة الشرعية ولا يمكن معه الجمع، والتعارض أعم من جهة إطلاقه إن أمكن الجمع، والتناقض أعم من جهة وقوعه في الأدلة الشرعية وغيرها
- **التعادل**
  - للأصوليين في مصطلح التعادل اتجاهان
    - أنه مرادف للتعارض، فلا فرق بينهما
    - أن التعادل أخص من التعارض، فالتعادل تساوي الدليلين من كل وجه، والتعارض تقابُل الدليلين في الظاهر


شروط التعارض والترجيح
شروط التعارض
حجية الدليلين المتعارضين ثبوتًا وإحكامًا
اختلاف الحكمين
التساوي في القوة ثبوتًا ودلالةً
اتحاد الوقت
اتحاد المحل
تشترط للتعارض الحقيقي أما التعارض الصوري الذي يقع في أفهام المجتهدين فيقع مع اختلالها
شروط الترجيح
تحقق التعارض بين الأدلة
عدم إمكان الجمعِ بين الدليلين
ألا يعلم تأخر أحدهما
أن يكون الترجيح بصيغة في الدليل لا بدليل مستقل، وفي هذا الشرط خلاف على قولين
عدم اشتراطه (الجمهور)
اشتراطه (الحنفية)

مناهج المجتهدين في دفع التعارض

- **تحرير محل النزاع**
  - اتفق العلماء على أن دفع التعارض يكون بثلاثة طرق إجمالية
    - الجمع
    - النسخ
    - الترجيح
  - واختلفوا في ترتيبها والمقدم منها على أقوال، أشهرها قولان
    - المقدَّم الجمعُ بين الدليلن ما أمكن، فإن لم يمكن وأمكن العمل بالنسخ فالمتأخر ناسخ للمتقدم، فإن لم يمكن فالعمل على الترجيح (الجمهور)
    - إن علم التأريخ فالمقدم النسخ، فإن لم يُمكنْ فالترجيح، فإن لم يُمكنْ فالجمع بينهما (الحنفية)
- **نوع الخلاف وثمرته**
  - الخلاف معنوي
  - من ثمراته مسألة: اشتراط الولي لعقد النكاح: فقد ورد فيها حديث أبي موسى: «لا نكاح إلا بولي»، وعارضه حديث ابن عباس: «الأَيِّمُ أحقّ بنفسها من وليّها»
    - الحنفية الذين رأوا تقديم الترجيح على الجمع، لم يشترطوا الولي ورجحوا حديث ابن عباس؛ لقوة إسناده
    - الجمهور الذين رأوا تقديم الجمع على الترجيح، اشترطوا الولي في النكاح

علاقة أسباب اختلاف الفقهاء بالتعارض والترجيح

- يعتبر باب التعارض والترجيح من أهم مسببات الخلاف بين العلماء، وذلك من جهات متعددة
  - اختلاف مناهج العلماء في دفع التعارض
  - اختلاف العلماء في الأوجه والطرق التي يكون بها الجمع بين الأدلة المتعارضة
  - اختلاف العلماء في آحاد طرق الترجيح، وفي ترتيبها حين الحاجة إليها
  - اختلاف العلماء في اعتبار بعض القواعد الأصولية غير الخاصة بأبواب التعارض والترجيح
- تعتبر بعض الأسباب المهمة للخلاف بين العلماء من أهم مسببات الخلاف في باب التعارض والترجيح
  - من أبينها: وقوع التعارض المتعلق باختلاف أفهام العلماء ومداركهم العقلية